

اشباع تن واجب اوزرنه قره بادی

قره بادی

[illegible]
واختاروا [illegible]
لان الالف ساكنة لا [illegible] لها صورة في الخط
والمتحركة ليست لها صورة اعني الباء ثم الحرف
فاعتبروا الحرف الاول [illegible] في النطق وهو
الثاني الذكي [illegible] الترتيب الذكري فلم يقولوا
بج ويعكسوا الاشعار بانها خارجة عما
كل [illegible] لا اشعار بانها نفسها
اصلها وهو [illegible] الكوفي

٥٠٨/٢

٥١٩

KILIÇ ALİ Pş.

٥١٩ ~~508~~/2

بو کتاب عقائد قسمنده د—
[illegible] (٥٠٨) نومرو ایله
قرائت قسمنه [illegible]—

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı . Kılıç Ali Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 508/519
Tasnif No.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين

قوله فيما ذكره تفسير او تفريع الزم فالضمير للمص او تفريع ~~للابطال حيث فهم للمص~~ او الشارح **قوله** اشارة الى الرد على هذا القائل اى قائل ان جميع براهين هذا المطلب اى الفير الفارق بين اللزوم منه والابتناء عليه والرد لقوله ناظر الى قول الشارح منهم من زعم اه والى قول المص والاخر ليس كذلك ولعدم فرقه الى قول الشارح وهذا ناش اه وقول المص بل يدل على اثبات الواجب اولا اه ويحتمل ان يراد الغير الفارق بين المسلكين في التوقف فهو ناظر الى الاول من كلاميهما ثم الظ على هذا الزاعم تدبر فان قلت قد تسامح في اطلاق التوقف على اللزوم ايضا لامر ما او اراد اللازم من الضمني وابطال كون علة التسلسل احد الامور الثلثة مستلزم لابطال الدور والتسلسل قبل حصوله المطلب كما لا يخفى على الناظر فيه قلت هذا الكلام منه للرد على من قال بعدم توقف بعض البراهين على ابطالهما كما صرح به في شرح المقاصد ومراده التوقف حقيقة وصراحة واما ما قيل ان ابطال الدور والتسلسل اقامة دليل ينتج بطلانهما وظاهر ان براهين هذا المطلب منتجة لبطلان الدور والتسلسل فكلام الزاعم تام فلا التباس فيه تام ففيه بحث اما اولا فلان مراد القائل بعدم توقف بعض البراهين على ابطالهما هو الحكم بالبطلان لا الاقامة المذكورة واما ثانيا فلان جميع براهين هذا المطلب لو كانت منتجة لبطلانهما لم يحتاجوا الى ضم مقدمات ايهما لبيان بطلانهما مع ان الامر ليس كذلك واما ثالثا فلان توقف البراهين من حيث كونها براهين اثبات الواجب من حيث على الاقامة المذكورة محل تامل لكن بقى ان الزاعم لم يزعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف عليهما بل رد على من قال بعدم توقف براهين عديدة عليهما بان بعض تلك البراهين موقوف على ابطالهما كما لا يخفى على الناظر في كلامه في شرح المقاصد نوان ابطال كون الجزء علة لعلله ابطال الدور صريحا فافهم **قوله** اى ابطال الدور اه الظ ان قوله ابطال الدور لا يرد صريحا معنى قول الشارح ما ذكره علينا ليس الا في ابطال التسلسل كما ان قوله وليس الدليل اه معنى قوله ولو كان جاريا فالاولى ان يكتب قوله على قوله ما ذكره علينا اه ولعله نظر الى تعلق الاجوبة الاتية بقوله ولو كان جاريا اه وان يقوله اى دليل ابطال الدور لا يرد صريحا ليوافق الشرح والمشروح ثم في قوله وليس الدليل ~~المذكور~~ الذى اشارة الى ان الاستعمال لو ههنا على قاعدة العربية فلا يرد انه لو استثنى نقيض المقدم

يكون مخالفا لقاعدة الانتاج ولو استثنى نقيض التالى فلا يستلزم المطلوب اذ اللازم عين المطلوب بل يلزم المصادرة على المطلوب وانت تعلم لو استثنى نقيض المقدم لا ندفع الاشكال والاجوبة الاتية بحذافيرها **قوله** يمكن اجراؤه ما ذكره اه الظ ان الاجوبة كلها باختيار الشق الثانى بشهادة قوله فصح ما ذكره في الجملة اذ الظ انه متفرع على الكل الا الاخير فقط نعم يابى عنه الفصل بقوله هذا كله نوع اباء يمكن الاول والثالث وارد على قوله وليس الدليل الى والثانى على الملازمة بملاحظة التوقف او على المفهوم بطريق المخالفة واخر الثالث لنكتة ويمكن ان يجاب عن الثانى بان الايراد على النسخة التى وجد فيها الدور **قوله** الكثرة البسط باعتبار اى تفسير او تعليل وكذا رديفه والظ باعتبار الكثرة بسط المباحث المتعلقة به او باعتبار زيادة كثرة انتشار المباحث المتعلقة به ولعله يشير الى ان الا فعل بمعنى الفعل او يحمله او يحصل به الغرض ايضا وان لم يكن مرادا والى ان البسط موكد للكثرة او الى ان المباحث مغنى عنه ولذا اتى بالجمع دون الافراد والا فالظ المبحث او البحث لانه معنى قوله في الكلام وقوله وطول القيل والقال الظ انه عطف تفسير لما قبله ومعناه ههنا الجواب والسوال لتدبر **قوله** وكونه اقل اجزاء اه هذا يستلزم المصادرة على المطلوب في كلام الشارح لانه فسر المدعى بما جعله الشارح دليلا عليه كما لا يخفى وجوابه انه يشير الى ان مراده التنبيه بالحد على المحدود لا حقيقة الاستدلال او يريد باعتبار عدم اشتماله على بطلان الدور والتسلسل الا قليته والاضافية لا خصوصية هذا الاعتبار وعلى كل تقدير فالغرض منه دفع ما يمكن ان يتوهم من عدم تمامية تقريب دليل الشارح او اشتماله على المصادرة هذا ان جعل قوله باعتبار اه تفسيرا او ان جعل تعليلا فلا اشكال الا انه الى بعبارة الشارح بعينها للتفريع الاتى وستعلم فائدة التفريع **قوله** فنفس الدليل اه الاولى ان يقال فالدليل ههنا اخصر باعتبار الاجزاء او يقال او المباحث المتعلقة به اطنب **قوله** فلكل وجه اى لكل من المعنيين وجه صحيح وهما متغايران ولا منافات بينهما وهذا هو الغرض من ايراد هذا الكلام **قوله** اقتصر في السوال هذا مبنى على ان يكون سمى بمعنى وضع او اطلق واولا وثانيا اسمين مفعولا ثانيا لسمى ولو جعل سمى بمعنى ذكر واولا وثانيا ظرفين او حالين لم يلزم الاقتصار **قوله** سماه ثانيا اولا واولا ثانيا اى سمى المقصود العلم المتوقف على شى منهما في الزمان الثانى مثلا بلفظ الاول وفي الزمان الثانى كذلك الاول بلفظ الثانى وهو الموافق لترتيب اجمال الشارح او سمى ذلك المسلك بلفظ الثالث

في الاول وبلفظ الاول في الثاني وهو الموافق لتفصيل الش وذلك ان تقول معناه سماه حال
كونه ثانيا بلفظ الاول وحال كونه اولا بلفظ الثاني او سماه بلفظ الثاني حال كونه اولا و
بلفظ الاول حال كونه ثانيا او سمي الثاني بلفظ الاول والاول بلفظ الثاني او بالعكس على البدلية
من الضمير او سماه بلفظ الثاني والاول وبلفظ الاول والثاني بحذف العاطف على التاكيد مع
صنعة العكس من البديع قوله والاولى ان يورد اه لانه يكون التدافع في بين ذلك الوقوع
وتسميته اولا وبين تسميته اولا وثانيا ويندفع كلاهما بما ذكره ويكون الكلام افيد واقوى
واقول والاولى ان يورد فيه ايضا وقوعه ثانيا في التفصيل بقوله قلت لا شك اه
بالنسبة الى اجمال المسلك المتوقف وكونه اولا فيه بذلك القول ايضا بالنسبة الى تفصيل
ذلك المسلك والى الثاني اشار بقوله في البيان كما اشار الى الاول بقوله في التفصيل وايضا
يتمشى هذا السوال والجواب في المسلك المتوقف لوقوعه في التقسيم اولا وتسميته
اولا في ضمن قوله وما كان الثاني ابسط وتسميته ثانيا في قوله المقصد الاول في المسلك الثاني الاول
ووقوعه ثانيا ثانيا هناك بقوله لا شك في وجود موجود ما اه قوله واليه اشار يحتمل
ان يكون دليلا للاولوية وحاصله انه لو لم يورد ذلك لضاع قوله في الذكر وفيه انه ان اراد انه اشار
الى الاندراج فهو وهم وان اراد انه اشار الى وقوعه في التقسيم ثانيا فمسلم لكنه لا يفيد
الاولوية لجواز ان يكون اشارة الى وجه تسميته ثانيا كما ان قوله باعتبار انه ذكره ثانيا
اه اشارة الى وجه تسميته اولا في يناسب اخر الكلام اوله ومن ههنا يمكن ان يستفاد
ان الاولى عدم اندراجه في السوال ويحتمل ان يكون اعتراضا اخر على الش بناء على ارجاع
الضمير المجرور في اليه الى كون وقوعه ثانيا في قوله او يقام معطوف عليه يجب للمعنى
او بتقدير ما يناسبه وعلى الاول معطوف عليه ايضا او على قوله ان يورد ويكون هذا
القول اعتراضا اخر مستقلا لكن الاولى كلمة الفاء بدل او قوله او يقام الى قوله [illegible]
من تفصيل اجزاء الرسالة فيه مسامحة بينة كما في قوله واليه اشار الى قوله حال تسميته
ثانيا فعليك بالتامل في التوجيه قوله في التفصيل في الجملة لانه اقرب اليه وتمهيد له
قوله على ما فعله فهو الظاهر ويمكن حمل كلامه على ما ذكره المحشي من الوجهين كما لا يخفى
قوله فبعيد لان الافادة خير من الاعادة مع ان الاجمال لا يلايم التفصيل فكيف يجعل
احدهما للاخر قوله والكلام في انه لا بد اه يعني ان مراده من انه لا بد منه حتى يصح الانتقال

بعد

بعد اثبات الواجب الى بطلانه لا انه لا بد منه حتى يحكم ببطلانه في اثناء الدليل حتى يتوقف عليه
وانما حملنا على ذلك لانه قدم منه انا ننتقل بعد اثبات الواجب به الى بطلان الشيء ويمكن
ان يكون قوله قدم منه اه اشارة الى المقدمة المتممة بعد التحرير بما ذكر ويمكن ان يكون قوله قدم منه
الى اصل الجواب ويكون قوله والكلام اه جوابا لسوال مقدر وارد عليه تقديره ان يقال
لو كان المراد من بطلان اللازم ما ذكرت لم يكن موافقا للشرطية لان اللازم فيها هو الشيء الذي
يحكم ببطلانه في اثناء الدليل لا بعده وحاصل الجواب ان المراد من الشيء المذكور في الشرطية
هو الشيء الذي يحكم ببطلانه بعد الدليل فاندفع السوال فاندفع ما قيل ان الظاهر ان يقال
فالكلام بالفاء بدل الواو لانه متفرع عما قبله ولا حاجة الى تاويله بان مراده والحاصل ان الكلام
الخ قوله اقول يمكن ان يقال اه ايراد على الملازمة في قوله يلزم الشيء المحال بالنظر الى قيد المحال
كما ان الايراد السابق على المقدمة القائلة ببطلان اللازم لان حاصله انه لو لم يقيد العلة بالموجود
لم يلزم الشيء المحال واللازم باطل او معارضة او نقض على دليله هذا وجوابه ان مراده يلزم
الشيء المحال مع اثبات الواجب وليس فيما ذكره اثبات الواجب قوله ثم نقول ذلك لم يكن
امرا موجودا الى قوله ثم نقول لا ابراد لا دخل له فيما قصده بل الاولى تركه فافهم ذلك قوله
والتحقيق ان علة العدم للعدم اه يعني ان ما اورده مبني على ما زعمه الش من علية العدم
للعدم اه ويمكن ان يكون ايرادا اخر على قوله يلزم الشيء المحال لكن مع قطع النظر عن قيد المحال
وان يكون جوابا عما اورده بقوله اقول اه ويرد عليه ان هذا ينافي ما سيأتي منه في الخاتمة
من ان علة عدم المعلول عدم علته وجوده ليتحقق المعنى الذي هو مصحح لاستعمال الفاء
الدال على العلية بينهما الا ان يكون ما سيذكره مبنيا على ما زعمه الش الزامه وفيه ان الش وقع
هنا في توجيه كلام المص على ما اشتهر به وهنالك في رد كلامه بناء على ما اشتهر به ايضا وليس
شيء منهما مرضيا عنده تدبر قوله وايضا العدمات الى داخل تحت التحقيق او معطوف
عليه وفيه انه بعد تسليم علية العدم للعدم يلزم ترتب العدمات الغير المتناهية اذ
ذهنا عند بعضنا وان خارجا في رجا سواء اعتبرها الذهن او لم يعتبر قوله وما اشتهر اه
جواب لسوال مقدر على التحقيق بلا وجهه او عليه وعلى قوله ويمكن ان يقال اه بانه مخالف
لما اشتهر وحاصل الجواب منع المخالفة بتحرير ما اشتهر كما ترى قوله فلا يصح ان ههنا
امورا متكثرة غير متناهية هذا انما يصح في كل من الاذهان السافلة اذا كانت حادثة

قوله فتدبر اي انه يمكن توجيه كلامه بما وجه به ما اشتهر وبان قوله الحال كاشف لا مقيد
فافهم قوله بان مفيد الوجود اي كل مفيد وجود ممكن فلا يرد عليه ذات الواجب بالنسبة
الى وجوده وان دعوى البداهة في محل النزاع لان المتكلمين نازعوا الحكماء فيه مع ان فيه
اعترافا بالمدعى على ان الافادة هو التاثير ولا تاثير في الواجب كما يشير اليه المحشي والحاصل
ان الماهية من حيث هي هي ليست مفيدة الوجود وجميع الاحتمالات مبني عليه فاندفعت
بأسرها نعم يرد عليه ان الايجاد نسبة بين الوجودين والنسبة متاخرة عن المنتسبين
فكيف يكون الايجاد في مرتبة احدهما ومتقدما على الاخر بالذات وايضا هذا كلام على
السند بطريق الابطال تدبر قوله وظ ان هذا اه يعني ان المقدمة بديهية وبداهته بديهية
ايضا وفيه ان هذا اعادة للممنوع بعينه بقوله ودعوى البداهة غير مسموعة لانها مطلقة
فلا يفيد قوله ولو لم يتم هذا اه ليس الغرض من هذا اثبات تلك المقدمة بقياس استثنائي
غير مستقيم حتى يرد عليه ان بطلان اللازم ممنوع عند الشارح وانه مناف لدعوى البداهة ويدفع
بانه تنبيه على البديهي او اثبات للبداهة بل الغرض منه اثبات ان غرضهم دعوى البداهة
في تلك المقدمة كما يشعر به قوله فعلم اه ورد على المص والشارح لاشعار كلامهما ان امكان اثبات
الواجب بمجرد نفي الاولوية الذاتية تامل وفيه ما فيه ويرد عليه انه ان اراد لو لم يتم دعوى البداهة
فالملازمة ممنوعة لجواز امكان اثبات الواجب باثبات تلك المقدمة بالدليل وان اراد انه
لو لم يتم تلك المقدمة فالملازمة مسلمة لكن تفريع قوله فعلم اه ممنوع فافهم قوله لما ذكره بعينه
وهو الاحتمال الاول والثالث لانهما لا يتوقفان على الاولوية الذاتية حتى يندفعا بنفيها بخلاف
الثاني فانه يتوقف عليها فيندفع بنفيها قوله لكن بقي الكلام في انه يجوز ان يوجد الممكن
اي من نفسه او من غيره او مطلقا هذا ايراد اخر غير ما اورده الشارح على قوله اذ كل ممكن
لا بد له من علة بالنظر الى المقيد كما ان ما اورده بالنظر الى القيد او ايراد على قوله اذ على تقدير
تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة وقوله ح يحتاج الى ان يقال اه اما تقرير للسؤال
او جواب عنه ويمكن ان يكون ردا لما اجاب به بتحرير الاعتراض الثاني او الثالث او كليهما
وقوله ح اما تقرير للرد او جواب عنه ويحتمل ان يكون ما قبله جوابا عن الاول والثاني وهذا
جواب عن الثالث قوله ومن المعلوم بالضرورة هذا تم ايضا ولعل قوله كما قالوا اشارة
اليه قوله وما يشعر به كلامه اعتراض على قوله بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية

ذلك الامر قوله لكن الماهية متقررة اولا ثم يلزمها شيء هذا هو العمدة في قصده وفيه
انه انما يدل على مدعاه اذا كان التقرر بمعنى الوجود ويكون الاولوية ذاتية ويحمل الشيء على
العموم ويكون هذا متفقا عليه بين القوم والكل محل تامل قوله على انه لا يلزم من مدخلية الوجود
المطلق مدخلية الوجود الخارجي والكلام ههنا فيه وغرض الشارح يحصل به ايضا ومنه
يعلم حال سابق كلامه ولاحقه فتامل قوله كون السؤال مجابا في صورة الدور اه يعني ان
غرض المص مجرد بيان جريان السؤال سواء كان مجابا اولا لا بيان جريان السؤال على وجه
لا يجاب عنه وكونه مجابا لا ينفي هذا ويرد عليه ان غرض الشارح مجرد دفع السؤال لا هدم غرضه
فافهم قوله ثم تداخل العلل اه فيه ان هذا انما يتصور فيما اذا كان احاد ذلك المجموع
زائدة على الاثنين بل على الثلثة واما اذا كانت اثنين فلا لان لا يكون علل مستقلة فضلا عن
التداخل فالاصوب في الجواب ان يقال كون العلل متداخلة جزئي لا كلي وايضا هو تبرع منه
لا يتوقف عليه صحة كلامه واما ما قيل من انه ان اراد بالعلة المستقلة العلة التامة فلما يكون
في هذه الصورة نفس الشيء فكذا في صورة التسلسل وان اراد بها الفاعل المستقل بمعنى ما لا
المعلول الا اليه او الى ما يصدر عنه كما سيجيء من المص فلا نم انه في هذه الصورة نفس الشيء
كما انه ليس نفسه في صورة التسلسل فجوابه ان الفاعل المستقل بالمعنى المذكور يصدق على المجموع
في هذه الصورة لان الواحد المستثنى علة للواحد ايضا دون المجموع في صورة التسلسل لان المعلول
الاخير فيه معلول محض مع ان قوله فلا نم انه اه خارج عن قانون التوجيه بحسب الظ على ان
قوله وان كان عند التحقيق كانت العلة المستقلة في هذه الصورة نفس الشيء وقع
بطريق التنزل مماشاة للشارح ولا يتوقف صحة الجواب عليه ثم الاحصر في كلامه لكون العلة
المستقلة نفس الشيء في صورة ولا يتوقف عليه كلامه ولا يقدح قدحه قوله يريد به تفصيل
المقام وتحقيقه اه ويمكن ان يقال لما استدل المتوهم او استند بخصوص الايراد على خصوص
المورد وهو ابطال المذكور احتاج الى دفع بعضه بقدح ذاته وبعضه بقدح صفته كما قرر
الشارح لا يقال فليقدح في البعض الاول صفته فلا حاجة الى قدح ذاته بتعميم الايراد وهذا هو
المراد ههنا لانا نقول هذا من قبيل تغيير الطريق فلا يسمع ويمكن حمل قوله والامر فيه هين
على هذا قوله وما قيل في الجواب اه عبارته هكذا انما يلزم الترجيح بلا مرجح لو قال الشارح
واحد بعينه وعلة الباقي وليس مقصود المص هذا بل غرضه ان العلة في المجموع المشتمل على الدور

هو ذلك المجموع المستثنى عنه واحد اي واحد اي كل واحد استثني يكون الباقي علة مثلا
المجموع المشتمل على الدور اذا فرض انه خمسة يكون كل واحد من الاربعة الحاصلة المتداخلة
الاجزاء بعضها في بعض عللا مستقلة انتهى فظهر من هذا ما في عبارة المحشي من الشناعة
وانه لا يلزم منه ان يكون الفاعل المستقل امرا مبهما لان مراده ان العلة كل اربعة لا اربعة ما واحدة ما
فالاولى ان يلزم توارد العلل المستقلة المتداخلة لا المتباينة ولا محذور فيه وأما قوله وهو بط
لما تقرر من ان فاعل الواحد بالعدد لابد ان يكون واحدا بالعدد فهو مم في نفسه لابد له من
البيان على انه انما يدل على مدعاه اذا كان المراد بقولهم ان يكون واحدا بالعدد واحدا بالتشخص
وهو مم اذ الظ ان غرضهم بيان بطلان التوارد حتى يلزم منه ان يكون الفاعل واحدا بالتشخص
وكذا ما نقله عن المص مع كونه ممنوعا في نفسه انما يفيد اذا بلغ الانقباض حد الامتناع وهو
ليس كذلك لا يقال هذا توجيه كلام المص بما لا يرتضيه فسقط المنع الاول لانا نقول انما
يلزم هذا لو كان ما نقله مرضيا عند المص وهو ليس ببين ولا مبين ولعله بجميع ما ذكرناه
قام فتامل على ما وجد في بعض النسخ قوله هذه المناقشة نشأت من حمل ما يوجد
جميع اجزائه على عين جميع الاحاد ان اريد بكلمة ما جميع الاجزاء بمعنى الكل المجموعي فاما
ان يراد بجميع اجزائه الكل المجموعي فح يكون الكلام هذيانا لكنه يثبت المدعى او يراد الكل الافرادي
فح لا يكون الكلام هذيانا ويثبت المدعى وان اريد جميع الاجزاء بمعنى الكل الافرادي فاما ان يراد
بجميع اجزائه الكل الافرادي فح يكون الكلام هذيانا ولا يثبت المدعى لان المدعى وجود جميع
الممكنات بمعنى الكل المجموعي او يراد الكل المجموعي فح لا هذيان لكنه لا يثبت المدعى ايضا لما مر فعلم
ان الهذيان والمناقشة مدفوعان بغير ما ذكره المحشي ايضا قوله كما هو الظ من اللفظ متعلق
بالنفي فوجهه انه لو لم يحمل عليه يلزم اضافة الشيء الى نفسه في قوله جميع اجزائه بحسب الظ
وهو ليس بجيد او متعلق بالمنفي فوجهه انه لو لم يحمل عليه فاما ان يحمل على الاعم منه
او على المباين له فعلى الاول يكون الكلام مشتملا على امر زائد وعلى الثاني لا يثبت المدعى لكون
ينبغي ان يحمل اللفظ على اللفظ مطلقا او على لفظ ما بقرينة السابق والا فليس شيء منهما
ظاهرا من نفي لفظ ما فقط قوله وهو الحاصل عند الاجتماع فيه ان الحصول بمعنى
الوجود فيلزم الهذيان الا ان يحمل الحصول بمعنى المطابقة لما في نفس الامر او على الوجود
في الجملة او على الوجود مطلقا سواء كان في نفسه او لغيره قوله سواء كان على الاحاد

ه او جزئيا حقيقيا واحدا

ه السياق سم

٧ او وجود في الجملة م

ذاتا

هو ما صدق عليه وبالاعتبار هو المفهوم او المراد بالذات م

ذاتا او اعتبارا المراد بالذات هو الحقيقة وبالاعتبار هو التشخص او المراد بالذات هو التشخص
وبالاعتبار هو ما عدا التشخص من الاوصاف فعلى الاول لا هذيان سواء اريد ذلك المفهوم
المطلق او الجزء الاول منه فقط او الجزء الثاني منه فقط وعلى الثاني لا هذيان اذا اريد المطلق
او الجزء الثاني منه فقط واما اذا اريد الجزء الاول فقط ففيه هذيان تدبر وعلى الثالث
ففيه هذيان سواء اريد المطلق او الجزء الاول او الجزء الثاني فقط تدبر قوله فمفهوم
القضية مغاير لمفهوم المعلومات اه هذا لا ينفع عما قبله ولا مدخل له فيما قصده ولعله لهذا
اضرب عنه بقوله بل مفهوم القضية اه قوله فالشبهة ناشئة من عدم الفرق بين ما هو
كل اه بل ناشئة من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وبين ما هو
اعم منه ومما هو كل لها بالعرض كما هو مقتضى سياق كلامه قوله مردود بما قرروه من ان
الماهية واجزائها لا يكون مجعولة مستندة الى الغير على السند هذا مع كونه كلاما مرجوحا بان ذلك
مختلف فيه بين القوم وبان مراد من قال بعدم الجعل هو الاستناد الى الفاعل لا الى الغير مطلقا
والكلام ههنا في الشرطية على ان المراد من الشرط هو القيد لا المعنى المتعارف كما سيجيء
من الشارح نقلا عن المص قوله مردود لان معنى اه هذا اقرب من الفساد الضعيف الى الفساد
القوي فالاولى ما فهمه المورد قوله وثبوت الجزء استطرادي وكذا قوله وكونه حيوانا ونظيره
في كلام المورد قوله واما الجواب اه الظ ان هذا الجواب ابطال لذات التنوير كذا كما ان
الجواب السابق ابطال لذات السند وحاصله ان جزء القضية هو المقيد بتعلق
الايقاع او الانتزاع من حيث انه كذلك لا المطلق فكلما وجد المقيد كذلك وجد القضية واذا
لم يوجد لم يتم جزء القضية لان تعلق الايقاع او الانتزاع خارج موقوف عليه للعينية
اذ لو كان كذلك لكان جزء الشيء مجعولا وهو بط قوله وليس هذا من قبيل تعلق الجعل
بجزء الشيء هذا ينافي ما سبق من قوله لان معنى كلامهم ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت
وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل لان هذا يستلزم تعلق الجعل بوصف الجزئية اللهم الا
ان يحمل هذا على المسامحة قوله فيتم النقض لان غايته بطلان التنوير وهو لا يستلزم
بطلان المنع والسند وفيه ان غرض المجيب دفع التنوير فقط لا دفع المنع والسند
ايضا قوله فتامل ولا تخبط وجهه انا نختار شقا رابعا وهو ان يكون الايقاع جزء القضية
من حيث كونه متعلقا للايقاع بمعنى كون التقييد داخلا وحاصله كون تعلق الايقاع جزء

للقضية لكنه لما كان من تتمة الجزء الرابع حصروا اجزاء القضية في الاربعة قوله وكذا لما اجيب
به هذا الجواب ابطال لسند بة السند قوله فيصير الكلام ما يوجد جميع اجزائه يوجد
جميع اجزائه فيه انه يصير الكلام الشيء الذي يوجد جميع اجزائه يوجد ذلك الشيء لا لما
ذكره كما لا يخفى ولو سلم فنقول ان ارادوا من الجميع في الكل المجموعي او الافرادي فلا نسلم ذلك
وان ارادوا من الجميع الاول الكل المجموعي ومن الثاني الكل الافرادي او عكسه فهو مسلم لكنه لا يصير
الكلام هذيانا ولعله امر بالتامل قوله من المعلومات الثلثة لا الاربعة فيه انها اربعة اعتبارا
وان كانت ثلثة ذاتا لان الجزء الاخير متعدد اعتبارا لانه متعلق التصور والتصديق عندهم
وهذا يكفي في غرض الشارح قوله فليس له تحقق اصلا فيه انه يجوز ان يتحقق في الخارج بناء
على وجود النسبة فيه او في ظرف اخر بناء على عدم انحصار الظرف في الخارج والذهن قوله
فلا يتحقق مادة النقض فيه ان غرض الشارح ان المعلومات الاربعة جميع اجزاء القضية
وعينيتها لها مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع فلو لم يتحقق لم يتحقق العينية وان كان
شرطا مساويا الا انه قد يتحقق جميع الاجزاء ولا يتحقق الشرط وهذا يكفي في تاييد السند
في الجملة فافهم قوله الجواب اه هذا انما يتجه اذا كان غرض الشارح الايراد على المصنف وهو الظاهر
واما اذا كان دفع الايراد المذكور بوجه اخر بالنظر الى هذا المقام فلا قوله وحينئذ قيدنا بالموجود
لا يرد اه ان اراد بالكلام قوله ولا شك انه ممكن فظاهر انه لا تقييد فيه اذ الضمير راجع الى
جميع الممكنات مطلقا لا الى جميع الممكنات المقيد بالموجود وارجاعه الى المقيد ليس الا
تكلفا محضا من نفر الحكمة الى موضع اخر على انه لا يرد عليه الايراد قيد او لم يقيد لان امكان
مركب خاص وهو المجموع المذكور لا يستلزم امكان كل مركب كما لا يخفى وان اراد بالكلام
قوله والمحتاج اه فلا شك انه لا تقييد فيه ايضا والتخصيص بعد ... بالموجود رجوع
الى احد الجوابين لانه لا يرد عليه ابتداء فالاصوب ان يقال ان ما قيل ايراد على قوله والمحتاج
ممكن او على الدليل الذي كبراه هو قوله لان معناه كل مركب اذ المراد بالاحتياج فيه هو الاحتياج الى الاجزاء
او متضمن له قوله مع ان في النسخ التي اه الاحق تركه وادراجه في التعسف او يقال
فيما سيأتي على ان هذا مع ما فيه من العطف على هذا القول جاء على كلمة وجها لعدم الحاجة
قوله لان المراد اه فيه بحث لان المركبات تمثيل للممكن ومعنى الكلام لا شك في وجود فرد
من افراد الممكن على ان كونه تمثيلا للممكن الموجود لا يمتنع شمول المركبات للممتنعات

مادام

مادام اللام للعموم حقيقة غايته انه لا يلزم ان يكون الممتنع موجودة ايضا وهو ينفع ولا يضر
في ورود الايراد وهذا القدر يكفي في وروده في الجملة وتخصيص المركبات بالموجودة لا يمنع
ذلك وايضا المانع اه قوله وايضا المانع اه هذا راجع الى الوجه الاول قوله عرفت ما في قوله
فخلاصة الكلام وجهه ان خلاصته لا شك في المركبات الموجودة لا ما ذكره قوله او العدم
الظاهر الواو بدل او لانها الموافقة لكلمة اي وقوله بالقياس اليهما ويؤيده ما وجد في بعض النسخ
من الواو لا يقال اراد المفهوم المردد احتمالا واحدا لا اثنان الى الاحتمالين لانا نقول هذا معنى اي
موصف لا وصف فقط او بكسه ان يقال اراد به ان الوصفين المذكورين لا يجتمعان في شيء واحد
في زمان واحد تدبر قوله لان الامكان اصطلاحا اه يعني لو لم يرد ذلك لانتقض التعريف منعا
فان قلت فليرد الامكان اللغوي قلت فهو مع كونه خلاف الظاهر لا يرد ما ذكره على المجيب
اذ كلامه على الامكان الاصطلاحي قوله وانها مقتضية اه فيه انه يلزم الاولوية الذاتية في طرف
الممكن وان ابدا احتياج الوصف اليها مطلقا فكذلك في الشريك والباري الا ان يقال يجوز ان
يستلزم المحال المحال تدبر قوله على ما هو الظاهر من اللفظ في ظهور مشاركة الغير ومدخليته خفاء
نعم ذلك مسلم مع ملاحظة الاحتياج الى الغير وليس في كلامه ما يدل عليه الا ان يقال المراد من الذات
هي الذات المحتاجة في وصفها الى الغير قوله فلا ينتقض اي التعريف المستفاد للممكن او الامكان
من الدليل منعا بشريك الباري اي بنفسه او بعدم اقتضائه وجوده وكذا سائر الممتنعات
الذاتية ولا ينتقض ايضا بالباري تعالى اي بنفسه او بعدم اقتضائه عدمه ويحتمل ان يكون
المراد النقض على الدليل المذكور بجريانه في الشريك والباري تعالى مع تخلف الحكم وهو الامكان
او باستلزامه الفساد وهو كونهما ممكنين ثم مدار الانتقاض ارجاع النفي الى القيد مطلقا مع
ملاحظة الذات مطلقة ومدار الدفع ارجاعه الى القيد فقط مع بقاء المقيد واخذ الذات مقيدة
بالاحتياج لكن لا يخفى ان احد الامرين كاف في دفع الانتقاض وايضا لو اريد ان الامكان هو
مجموع عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم اقتضاء تاما لا ندفع الانتقاض الا ان يقال ان قوله فلا
ينتقض اه متفرع على الارادة ليس له على الثاني فقط لكن الاولى ان يقال او اراد بكلمة او بدل الواو لان كلا
منهما مستقل في دفع الانتقاض المذكور وايضا انما يصح بناء على ارادة معنى الواو في قوله او العدم
قوله فانه لا يقتضي الوجود اه دليل للانتقاض وكذا قوله بناء اه بالنظر الى تفرع عدم الانتقاض
على الارادة الثانية واما بالنظر الى تفرعه على الارادة الاولى فيصح كونه دليلا لعدم الانتقاض فافهم

قوله والدليل على ما ذكره في مقام الكبرى وهو قوله وهو الامكان الذاتي وفيه انه انما يتم لو قيد
بمقتضى ان لا يكون الذات كافية فيه بكونه اقتضاء المعلول علته وفيه تام وايضا ما تقرر غير مسلم
عند المجيب اذ هو مانع على انه يجوز ان يكون مرادهم من الغير هو الفاعل او غير الاجزاء او غيره
اجزاء المركبات الممتنعة الا ان يحمل الدليل على المؤيد لكن لا يحصل غرضه وهو دفع منع فاضل زاده
باثبات تلك المقدمة قوله ولا مدخل لغيره فيه هذا مذهب الحكماء وبعض المتكلمين وعند
بعضهم هو الامكان بشرط الحدوث او مجموع الامكان والحدوث او الحدوث فقط قوله
ثم اختفاء الكلام اه دليل على بطلان سند المنع الوارد على قوله وهو الامكان الذاتي وهو
التزام كون المركبات الممتنعة يقتضي العدم لذاتها هذا ان اريد من الوصف احد الوصفين
من الوجود والعدم وان اريد الوصفان جميعا فيكون هذا القول جوابا عما يمكن ان يورد
على الصغرى المطوية وهو قوله ان المركب الممتنع محتاج الى اجزائه وجودا وعدما
بانها وفيه ان دعوى الضرورة غير مسموعة كيف وقد قيل ان عدم الجزء عين عدم الكل
وانه يجوز استلزام المحال المحال قوله وقد عدوا من خواص الجزء التقدم اه ان اراد
انهم عدوا من خواصه الشاملة اللازمة فهو وهم وان اراد المطلق او المقيد باحد القيدين
فهو لا يفيد المط على انه لو سلم الاول فهو غير مسلم من القوم الا ان يقال الغرض منه التنبيه
على البديهي قوله هذا التغاير اي الملتزم قوله والقول بان في صورة انعدام المركب اه هذا
تنوير للسند المذكور او سند اخر للمنع المذكور او نقض على الدليل المذكور لكنه وقع
في كلام قاضي زاده سندا لمنع احتياج المركب الممتنع في انعدامه الى انعدام الاجزاء
قوله كيف اي كيف لا يكون توهما فاسدا او كيف لا يكون ناشيا من عدم الفرق او كيف
لا يكون بينهما فرق وفي صورة وجود المركب دفعة يتقدم وجود الجزء بالذات على وجود
الكل فلو لم يتقدم الجزء على الكل في العدم في انعدام المركب بالمرة لم يتقدم في وجوده دفعة
لكن التالي بط اقول كلتا المقدمتين ممنوعتان بالسندين المذكورين على تقدير تامل قوله
هو اللاحقية في الوجود او العدم هذا من وجوه التشكيك المقابل للاولوية ثم تكلم
عليه تدبر قوله على ما فسره الشيخ اه قال الشيخ في هذا النمط الشيء قد يكون
بعد الشيء من وجوه كثيرة مثل البعدية الزمانية والمكانية وانما نحتاج الآن من الجملة
الى ما يكون باستحقاق الوجود وان لم يمتنع ان يكونا في الزمان معا وذلك اذا كان وجود

٧ فكيف يكون نفعا ما بمعنى التوقف وان اريد معنى اخر فليتصور اولا م

هذا

هذا عن اخر ووجود الاخر ليس عنه فما استحق هذا الوجود الا والاخر حصل له وبتوسطه
وصل اليه الحصول واما الاخر فليس بتوسط هذا بينه وبين ذلك الاخر في الوجود
بل يصل اليه الوجود لا عنه وليس يصل الى ذلك الا منه على الاخر وهذا مثل ما تقول حركت
يدي فتحرك المفتاح او ثم تحرك المفتاح ولا تقول تحرك المفتاح فتحرك يدي او ثم تحركت
يدي وان كان معا في الزمان فهذه بعدية بالذات هذه عبارته فعلم انه ليس في كلام الشيخ
اللاحقية في العدم وان المشهور مستفاد من كلامه ايضا مع زيادة قوله وظاهر العقل
يحكم حكم العقل المطابق لنفس الامر به في جميع الاجزاء حتى اجزاء المركبات الممتنعة
واجزاء المركب الموجود بالمرة والمعدوم بالمرة ممنوع بالسندين المذكورين وفي غيره مسلم لكنه
لا يجدي بطائل وكذا ما سياتي من نظيره على ما تقدم ايضا قوله ما هو مصحح لاستعمال الفاء اه
اي دخوله على المؤخر حال كونه في غيره فيه انه ان اراد الفاء مطلقا فخط انه يدخل على الجزء ايضا
وان اراد التعقيبية الزمانية فلا يصدق التعريف على تقدم الجزء الاخير في الوجود وتقدم
شيء من الاجزاء في العدم ويصدق على كل من التقدم الزماني الذي فيه تعقيب زماني وان اراد
التعقيبية الذاتية فهو تفسير الشيء بنفسه فتامل قوله والحق منه التزام اه في كونه الحق بحث
وما قيل ان ذات الكل في مرتبة تاثيره في عدم الجزء اما موجودة او معدومة وعلى الاول لا يكون
ممتنعا بالذات هف وعلى الثاني لا يستند عدم الكل الى عدم الجزء ففيه انه يجوز ان لا يكون
موجودة ولا معدومة بل تكون متقدمة بالذات على عدمها وان كانت مقارنة زمانا وليس هذا اثبات
الواسطة بين الوجود والعدم مخالفا لما اشتهر لان مرادهم عدم الواسطة بحسب الزمان
لا بحسب الذات فافهم قوله هذا اشارة اه قال اشارة لان ما ذكر في شرح المطالع ان كان
اعم من المحال والممكن بطرفيه فيكون ما ذكره الشارح جزئيا له وان كان مختصا بالممكن بطرفيه
او باحد طرفيه فيكون مناسبا له في كون احدهما منافيا للاخر وان كان مختصا بالمحال
فليس في كلام الشارح سلب الجواز صراحة ولا في كلام شارح المطالع سلب الجامعة صراحة فافهم
قوله الى ما استدل به الظ الى ما استدل عليه اذ لا اشارة ههنا الى دليل شرح المطالع ولعله
اشارة الى مدعى شرح المطالع كبرى دليل مدعى الشارح او الى ان للمدعى نوع مدخل في الاستدلال ولذا
ادرج المدعى في الاستدلال حيث قال بانه لا جائز اه قوله لا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه
والمراد بالاستلزام والمنافاة الكليتان او الاول كلي والثاني اعم من الكلي والجزئي او العكس

ويجوز ان يراد بهما الجزئي وما هو اعم لكن لا بد من قيد الحيثية فيهما وذلك ليصح قوله ليلزم
جواز اجتماعه معه وعدم جوازه معا ثم المراد من المنافات هو العنادية ليصح قوله والمنافات
مستلزمة لعدمه قوله لان الاستلزام ملزوم لجواز الاجتماع ان قلت حمارية زيد ملزوم
لناهقيته مع انه يمتنع اجتماعهما لانهما ممتنعا الصدق وامكان الاجتماع فرع جواز
صدقهما قلت الكلام ههنا في اللزوم النفس الامري واللزوم بينهما ليس كذلك على ما
زعمه البعض وايضا المراد جواز الاجتماع على فرض جواز الملزوم وهما يجتمعان على فرض جواز
حمارية فعلى الاول يجب ان يحمل الجواز على الاعم من الوجوب وغيره وعلى الثاني يجب
ان يحمل على الوجوب فقط تدبر قوله معا والمراد المعية الزمانية اذ لا يلزم المعية الذاتية
والمعية الوجودية غير باطلة واما الزمانية فلازمة وباطلة قوله لكن المحال يمكن ان
يستلزم الخ المراد بالمحال الاول اجتماع الاستلزام والمنافات وهو الموافق لقول المحشي الا
والمنافات او وجود الملزوم وبالمحال الثاني اجتماعهما قوله وقد فرضنا وقوعهما يعني
ان الملزوم ليس بمحال اذ قد فرضنا وقوعه بقولنا فلو كان شيء مستلزما للاخر ومنافيا له
فلا يصح قوله لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال ففيه ان الفرض المطابق لما في نفس الامر
غير مسلم والفرض المطلق غير مفيد على انك قد عرفت ان الملزوم المحال يجوز ان يكون وجود
الملزوم من المحالين ولك ان تقول مراده انا قد فرضنا وقوع الملزوم فيلزم وقوع اللازم
الذي هو الاجتماع وعدم الاجتماع على تقدير الوقوع ففيه ان مراد المعترض وهو اجتماعهما
حاصل فلا يضره ما ذكره الا ان يقال مراده من الاجتماع هو الاجتماع فقط من غير اتفاق
لان غرض الشارح هو هذا فحاصله ان المعترض ان اراد ذلك فليس بصحيح في نفسه لما ذكره
وان اراد الاجتماع مطلقا فلا يضر الشارح ويرد عليه انه ان اراد وقوع اللازم مطلقا سواء
كان اللازم والملزوم المثال فيلزم محالا او غيره فالملازمة ممنوعة لجواز ان يستلزم المحال
المحال ولو سلم فبطلان التالي ممنوع بهذا السند وان اراد وقوعه على تقدير امكانها فقط
فهو مسلم لكنه لا يفيد لان الكلام في المحال ويرد على كلا التقريرين التوجيهين انه كلام
على السند وايضا الاستدلال المذكور يثبت المقدمة الممنوعة فالصواب الدفع به تدبر قوله
اقول يمكن دفعه اي دفع ما في شرح المطالع يعني ان ما توهم من ان اندفع بما في شرح
المطالع لكن يرد عليه ايراد لا ينافي الاندفاع المذكور وخلاصته ايراد على الشارح او دفع

ماتوهم وابقائه قوله ان كان هو جواز الاجتماع في نفس الامر بمعنى ان يتحققا معا في الوجود
وكذا ان كان بمعنى الامكان الذاتي او الاستعدادي قوله فكون الاستلزام مستلزما له ثم تفصيل
المقام انه ان اراد بجواز الاجتماع وعدمه ما هو متحقق الطرفين فالملازمتان ممنوعتان
وان اراد بالاول ما هو كذلك وبالثاني ما هو اعم فالملازمة الاولى ممنوعة وان اراد العكس
فالملازمة الثانية ممنوعة وان اراد بهما ما هو اعم فستعرف حاله من المحشي وعلى التقادير الثلثة
الاولى فيرجع الكلام الى قضيتين شرطيتين او حمليتين او شرطية وحملية فيصير الكلام الى دعوى
المنافات بين القضيتين من تلك القضايا وهل الكلام الا فيه ويمكن ان يقال ان الكلام في
استلزام موجود موجودا اخر فسقط الايراد تأمل قوله كيف واللزومية بل اللزوم الصادقة
قد تتركب من الكاذبتين ومن كاذب وصادق قوله الى لزومية اخرى كونها لزومية مبني
على كون المنافات عنادية لما عرفت قوله وهل الكلام الا فيه يعني تكون تلك الدعوى او المسئلة
لانها جزئية من الكلية التي هي اصل الدعوى وحاصله منع بطلان تالي الشرطية المطوية
او نقض اجمالي بخصوص الفساد لكن يمكن دفعه بالاجمال والتفصيل قوله والتزام ان
مجموع الضدين اه اشارة الى انه جواب بمنع التخلف او بطلان اللازم كان التخصيص منع
لجريان الدليل في الصورة المذكورة او الملازمة قوله وقيل لا يرد النقض ولا يضرنا ذلك مراده ان
غاية ما لزم مما ذكر تم ابطال سندنا وجواب اخر له ولا يضرنا ابطاله اذ المنع باق وانما يضر لو
قرر النقض اذ يندفع المنع ايضا وليس مراده ان غرضه مما ذكر تقوية النقض كما توهمه
المحشي على ان القائل انما اورد هذا الكلام على قوله اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود
والمعدوم في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا اه ولا خفاء ان غرض الشارح منه تقوية النقض
ودفع الجواب عنه مع انه يدفع النقض بابطال بطلان تاليه ولم يورد على قوله والاولى كما
توهمه المحشي ولعله لهذا امر بالتدبر لانه من كلام المحشي لا من القائل قوله وهم محض يعني
لا نم اللزوم لان الشريك بسيط لا مركب فلا يدخل في المركب اقول مراده من الشريك هو
المركب من الشريك والام في اطلاق الشريك عليه هين فيكون ما ذكره القائل ما اورده
بقوله اقول قد يتوجه اه قوله اقول في دفع هذا الاشكال تلخيصه انا لا نم ابعدية عن في
ذوات المركبات نعم ذلك مسلم في اوصافها وما التزمنا ذلك قوله اذ يمكن تحققهما على سبيل
التعاقب فيه بحث لان النقيضين لا يصدق الا احدهما مطلقا فلا يتصور تحققهما الا على سبيل

ولا على سبيل التعاقب اللهم الا ان يتخلف وايضا لا يلزم من تحققهما على سبيل التعاقب امكان اجتماع
تحققهما على سبيل الاجتماع والكلام فيه فافهم قوله ننقل الكلام اليه اي الاعتراض الى الاجتماع
او خلاصة قوله والاولى اه او ما ذكره في ابطال التخصيص الاول وعلى كل تقدير فهو ابطال لقوله
والممتنع بالذات هو اجتماع النقيضين ويرد عليه انه لا يضر المجيب بل هو انفع له لانه
لا يتوقف كلامه عليه فافهم قلت اذ ابطل ذلك قوله لا لمجموع النقيضين اه اذ هناك ممتنع
بالذات البتة فاذا لم يكن الاول يكون الثاني فيكون سنده باطلا بجميع اجزائه قلت لو سلم
ان هناك ممتنعا بالذات البتة فلا نسلم انه اذا لم يكن الاول يكون الثاني انما يكون اذا لم يوجد
هناك غير الامرين وهو ممنوع على ان دليله مقلوب عليه كما لا يخفى ويمكن ان يكون على التقديرين
ابطالا لاحد القولين ولك ان تقول مراده انا نغير الاعتراض المنقول في الحاشية باجتماع
النقيضين بان يقال كون كل مركب ممكنا يستلزم كون اجتماع النقيضين ممكنا لان سببه
هو الافتقار لا خصوصية التركيب كما اعترف به المجيب ولا يمكن التزام كون الاجتماع
ممكنا لانه قد حكم انه ممتنع بالذات فقط قوله اقول في دفع هذا الاشكال اه: قوله قلت اي وما ينتجه
منع لقوله مفتقرة اليهما وبناه حمل الافتقار على الافتقار من حيث الوجود والعدم
معا او من حيث العدم فقط بناء على ارادة الامكان وجودا وعدما وايضا بناه على
حمل الوجود على الفرضي والعدم على ما في نفس الامر قوله الاجتماع بخصوصه نسبة اي
ابطال للسند ذاتا او صفة او اثبات للمقدمة الممنوعة فافهم قوله اذ لا يمكن ان جعل دليلا
على قوله الاجتماع بخصوصه نسبة اه فلا يثبته وان جعل دليلا على قوله فعدمه لا يكون
الا بعدم احد الطرفين فلا يثبته ايضا مع ان قوله فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين
يكون دليلا لقوله الاجتماع بخصوصه اه فلا يثبته اللهم الا ان يراد احد الطرفين وايضا
ان اراد انه لا يمكن عدمه بل يتوقف على عدم الطرفين فهو ممنوع بل عين النزاع وان اراد انه
يستلزم عدم الطرفين فهو مسلم لكنه لا يستلزم المطلوب هو الافتقار وهذا جار سواء
اراد احد الطرفين او كليهما معا قوله فلا يكون ذاته مقتضيا تاما للعدم لا حاجة اليه فيما
اراده بل لا صحة له بتوجه فيه قوله وذلك لا يقتضي افتقار عدمه الى عدم الطرفين اقول لو اخذ في السؤال
الافتقار الى احد الطرفين لم يندفع بهذا الجواب فالصواب التشبث بما ذكرناه من
الترديد الثاني او بمنع كبرى الدليل في السؤال الاول قوله كيف يمكن ان يكون الشيء ضروري

العدم اه المراد الضرورة الذاتية او الامكان الذاتي كما ان المراد مما في الطبقات الضرورة الذاتية و
الامتناع الذاتي وما عداهما لا يصح بالنظر الى المقام او في نفسه ثم انه وان ادعى جواب السؤال
الاول بطريق ابطال السند ولا يصح حمله على اثبات المقدمة الممنوعة ويمكن حمله على ابطال السند
في الجواب الثاني وتقريره انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون الاجتماع ضروري العدم وممكن الوجود
وهو باطل اما الملازمة فلان وجوده مفتقر الى الطرفين والمفتقر ممكن وعدمه غير مفتقر
بل مقتضى ذاته فهو ضروري واما بطلان التالي فلان الاجتماع شيء ولا شيء من الشيء
بضروري العدم وممكن الوجود ضرورة اذ قد تقرر في الطبقات ان ضرورة العدم ملزومة
لامتناع الوجود والجواب تسليم لبطلان التالي ومنع للملازمة مستندا ببيان ان
المراد من الافتقار والامكان الفرضيان لا ما في نفس الامر والمحال كون الشيء ضروري
العدم وممكن الوجود في نفس الامر قوله ويمكن تقويته اي تقوية السؤال بان الاحتياج
الى الاجزاء في المركبات الممكنة والمركب من النقيضين من الممتنعات ويرد عليه منع المقدمتين
كيف واحتياج الكل مطلقا الى الاجزاء وجودا او عدما ضروري وان التركيب مطلقا
يستدعي الامكان مع ان هذا مخالف لما سبق من قوله ثم افتقار الكل الى اجزائه وجودا
وعدما ضروري كيف وقد عدوا اه ولعله لهذا قال يمكن تقويته دون يستدل عليه مع ان
السؤال اه الاستدلال او استفسار وليس بمنع فتامل قوله فلا يخفى انه لا يترتب قوله وان
الموقوف اه يظهر منه انه يترتب قوله ان امتناع الجزء ولو بالذات اه وليس كذلك لانه
لا يترتب على قوله ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي لان في الكل البساطة منتفية
فالوجوب الذاتي منتف ولا يلزم من انتفاء الوجوب الذاتي ثبوت الامكان الذاتي والامتناع
بالغير لجواز ثبوت الامتناع الذاتي الا ان يحمل الوجوب الذاتي على الوجوب الذاتي وجودا
وعدما او يقال ان لزوم البساطة للوجوب لا لكونه وجوبا بل لكونه ذاتيا وغير محتاج
الى غير الذات وهذا المعنى موجود في الامتناع الذاتي فيكون لازما له ايضا او المراد من
لزوم البساطة للوجوب ما هو معلل باستدعاء التركيب الامكان الذاتي من حيث هو
كذلك لا مطلقا او المراد رجوع الضمير الى ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي رجوعه
الى قوله ولهذا حكموا اه او كلمة او بمعنى الواو كما وقع في بعض النسخ وقد يقال ان الوجوب
الذاتي اعم من وجوب الوجود ووجوب العدم بالذات قوله لا مطلقا والكلام في المطلق

فان قلت استدعاء التركيب الامكان ليس بخصوصيته بل لكونه توقفا او مستلزما له وايضا
فليحمل الموقوف على الكل والموقوف عليه على الجزء قلت هذا مع كونه خلاف الظ يئول
الى رجوع الضمير الى ما ذكر قبله ويستلزم التكرار والكلام في هذا القدر تدبر قوله وكذا
لا يترتب ما بعده الا بعد حمل الملزوم واللازم على المركب واجزائه فيه انه لا يترتب ح قوله
وان استحالة اللازم ولو بالذات انما تستلزم استحالة الملزوم مطلقا سواء كان ايضا م
بالذات او بالغير بل ينافيه لان المرجع يستدعي الامكان الذاتي وينافي الامتناع الذاتي و هذا
يجامع الامتناع الذاتي حيث قال سواء كان بالذات وايضا ينافي قوله وان امتناع الجزء اه
وقوله وان الموقوف على المحال اه سواء عم او خصص وجوابه ان المراد من قوله سواء كان
بالذات او بالغير احد الامرين من غير تعيين وليس معناه تارة توجد الاستحالة في ضمن الاول
وتارة في ضمن الثاني قوله على ما يلايمه اي لا يلايم هذا التفسير فهو محذور ثالث او لا يلايم
حمل الملزوم واللازم على المركب واجزائه فهو من تتمة الثاني يعني على يحمل اذ لا يلايمه قوله
قوله لان الظ انه داخل تحت الفاء يعني انه دليل لما دخل تحته والا فليس تفرع على ما قبله
اصلا لان ذلك مبني على كون الواجب علة تامة بسيطة للمعلول الاول ولا يلزم منه كون الشيء
علة تامة كذلك لشيء اصلا فضلا عن كون الواجب علة له كذلك ولك ان تقول قد تسامح
وذكر الدليل واراد المدلول لان منشأ عدم الملايمة هو الدليل قوله ويمكن ارجاعه الى ما ذكر
قبله مرتبط بقوله ولا يخفى وجواب له او بقوله اي مع ان التركيب وتوجيه آخر للكلام لكن ترد
عليه الايرادات المذكورة فان قلت اللزوم اعم من الاحتياج لانه هو التوقف واللزوم
قد يكون بدونه فلا يترتب قوله وان استحالة اللازم اه قلت يقطع النظر عن خصوصية
الاحتياج وينظر الى كونه لزوما فيترتب ذلك وفيه انه يلزم ان يكون الواجب ممكنا
وكذلك الممتنعات الذاتية لانها لا تخلو عن استلزام شيء كما لا يخفى قوله ويمكن الحل تلخيصه
انه ان اريد بامكان وجود الملزوم الامكان الواقعي فلا نسلم الملازمة لان امكان الملزوم
لذاته لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم امكانا ذاتيا لا
واقعيا وان اريد به الامكان الذاتي فلا نسلم انه ينفي الملازمة لان المعتبر فيها هو امتناع
الانفكاك اعم من ان يكون ذاتيا او واقعيا ولا ينافي بين الامكان الذاتي والامتناع الواقعي الذاتي
ويجوز ان يكون الامتناع في صورة امتناع اللازم وامكان الملزوم واقعيا ولك ان تقول

في

في تلخيصه هكذا ان اريد به الامكان بالنظر الى ذات اللازم فلا نسلم الملازمة لان امكان الملزوم لذاته
لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم وان اريد الامكان
بالنظر الى ذات الملزوم فلا نسلم انه ينفي الملازمة لان المعتبر فيها هو امتناع الانفكاك اعم من
ان يكون ذات الملزوم مقتضية له او غيرها ولا ينافي بين الامكان بالنظر الى ذات الملزوم و
الامتناع بالنظر الى ذات اللازم ويجوز ان يكون الامتناع ههنا بالنظر الى اللازم ولك ان تجمع
بينهما لئلا يكون في الكلام استطراد ولان الثاني لا يتم الا بملاحظة الاول بخلاف الاول فافهم
ولا يخفى عليك ان هذا الحل وحل المحشي يهدم قولهم الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال
اللهم الا ان يقال يحمل على المشائية وقولهم بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم فيبطل انتاج
الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي الا ان يحمل البطلان على مطلق الامتناع ذاتيا او
غيرها وفيه تامل وايضا هذا الحل مستفاد من حل المحشي او عينه ولعل الامر بالتدبر لهذا قوله
واعلم ان هذا الكلام اه اشارة الى وجه التمريض بقوله كما قيل وبهذا يندفع المنافات بين هذا
الكلام وبين ما سبق من ان الافتقار مطلقا يقتضي الامكان ومن ان التركيب مطلقا يقتضي الامكان
ويمكن دفعه ايضا بان هذا على زعم المحشي حيث قال اجاب عن النقض بالتخصيص وما سبق
مرضي له وبان ما سبق مقيد ايضا ولك ان تقول انه دفع للتمريض بان ما ذكره الشريف
ليس مرضيا عنده بل كلام ظاهري والتحقيق عنده خلافه ولك ان تجعله ردا عليهما
او على الشريف فقط قوله والتحقيق اه فيه ان هذا التحقيق تم بوجهيه في الجملة
لجواز ان يكون مراده من جعل الامكان علة للافتقار ان يكون علة للافتقار الى العلة الفاعلية
لا مطلق العلة مع ان المتكلمين ذهبوا الى ان علة الافتقار هو الحدوث منفردا او
مجتمعا مع الامكان وان الماهية سبب للوجود في الواجب نعم اما دليل كون الوجود الواجب
عينا له فمردود على ما عرف في محله قوله سواء كان بلا واسطة وانما اشار هنا الى كون
الواجب بسبب الماهية بواسطة المستند اليها كما اشار اليه فيما سبق في الاخير
من المنوع الثلثة والمحشي رده هناك ايضا قوله ودفع ما اشار اليه اه يشعر بان ما اشار
اليه ان لا يقبل الامكان التشكيك ويرد عليه انه يابى عنه قوله مطلقا اذ لا يبتني الايراد عليه ح
والاولى ان يجعل الاطلاق متعلقا بالاحتياج ويمنع كون الاحتياج مطلقا سواء
كان في صفة الوجود او العدم او غيرهما مستلزما للامكان فضلا عن الاولوية به او يجعل

بان يقال لا يجوز ان يريد الامكان بالنظر الى ذات اللازم فلا تم الملازمة وان اريد الامكان بالنظر الى ذات الملزوم فلا تم الملازمة ايضا وان اريد الامكان الواقعي [illegible] الملازمة [illegible] سيد سند

متعلقا بالممكن ويمنع كون الاحتياج الى الممكن مطلقا سواء كان الممكن منتهيا الى الواجب
او لا اولى بالامكان اذ الاولى بالامكان هو ما لا يكون منتهيا اليه كما لا يخفى ويدفع بالتخصيص
ومنع الدلالة قوله ان التشكيك في الامكان ولعل هذا ما اشار اليه بقوله تدبر ثم كلامه
مضطرب لانه قد يشعر التشكيك بالاولوية وقد يشعر التشكيك بالشدة والضعف اللهم
الا ان يقال الكلام مبنى على رجوع الشدة الى الاولوية فوجه التشكيك اثنان كما هو المشهور
ويمكن الدفع ايضا بان دلالة الكلام على الظهور لا على الاولوية وبان قوله خصوصا غير ملتزم
صحته وبانه ادعائى لا تحقيقى قوله ولا شك ان المفتقر الى الممكن المفتقر الى الغير اولى بالافتقار
لافتقاره الى شيئين من المفتقر الى الواجب لافتقاره الى شئ واحد فيه بحث لجواز ان
يكون المفتقر الى الممكن بسيطا والمفتقر الى الواجب مركبا من جزئين او اجزاء ويكون
الافتقار اليه من وجهين او وجوه فيكون المفتقران متساويين في الافتقار او يكون
الثاني اولى بالافتقار من الاول قوله اذ ظن ان وصف الاجتماع والتعاقب اه هذا مع انه
مم في نفسه وبعد التسليم لا يثبت مدعاه لا يضر الشارح لان سوق الكلام يقتضى ان هذا
البرهان للحكماء وانه ينتقل منه الى ابطال الدور والتسلسل وبطلانه التى يتوقف على الاجتماع
عند الحكماء وان كان خلاف المتكلمين ثم مراده ان هذا البرهان من تلك الحيثية مبنى على ان
يكون علة الحدوث علة البقاء وليس مراده انه مبنى عليه من حيث ان الافتقار موقوف على
الاجتماع كما زعمه المحشى وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا كما لا يخفى نعم يتم البرهان ايضا
اذا كان علة البقاء مستلزمة لعلة الحدوث باى وجه كان قوله ينافى هذا بل يدل على
ان مرادهم ههنا هو الاجتماع فيتوقف من هذه الخصوصية على ما ذكره لانه لا يمكن اثبات
الواجب فقط بلا ملاحظة الاجتماع في البرهان فلا منافاة قوله ويمكن ان يقال هذا
الكلام منه اشارة الى جواب الايراد اراد بهذا الكلام ما ذكره في الحاشية الاتية من الحكم
بالتحكم وبالايراد المذكور قوله اعلم ان هذا البرهان اه لانه بعينه ايراد على المصنف او متضمن
له يعنى ان ما ذكره ههنا ليس مرضيا عنده بل مردود بما سيذكره فانه دفع الايرادان
او اراد العكس فانه دفع الايراد الثاني فقط او اراد بالاول قوله اعلم اه وبالثاني الايراد
المشار اليه بقوله والا فيجوز ان لا يكون موثر المؤثر اه فحاصله ان غرضه بهذا الكلام دفع
الايراد المذكور وما ذكره دفع آخر له ولا يرد انه وليس مراده انه لولاه لم يصح البرهان المذكور

بل

بل البقاء المذكور يتبرع او يتنزل منه فاندفع الايرادان ايضا ويمكن ان يكون مراد المحشى
بيان الغرض من كلامه هذا لا دفع ما اورده قوله ثم اقول لو سلم اه دليل آخر وسند آخر لكلام
الشارح وقوله ودونه خرط القتاد من كلام هذا المحشى رد آخر له ايضا لكن الاول على الثاني
على القول القائل بانه لو كان كذلك يتم البرهان لكنه كذلك لان هذا معنى قوله مبنى على ان يكون علة
الحدوث علة البقاء ويجوز ان يكون كلاما واحدا مع ارادة الطريق في حاصله ان ما ذكره اصعب
من خرط القتاد فالاولى ان يثبت الاجتماع بوجه آخر قيل ليس كذلك لانه يرد على ما ذكر انا لا نم ان
علة البقاء علة الحدوث والدليل عليه غير تام بخلاف الوجه الآخر قوله يمكن اثبات الاجتماع بوجه
آخر فيه ايماء الى ان غرض الشارح من قوله اعلم ان اثبات الاجتماع بل الغرض هو الاشارة الى وجه الاثبات
ثم ان قوله لا ينافي قوله الى جواب الايراد المذكور على بعض التقادير لانه يمكن ان يراد هناك الايراد
المشار اليه ويمكن ان يراد هذا الاثبات المضمون فلا ينافي ان يكون غرضه ايرادا قوله ودونه خرط القتاد
معطوف على الشرطية او على تاليها او حال ودون بالضم نقيض فوق وبمعنى امام ووراء وفوق
وغير والشريف والخسيس على ما في القاموس وبمعنى القريب ايضا على ما في الصحاح و
الخرط انتزاع الورق من الشجر اجتذابا على ما في القاموس وقبض العود من اعلاه ثم امرار اليد
عليه الى اسفله على ما في الصحاح والقتاد كسحاب شجر صلب شوكه كالابر على ما في القاموس
واطلق الشجر والشوك في الصحاح وهذا اصله ثم جعل مثلا على ما في الصحاح والمراد ههنا
صعوبة الامر ووجود اشكال قوى عليه قوله فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء فان قلت اللازم
مما ذكر تحقق جملة مجتمعة الاجزاء في الوجود سواء كانت تلك الاجزاء عللا محدثة باسرها
او عللا مبقية باسرها او مختلطة منهما والكلام في تحقق جملة مجتمعة الاجزاء التى
هى علل محدثة قلنا مراد المحشى ان الدليل لا يتوقف على اجتماع الاحاد اصلا ولو سلم توقفه
على اجتماعها في الجملة يمكن ان نعم بعيد من عبارة الدليل لكنه يحرر به او يغير اليه قوله بل وجود
وجود المعلول والمراد البقاء بقرينة السياق ليترتب الثاني قوله واما اثبات ذلك اشارة الى
عدم جواز بقاء المعلول بدون علته وذلك ان يجعل اشارة الى ان علة الحدوث هى علة البقاء
ويرد على الاول انه ان اريد ان الامكان علة الافتقار الى العلة الموجودة فهو مم وان اريد انه
علة الافتقار الى العلة مطلقا فهو مسلم لكنه لا يفيد وعلى الثاني انه ان اريد الافتقار الى العلة
المحدثة او المبقية فهو مم وان اريد الافتقار الى العلة في الجملة فلا يفيد وعليهما انه ان اريد

انه علة مستلزمة فممنوع وان اريد انه علة مطلقا فلا يصح قوله فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله
دائما وايضا ان اريد الافتقار بحيث يستلزم المفتقر اليه فممنوع وان اريد مطلق الافتقار
فلا يثبت ما ادعاه والبناء على كلام القوم غير مفيد وايضا منقوض بان يقال الامكان علة الافتقار
وهو لازم للممكن في جميع اوقات عدمه فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله دائما مع ان الممكن
لا علة له في حالة العدم على انه يمكن ان يكون هذا وما ذكره قبله ما اراده الشارح بقوله تامل قوله واما
تامل حم
القول اه اعتراض على قوله مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء باعتبار القول القائل بانه ان
كان علة الحدوث علة البقاء يتم البرهان وحاصله ان البقاء يفتقر الى العلة في الجملة ولا يجب
ان يكون حين البقاء بل يجوز ان يكون قبله ولا تجامعه فلا يتم مع اتحاد العلتين ايضا او
باعتبار ما يفهم منه من ان البقاء يحتاج الى علة وحاصله ان الوجود يفتقر الى علة لا البقاء
ومع هذا لا يجب ان يكون معه في جميع اوقاته بل يجوز ان تكون في وقت ما هذا ويمكن ان تجعل
اعتراضا على المقدمة المطوية في الاثبات بعد قوله فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله دائما وهي
قوله فيتحقق علته دائما لكن ظاهره يشعر جواز وجود المعلول بدون علته فاعرفه قوله
لان البقاء عبارة اه فيه بحث لجواز ان يكون عبارة عن استمرار الوجود فافهم قوله فخط
ان الفرق اه مم ولو سلم فلا يتم التقريب تدبر قوله اجيب عن ذلك بان احتياج ذلك الجميع
الى علة ظ لا يخفى عليك ان السائل ينفي الاحتياج الى العلة المغايرة لعلل الاحاد لا العلة
مطلقا والمجيب يثبت الاحتياج الى العلة مطلقا فلا يدفع السوال اللهم الا ان يحمل العلة
هناك على العلة مطلقا او ههنا على العلة المغايرة وفيه انا لا نم احتياج الممكن الى العلة
المغايرة المخصوصة له وهم قاعدة عدم الصدور من الواحد الا الواحد مردودة ومأوله
ويمكن ان يقال مراده انه ان اراد ان الجميع لا يحتاج الى علة مطلقا فهو بط بما ذكر من ان الممكن
الموجود الكثير يحتاج الى علة كالممكن الموجود الواحد وان اراد انه لا يحتاج الى علة مغايرة
لعلل الاجزاء فهو مسلم لكنه لا يضرنا لان مراد نا من العلة هو العلة مطلقا واالى الثاني اشار
بقوله ومن يجري الترديد المذكور اه فيكون الجواب ابطالا لذات السند على اعتبار وابطالا
لسنديته على اعتبار اخر واما على الاول فهو ابطال لذات السند فقط فيكون قوله ومن يجري
الترديد اه استطراديا او اثبات للمقدمة الممنوعة بواسطة ابطال السند فيكون قوله ومن يجري
الترديد تفريعا للمقدمة الممنوعة على ابطال السند لكن كون السند مساويا محل بحث قوله

وهي

وهي يجري الترديد يظهر منه ان الايراد على الترديد وهو الظ من كلام الشارح لانه ذكر في قوله فعلته اه و
يمكن ان يكون على صغرى الدليل المذكور او كبراه ابتداء بلا ترديد او مع الترديد قوله فان قيل لانم ان
ههنا جملة اه منع على الصغرى المطوية في قولك كذلك الممكنات الكثيرة الذي هو الكبرى وهو
قوله ذلك الجميع ممكنات كثيرة لان معناه ممكن مركب من ممكنات كثيرة ويمكن ان يكون تحريرا
لسند المنع الاول او تغييرا له ولذلك ان تجعل ايرادا على الملخص ابتداء قوله ان ههنا شيئا الا ان
انه في الخارج فمم كيف والعدد امر اعتباري عند المتكلم فلا يقتضي معروضا في الخارج وان اراد انه
في نفس الامر فمسلم لكنه لا يستلزم وجود امر اخر في الخارج قوله وظ ان كل واحد ليس كذلك فيه بحث
لجواز ان يكون كل واحد كذلك بشرط الاخر الا يرى انهم قالوا ان مثل التاليف متعدد في المولف
قوله اعتبار الشيء في الشيء مرتين اه اي اعتبار كل واحد في الشيء الرابع مرة قصدا ومرة في ضمن
الثالث او معناه اعتبار كل واحد هو في الشيء الثالث مرة قصدا لكونه منضما اليه ومرة
في ضمن الثالث لكونه منضما او معناه اعتبار الشيء الثالث في الرابع مرتين مرة في ضمن اعتبار
كل واحد قصدا ومرة قصدا قوله وهذا بط اي في نفس الامر وهذا اذا كان المراد من اعتبار الشيء
مرتين تعدده ذاتا لكن لزومه مم او بط في زعمكم لانه لا يستلزم تحقق اخر فلا يستلزم تحقق
امور غير متناهية وهذا اذا كان المراد تعدد شيء واحد اعتبارا ولعله لهذا امر بالتامل قوله ويمكن
الفرق اه جواب بمنع جريان الدليل في العلوم النظرية او بمنع تخلف المدعى او عليهما ان
كان الاعتراض نقضا بهما او بمنع الملازمة ان كان نقضا باستلزام الفساد او بابطال السند
ان كان مناقضة مع السند وهو الموافق للجواب الاتي يعني انهم لم يجوزوا كونها بلا علة
بل قالوا علتها هو المبدا الفياض لكنه ليس من قبيل العلوم حتى يلزم ان يكون بديهيا لكونه
خارجا عن جميع العلوم النظرية فيثبت مدعاهم على قياس اثبات الواجب بلا ابطال الدور والتس
وليس ايضا من قبيل المعرات حتى يكون من احاد السلسلة فتنقطع لعدم احتياجه الى معد
اخر ولا يلزم ايضا من كونه علة مستقلة لشيء من العلوم النظرية لكونه علة المركب علة لجزئه
توارد العلتين حتى ينقطع السلسلة فلا يمكن اثبات المدعى بابطال التس باجرا هذه الدليل في الوجهين
ولهذا لم يتعرضوا بمثل هذا الدليل لا لتجويزهم كونها بلا علة كما زعمه القائل هذا وفيه بحث
لان جميع العلوم النظرية كما يحتاج الى فاعل يحتاج الى معد كاحادها بمقتضى خلاصة
هذا الدليل وهذا المعد بديهي لانه خارج عن جميع العلوم النظرية فيثبت دعواهم ابتداء

يعني بمنع جريان الدليل ان كان الدعوى عدم
نظرية جميع العلوم او وجود علم بعض
العلوم وبمنع تخلف المدعى او بطلان
مدعى احتياج ذلك الجميع الى السند وبمنع
احدها باعتبار والاخر باعتبار اخر
ان لم يجيء بشيء منهما منه

ثم ان معد المجموع معد لشيء من اجزائه فيلزم اجتماع المعدين على علم شخصي بل يلزم اجتماع العلتين
المستقلتين على معلول شخصي لان الكل مع الفاعل علة مستقلة وهو بط فينقطع السلسلة فتامل
وايضا انا لا نم عدم تعرضهم لما ذكر ولو سلم فهو كلام على السند على التوجيه الاخير المرضي فلا يجدي
نفعا ويمكن ان يكون الامر بالتامل لهذا **قوله** على ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه
يعني انه لازم مع انه بط فيما نحن فيه للزوم التوارد وليس بباطل في العلوم النظرية لانها معدات
وهذا معنى عدم الجريان بل الحق ان يقال ان الدليل مبني على ما ذكر من كون بعض احاد السلسلة علة
مستقلة للبعض الاخر منها وليس احاد العلوم النظرية كذلك بل معدات وهذا معنى عدم الجريان
والانجريان كون العلة المستقلة للمركب علة لجزئه في العلوم النظرية ظ **قوله** من بعض المنطقيين
فان قلت هم من الحكماء فالمنافاة ثابتة قلت الكلام مبني على عدم كون المنطق من الحكمة
فيه ما فيه فتامل او المراد من الحكماء بعضهم وهو ما عدا المنطقيين بقرينة المقابلة لكن لا بد ان يكون
بعض الحكماء غير باحثين في المنطق اصلا وقد بين في محله ان واضعه ارسطاطاليس **قوله**
لا يجوز لمنافاتهما اي لا يجوز احدهما بحث بنظر المستدل **قوله** هذا التجويز لا يليق بشان
هؤلاء المحققين يعني ان المجوزين محققون مناظرون محتاجون الى جواب الاعتراض والدليل
مشهور دافع الى تقرير صحة تجويزهم او بحثهم فكيف يخفى عليهم حقيقة الحال في ذلك
المقال حتى جوزوا ذلك والتجأوا الى حدوث النفس المبرهن في فن اخر مع ان برهانه محل كلام
فهذا الدليل مردود بمنع المقدمة المذكورة بالسند المذكور حتى لا يلزمهم ما لا يليق بشانهم **قوله**
والدليل المذكور هو لو تسلسلت العلوم في الاكتساب لزم استحضار امور غير متناهية وهو بط
والاعتراض بانه ان اريد استحضارها دفعة او في زمان متناه فلا نم الملازمة وان اريد
استحضارها في ازمنة غير متناهية فلا نم بطلانه لجواز ان يكون النفس قديمة وان تستحضرها
في ازمنة غير متناهية فما ذكره المحشي هو الشق الاخير ومبني على الارادة المذكورة **قوله** واقامة
دليل اخر ان اريد به ما هو المشهور من برهان التطبيق ونحوه فهو لا يوافق كلام الشارح اذ ظاهر
كلامه في دليل غير متوقف على ابطال الدور والتسلسل وان اريد بذلك الدليل الغير الموقوف عليه فلا يوافق
قوله وامتناع تحصيله اه اذ هو موقوف على بداهة بعض العلوم فلا يمكن سوقه على ما ذكره
بانه اصل الدعوى وان امكن فيتكلف بشعر الاستدراك والمصادرة لايهام الضمير في قوله وهو
امتناع راجع الى الدليل لانا نقول قد عرفت ان الكلام في الدليل الغير الموقوف عليه وهو على تقدير

صحة كونه دليلا على اصل الدعوى موقوف عليه كما لا يخفى فلا فلت هذا مناف لما سبق من بيان الفرق
قلت هذا على زعم الشارح وما سبق مرضي له على انك قد عرفت انه قد اشار الى تزييفه بقوله فتامل
قوله لا يفيد في دفع هذا الاعتراض فيه انه قد تقرر في كتب الاداب ان التغيير موجه في مقابلة منع
المقدمة وجوابه ان مرادهم انه موجه اذا كان غرض المانع هدم اصل المدعى لا الدليل لا البحث ابتداء في
المقدمة وههنا المنع من قبيل الثاني على ما اشار اليه الشارح بقوله وكلامهم هناك حيث انهم
قد صرحوا بان التغيير يضعف الالزام والمراد من الدفع ههنا ما ليس فيه شائبة الالزام ولعل
الامر بالتامل لهذا **قوله** في اثبات دعواهم هذا اخر التوضيح لكن الظ انه شرح من قوله والموارد
في كتب المنطق الخ وترك شرح ما قبله اما لانه مستدرك في الجواب في زعمه او لانه غني عن الشرح
وكذا قوله تعدد الطريق فيه ايضا فلا يرد عليه ان الشرح لا يطابق المشروح لكن لا بد من
نكتة في كتابة قوله على قوله ويمكن دون قوله والموارد ويمكن ان يكون هذا وجه التامل ايضا
قوله وعند هذا اندفع ما يتوهم من ان هذا اه لان الدليل الاخر لا يثبت المقدمة الممنوعة لان
الامور الغير المتناهية الماخوذة في تلك المقدمة اعم من الامور المتسلسلة والدليل المذكور
يبطل الثاني ولا يلزم من بطلان الاخص بطلان الاعم وايضا بطلان استحضار الامور الغير
المتناهية لبطلان الاستحضار لعجز النفس عنه لكون زمانها متناهيا على تقدير حدوثها
لا لبطلان تلك الامور والا يلزم الاستدراك بل المصادرة على المطلوب على تقدير ارادة الامور المتسلسلة
منها ولا يبطل السند ايضا للوجه الاول حيث ان كونه مساويا غير معلوم بل يثبت اصل الدعوى
وهو لا يفيد في دفع الاعتراض لانه تغيير دليل والكلام في الدليل الاول وليس غرضهم من عدم
تعرضهم الا الدليل في مقام اثبات دعواهم الحصر ومنشأ هذا التوهم اما توهم اثبات ذلك الدليل
لهذا ام المقدمة الممنوعة او ابطال لسند المنع او كون تغيير الدليل مفيدا في دفع الاعتراض المذكور او كون
غرضهم الحصر وليس الامر كذلك كما عرفت وعلى التقادير اندفع ما يتوهم وبما قررنا سقط
ما قيل ان الحق ما جعله توهما لانه اذا ثبت بهذا الدليل انه لا بد من علة اندفع الاعتراض
عن تلك المقدمة لانه لا يتحقق في امور غير متناهية بحيث لا يستقل الى بطلانه فيبعد تجويزه
للنظر الاستحضار المذكور للاثبات او الاستدلال بهذا الطريق الاخر فيكون هذا اعترافا بالخطاء
المذكور انتهى ولا حاجة الى ما قيل المراد من الجواز هو العقلي لا الوقوعي والدليل الاخر ينفي الثاني لا
الاول انتهى لانه بعيد من اللفظ مع ان الدليل المذكور كما ينفي الجواز الواقعي ينفي الجواز العقلي

بالنظر الى الدليل والجواز العقلي مع قطع النظر عن الدليل لا يصلح سندا والا لم يكن ابطال السند اصلا
بدليل قوله بل هذا اعتراف بانهم اخطاوا في هذا التجويز فيه ان هذا الاعتراف يكون جوابا عن
الايراد المذكور على ما وجهه هذا المحشي بقوله قلت المتوقف اه ولعل الامر بالتامل لهذا ايضا قوله فكان
في حد ذاته يجب له الوجود فيه انه يجوز ان يكون معدوما فلا وجوده فضلا عن الوجوب ولو سلم
فيجوز ان يكون محتاجا الى غيره كالاجزاء وغيرها ولو سلم فيجوز ان يكون موجودا بالاولوية
من غير بلوغ الى حد الوجوب كما مر قوله فهذا بحث اخر يتعلق بالصفات اي يرد على قول خصماء
الحكماء المعتزلة ان ذات الواجب وذوات الممكنات متحدة وانما التغاير بينهما باحوال اربعة
او خمسة على اختلاف بينهم ولا يرد على قولهم بعينية الصفات لان القائل بالعينية يجوز ان يكون قائلا
بوجوب الصفات بالذات على ان مرادهم بالعينية ترتب اثار الصفات على الذات وحقيقته سلب
الصفات واثبت نتائجها لان هناك شيئين متحدين قوله فيلزم ان يكون ان الجميع متاخرا بهذا
الاعتبار الذي كان متقدما باعتباره لانه علة للسلسلة وعلة المركب علة لجميع اجزائه ولو كان
علته داخلة في السلسلة لكان الجميع ايضا داخلا فيها فكان شيء من اجزائها علة له فيلزم
الدور لان علية الجميع ومعلوليته باعتبار واحد فيكون عليته ذلك ومعلوليته باعتبار واحد ايضا
فلا مجال الى ما قيل يجوز ان يكون تقدم الجزء عليه باعتبار اخر غير كونه مؤخرا عنه نعم يرد عليه
ان العلية ههنا بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه على ما سياتي
فيجوز ان يكون الجميع علة للسلسلة مع كون شيء من اجزائها علة له بالمعنى المذكور من غير
دور تدبر فان قلت في لا يكون الدليل من المسلك الاول قلت ليس الغرض منه اثبات المقدمة الممنوعة
بل ابطال السند نعم انه لا يجري نفعا لان مساواته غير معلومة على ان غرض المانع لا يتوقف
على صحة السند لان غرضه انه بهذا الاحتمال الفاسد لا يثبت مدعاكم بدليل غير متوقف ولك
ان ترجع الضمير الى العلة بناء على المؤثر وكذا الحال في قوله فهو بهذا الاعتبار قوله فيلزم ان
يكون داخلا في السلسلة فيلزم توارد العلتين على السلسلة بهذا الاعتبار ان كان الضمير
راجعا الى الجميع وخلاف الغرض ان كان راجعا الى العلة وعلى كلا التقديرين يلزم تاخره باعتبار
تقدمه ايضا فيه انه يجوز ان يكون فوق جميع احاد السلسلة فيكون مقطعا لها فافهم قوله
والملخص اي الكلام الملخص لا ملخص الكلام اذ هو بعيد بل لا يكاد يفهم من الكلام السابق
فهو اما شق ثالث من الترديد الثاني او خلاصته كون الجميع بهذا الاعتبار علة لنفسه باعتبار

ثانيه

ثان وهكذا او بدل من الشقين الاخيرين بناء على ان الكلام في كون الشيء علة لنفسه باعتبار اخر
فلا مجال لهذين الاحتمالين او بدل من الشق الاخير بناء على كون الشيء باعتبار ثان خارجا
عن الشيء بهذا الاعتبار لكنه يتغير محذوره الى محذور اخر لو رود مناقشته عليه كما عرفت
هذا اذا كان المراد من جميع الممكنات في قوله انا ناخذ جميع الممكنات هو الجميع الثاني الذي
هو العلة واما اذا كان المراد هو الجميع الاول الذي هو المعلول فهو جواب ثالث بوجه اخر
بابطال السند او باثبات المقدمة الممنوعة او بدل من جميع الشقوق بمعنى ان الشق الاول
متعين ولا مجال لسائر الشقوق اعلم ان ما ذكرناه من ان هذا الا يكون تلخيصا للكلام السابق
اذا كان التلخيص بمعنى التوضيح واما اذا كان بمعنى التنقيح فيكون تلخيصا للكلام السابق
في بعض الوجوه المذكورة ويمكن جعله تلخيصا له بمعنى التوضيح ايضا في بعض الوجوه
فاعرف ذلك قوله فيلزم ان يكون واجبا لذاته فيه انه يجوز ان يكون معدوما كما سيعترف به فكيف
يكون واجبا قوله والجواب الظ انه معطوف على الايراد وهو جواب عن الايراد بجواز الشق
لكن يرد عليه ان الملخص هو الملخص المذكور في معنى الاندفاع الا ان يقال انه مندفع من حيث
انه يحتاج الى الشقوق او يحمل قوله بجميع الاعتبارات على جميعها في كل مرتبة وفيه ما فيه
(المذكورة)
ويمكن ان يكون معطوفا على قوله يندفع تقريره وعند هذا الجواب عن الايراد بجواز الشق
المفهوم من السابق او على قوله هذا او كلاما مبتدأ وجوابا له ايضا قوله ويمكن الجواب
(الكلام)
الظ انه جواب عن الايراد المراد في الشرح باختيار الشق الثاني وابطال السند كقوله
وقد يجاب اه ان تجعله جوابا باختيار الشق الاول وان تجعله جوابا عن قوله قلنا اه كقوله
(وذلك)
وقد يجاب ايضا وقوله وفيه بحث ويمكن ان يكون جوابا عن الايراد بجواز الشق كالبحث
المذكور والجواب المذكور قوله لان العلية ليست من جهة نفس الذات فيه انه لا يستلزم
المدعي لجواز ان يكون العلة هو المركب من الذات والاعتبار مثلا ولو سلم فيجوز ان يكون المعلول
ايضا هو الاعتبار او المركب وهما ايا بموجودين فتامل فيه ومن هذا يعرف حال قوله
لانه عين المعلول ويمكن ان يكون توجيه الامر بالتامل قوله والاعتبار لا يفيد الوجود انما يصح لو كان
(هذا)
الاعتبار مطلقا معدوما وهو ممنوع لان الاعتبار ههنا ما يقابل الذات مطلقا على ان هذا يخالف
البحث المذكور على بعض التوجيهات الا ان يكون البحث المذكور الزاميا على الشارح وهذا مختاره
(هذا)
وهذا وجه التامل ايضا قوله وستعلم ان بناء الدليل اه وقد عرفت ما فيه من الشارح في اول البحث

في بحث الصفات منه

فافهم **قوله** عرضه اي غرض المص من جمع العبارتين اللتين هما قوله ما فرض علة المجموع وحده وقوله بل لبعضه فقط او لهما ما ذكره الشـ ومعنى جمعهما اتيانه احد الجزئين من كل منهما لا الاقتصار على احدهما كما قاله الشـ التنبيه على اخصر وجه مع رعاية صنعة الاحتباك على ان ههنا محذورين وان كان بينهما ملازمة فان ارادة الغط في الدلالة عليهما فلا نم ذلك وان اراد انه الغط في الجملة او في الدلالة على احدهما فلا يلزم ان لا يكون ما ذكره المص ظاهرا فلا يمكن ان يتوهم ان او بمعنى الواو في كلام الشـ او القضية منفصلة مانعة الخلو وانت تعلم انه لا يدفع ظهور تقديم كلمة وحده بل فيه اعتراف بالنقص **قوله** يعني يلزم الجمع بين الاضداد تفسير لقوله يتضمن محالات كثيرة اخره لان مراده بقوله منها تقدم الشيء على نفسه اه الا ان الحالات اللازمة لا تنحصر في جمع الاضداد وان كان المذكور ههنا كذلك او تفسير لقوله منها تقدم الشيء على نفسه اه لكن الاولى ح ترك قوله يلزم ويقتصر على قوله الجمع بين الاضداد او اشارة الى الدليل المطوى المثبت لقوله منها تقدم الشيء على نفسه ثم لا بد من قيد فقط في قوله بمرتبة او بمرتبتين حتى يظهر كونها اضدادا او به يظهر جعلها محذورا واحدا مع انها من جنس واحد **قوله** ان لا تقييد في هذا الشق بقيد النفس بل ان يقول على نفسه وعلى علله وفي الثاني والثالث يصح ذلك وان يقول لشيء واحد شخصي و يمكن ان يقال ان تقدم الشيء على علته بمرتبة داخل في تقدمه على نفسه بمرتبتين وتقدمه عليها بمرتبتين و بمراتب داخل في تقدمه على نفسه بمراتب وكون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لعلته داخل فيها في كونه علة بعيدة لنفسه وكون الشيء علة تامة وناقصة لعلته داخل في كونه علة ناقصة وايضا غرض الشـ تقرير الدليل على وجه لا يكون شيء منه تبرعا كما فعله المص و تقدم الشيء على علته وكونه علة قريبة و بعيدة وتامة وناقصة لها لا مدخل فيه لقوله علة لنفسه بل يكفي فيه قوله لعلله فيكون ذلك تبرعا وايضا لو لم يقيد لتوهم ان كلا منها محال واحد وليس كذلك وايضا غرضه تفصيل المحالات وليس في كلامه ما يدل على الحصر **قوله** وفي المحذور الاخير اه يعني ليتنا لي ويوافق المحذور الاخير لانه لم يقيد به فيه ويمكن ان يكون اشارة الى الجواب بانه اكتفى به عن البواقي تدبر **قوله** ثم هذه كلها بناء اه فيه ان المبني عليه هو الاخير وما قبله ايضا على وجه فقط لا الاول والثاني فالكلام محمول على التغليب او ابناء مئول ثم الظ من سياق كلامه انه يكفي فيه كون الاحاد علة مستقلة مع انه لا بد في الاخير من كون علة الجميع علة مستقلة لكل جزء منه ايضا وفيما قبله لا بد منه فقط على وجه ثم الغرض من هذا الكلام جواب عما اورده قاضي زاده على الشـ

حيث

حيث قال انما يلزم هذه المحذورات لو كان كل واحد من افراد السلسلة علة مستقلة لما تحته وليس كذلك اذ بعد البحث يظهر ان واحدا منها علة مستقلة والباقي شرائط وحاصل الجواب ابطال المقدمة المثبتة او ابطال السند ذاته او صفته وانت تعلم ان المستدل لو قال على تقدير عدم الواجب يلزم الممكنات التي كل منها علة مستقلة لما تحته فهو ممنوع وان قال يلزم الممكنات مطلقا فهو مسلم لكن لزوم هذه المحذورات ممنوع الا ان يقال ليس غرض الشـ اصلاح الدليل المذكور والتزام صحته بل مجرد تفصيل الكلام او يقال غرضه ان يجيب عن السؤال المذكور في الحاشية بجواب اخر بطريق المنع فالمقابلة بالمنع خارج عن قانون التوجيه وان حمل كلام قاضي زاده على الاستدلال فعليه البيان **قوله** نعم تقدير التسليم لا يضر يعني لان ذلك اولا لجواز ان يكون الامر مشروطا ايضا وان لا يكون شيء منها علة مستقلة بل يكون العلة هو الخارج تدبر **قوله** هذا وان كان ظاهرا نظرا الى السباق فيما بعد الى انه ليس فيه دلالة قطعية بل فيه شك فلا ينافي حمل العبارة على الظ منها نظرا الى نفسها للسياق على انه لو سلم الدلالة القطعية فبالنظر الى المعنى لا بالنظر الى المراد فقط ما قيل انه قطع عن السباق مبني على انه ليس من مقدمات الدليل بل تمهيد والا فقطع النظر عن السباق مشكل **قوله** المتبادر من لفظ جميع الممكنات الذي في قوله وليس الخارج عن جميع الممكنات ويمكن ان يكون ما في قوله في نقول جميع الممكنات وما في المقامين لكن الاول اظهر كما لا يخفى وان كان قوله واما قوله اي تلك الاحاد يميل الى الثاني **قوله** واما قوله اه جواب ايراد على قوله المتبادر من لفظ جميع الممكنات اه ان جعل التفسير من تتمته وخارجا عن السياق وتقريره ح ان المتبادر منه هو الاحاد الداخلة في السلسلة المفروضة لا المجموع مطلقا وايراد على قوله وينبغي حمل العبارة على ما هو الظ اه ان جعل التفسير من السباق وان لم يجعل من تتمته وتقريره ح انه انما يصح ذلك اذا لم يكن سياق كلامه فصا في خلافه وهو كذلك لان قوله اي تلك الاحاد نص في ذلك لكن على الاول يجب حمل الاشارة على الاشارة الظاهرة دون الثاني **قوله** والحق اه جواب للسؤال المقدر بعد تسليم عدم كون ذلك القول اشارة الى احاد جميع الممكنات او تاييد للاول فتامل **قوله** فتدبر لعله اشارة الى اتحاد جوابه مع جواب الشـ في المال او الى الفرق بينهما بان هذا مبني على المتبادر من نفس اللفظ وجوابه مبني على التكلف بالنظر الى السباق كما يشعر به قوله اللهم المشعر بالضعف او الى ان هذا تفصيل لجواب الشـ فلا تكرار فاعرفه ويمكن ان يكون اشارة الى منع ذلك التبادر ومنع تلك الاشارة **قوله** والخارج عن جميع الممكنات هو الواجب مخصص وكذا قوله فيكون علته امرا خارجا مخصص به ليتحد الاوسط

لكون من المركب من الواجب والنفس او الجزء داخل في احدهما لان المراد بهما اعم من النفس والجزء
فقط ومنهما مع غيرهما فلا يختل الحصر ويتفرع قوله فيكون علته امرا خارجا على ما قبله قوله يصلح
ان يكون واجبا المراد بالصلاح هو المعنى الجامع مع الفعل فيصح الحمل كليا لان القضية خارجية
ولا انقلاب ايضا ولا هذيان ايضا على انه ليس المراد هذا العنوان بل ما يصدق عليه والمراد بالواجب
هو البسيط المفارق من الممكن فلا ينافي الوجه الثاني من الوجوه المعنوية على انه يمكن ان يبنى
الكلام على التسليم لا على المجامعة نعم الاظهر ان يقال مخصص بما يكون موثرا في جميع الممكنات بسيطا
مثلا قوله لا امكان دفعه اي دفع السوال الممكن الورود ههنا بان يقال لا نم ان كل ما هو خارج عن
جميع الممكنات واجب لذاته لجواز ان يكون مركبا من الواجب والممكن او بان يقال ولو سلم انه واجب لذاته
او مستلزم له لكان صوابا تدبر قوله واما المعنوية فوجوه الاولى ان يقال واما المعنوية
فمنها اه يوافق قوله واما اللفظية فمنها ولئلا يكون فيه شائبة هذيان لان تقديره واما
الوجوه المعنوية فوجوه فافهم قوله علية الشيء لجزئه هذا الجزء اما النفس او الجزء
ولذا احتاج الى قوله لان علة الجملة لا بد ان يكون اه لانه غير محتاج اليه في الجزء الذي هو النفس
قوله هذا خلف هذا ام بناء على ان المراد من العلة ههنا ما لا استند المعلول الا اليه او الى جزئه
او الى ما صدر عنه ولا استحالة في كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى وايضا اللازم منه بطلان
كون المركب المذكور علة للسلسلة ولا يتوقف السوال على كونه علة لها بل يكفي فيه مجرد كونه
خارجا لانه مر لقوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته على الخارج فيه اعم
من العلة وان خصص بالعلة فمع فيه من شائبة الهذيان بكون هذا الوجه من الوجوه
اللفظية لا من المعنوية وايضا ان جعل هذا ابطالا للسند فلا يجدي نفعا وان جعل
اثباتا للمقدمة الممنوعة فيلزم توقف الدليل على ابطال الدور اللهم الا ان يقال ان علية الشيء
لجزئه غير الدور وان كان لازما له ولا يلزم من توقف الدليل على ابطال اللازم توقفه على ابطال
الملزوم لكنه يخالف جعله قولهم ولعله تبرعا كما لا يخفى وايضا هذا الوجه ينافي الوجه
الثاني تدبر قوله فكانت محصورة بجميع الممكنات فيه ان من الممكنات نفس العلة وهي ليست
بمحصورة لها وان اريد جميع الممكنات التي هي السلسلة واحادها فقوله وكلما كان كذلك
يكون واجب الوجود لا محالة مم لا يقال ان نفس العلة واجب لذاته فلا يكون من الممكنات
لانا نقول هو اول المسئلة ومحل النزاع وايضا لو صح هذا لكان النفس والجزء واجب

واجب م

مطلوبا

مطلوبا ايضا كما لا يخفى تأمل ففيه ما فيه وايضا يأتي فيه بعض ما يأتي في الوجه الاول قوله من جهة
ان المجموع هو المتناهي لو سلم كونه كذلك الشيخ نفى اللام فالاولى ان يراد الاعم لان غرضه يحصل به ولا
يتوقف على ذلك يؤيده انه قال يشعر دون ان يقول متناه مع انه اظهر واخصر قوله فلانه ينبغي
ان يقول وما لا يتناهى ليس بمجموع بل ينبغي ان يقول وما لا يشعر بالتناهي ليس بمجموع او يقول
المجموع ليس بمتناه قوله في قوة قولنا ما لا يتناهى لا يتناهى فيه انه في قوة قولنا ما لا يتناهى لا
ولا هذيان فيه نعم يكون كما ذكره لو قال اللائق المذكور في الوجه الاول وايضا ان اراد بالقوة
العينية او الملازمة البينة بالمعنى الاخص فهو مم وان اراد الملازمة مطلقا فلا يصير الكلام هذيانا
ويمكن ان يقال المراد به شائبة الهذيان او المراد بالكلام هو الثاني لا الاول ولا يخفى ان كونه
هذيانا يأبى الاول لانه لازمه وايضا هذا القدر من الهذيان يوجد في قوله المجموع يشعر
بالتناهي قوله اراد بالاشعار دلالته على سبيل التضمن فيه ان دلالته عليه بطريق التضمن
مم ولو سلم فلا يستلزم المصادرة لجواز ان لا يكون ذلك المدلول التضمني موقوفا عليه
في الدليل ويمكن ان يحمل بحث الشارح عليه بان اريد بالاستلزام اعم من استلزامه اياه على
كونه جزءا له قوله والاولى ان يقال يعني بدل المصادرة لئلا يرد عليه المنع المذكور قوله قد
اشار الى توجيهه اي الى توجيه قوله بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية وبلا رعاية لاحق كلام
وتوجيه قوله من غير ان يلاحظ متروك اعتمادا على المقايسة او الى توجيه كل واحد من
القولين وهو وجه الاشارة انه توضيحه ثم الغرض منه اما الجواب عن ايراد الشارح او الاشارة
الى وجه الصحة ويرد عليه على كل تقدير ان الاعتبار كالملاحظة لان معناه النظر الى الشيء
ورعاية حاله كما قاله التفتازاني في شرح التلخيص قوله معه الاولى تركه قوله وسيشير
المحشي اه جواب ايراد اخر مقدر وهو انه لا بد من قيد الجزء اما على المصنف او على الشارح او على كليهما
لكن التفريع يساعد الاول بنص قوله فعلى التقديرين اي على ما قاله المصنف وما قاله الشارح او على
المعروض وعدمه او على ارادة الجزء وعدمها لكن الاولى ترك الفاء والاتيان بالواو على جميع
الانحاء قوله اشارة الى ما مر من حدوث اه ويمكن ان يكون اشارة الى حدوث بناء الدليل
على كون علة الحدوث علة البقاء منفردا او مجتمعا قوله كما في التصديق الخ كما في القضية
او كالتصديق فافهم قوله يرد على موضع اخر لكن بطريق الاستدلال لان ذلك الموضع في مقام
السند ويمكن ان يكون بطريق المنع بناء على كون السند في صورة الدليل او كونه استدلالا

متناهي له م

في موضع اخر كما ستعرفه لكن في الاولين تامل ثم هذا الايراد بزعم الشه والا فقد اجاب المحشي عنه
فيما سبق **قوله** ان هذا لا يضر في مقصوده يعني انه لا حصر في كلامه ولو سلم فالحصر استقرائي وما ذكره
احتمالات عقلية ويمكن ان يكون مراده ان صحة الحصر غير ملتزمة لان مقصوده ليس بمبني عليه
فقد حصل ايضا ويمكن ان يكون الامر بالتامل في كلام الشه اشارة اليه كما يمكن ان يكون اشارة الى
ما ذكره بقوله فلعل مراده بجزءاه **قوله** مبني على القول الاول فيه ان هذا القول يصح مع جزئية
الصورة منها فلا يتوقف على استناد الاثار اليها فكيف يصح الابتناء على القول الاول وجوابه
ان مبني الابتناء هو الصحة معه لا التوقف لولاه لامتنع والصورة ليست بجزء منها على
القول الثاني على ان الابتناء اعم من الابتناء على جزئه او على كله والحق الاصلي بيان الاختلاف
في جزئية الصورة منها وعدمها والاستناد وقع استطرادا **قوله** لان حقيقة الاثنين
اذا كانت نفي الوحدتين اه ان اراد انها نفس كل واحد من الوحدتين فهو وهم ومخالف
لما قرره سابقا وان اراد انها نفس مجموع الوحدتين هو موجود ثالث فلا نسلم انها جزء
الاربعة وقوله لانها مركبة من الوحدات لا يستلزمه كما لا يخفى ثم **قوله** فالوحدات بعدة
الاثنينية جزء لها ايضا اي كما ان الاثنين جزء لها الظاهر ان يقول فالاثنان جزء لها ايضا لان
مقدم الشرطية فيكون من الشكل الاول ينتج ما ذكرناه لا ما ذكره ولان ما ذكره عين قوله لان
نفي الوحدتين جزء الاربعة ولان الخفاء في جزئية الاثنين لا في جزئية الوحدات
قوله فالتشبيه الذي ذكره مبني على مذهب غير المحققين ولو اريد بالهيئة الهيئة التي
في اعداد دونها فقط لا مطلقا او التي في كل مرتبة لصح على مذهب المحققين ايضا ثم اعلم ان
المفهوم من المواقف وشرحه ان الصواب تركب الاعداد من الوحدات لا من الاعداد وان
لا يكون لها جزء صوري هو هيئة اجتماعية فعلى هذا القول بتركب الاعداد من الوحدات
دون الاعداد مبني على كون الكل المجموعي مغايرا للكل الافرادي والقول بتركب الاعداد من
الاعداد مبني على كون الكل المجموعي عين الكل الافرادي فالتشبيه الذي ذكره مبني على قول
المحققين فان قلت هذا ليس بمرضي عند المص وما ذكره المحشي الزاهي على المص قلت ان
الايراد الثاني مع جوابه مذكور في المواقف وشرحه الا قوله وتلخيصه اه وليس للمص كيف
وهو بصدد نقل خلاصة كلام القوم كما يشير اليه على انه يمكن ان يكون مراد المص من الجزء
الصوري هو مجموع الوحدات لا الهيئة الاجتماعية وقد اطلق عليه الصورة في شرح

اشارة الى ان المراد من المنع ... كلام ... فافهم

المواقف بطريق المسامحة **قوله** الظاهر ان يقول اه لان اللازم من نفي الحاجة الى اعتبار الهيئة
نقيضه الذي هو عدم اعتبارها لا الاخص منه وهو اعتبار عدمها فلا يفهم من كلام المص
هذا اذا كان مراده نفي ما اثبته المص واما اذا كان غيره فالوجه غير ذلك بتصر لكن يبقى انه
لا يلزم من نفي الحاجة الى احد النقيضين الحاجة الى النقيض الاخر سواء كان عدم الحاجة
بمعنى البطلان او بمعنى عدم التوقف حتى يرد ان يقال انه لا حاجة الى عدم الهيئة اللهم الا
ان يعتبر مفهوم المخالفة او يكون عدم الحاجة في كلام الشه بمعنى البطلان ايضا وانما
قال الظاهر لا مكان ان يحمل الاعم على الاخص في كلام المص او يحمل الاخص على الاعم في كلام الشه
قوله وذلك لان الوحدة تساوق الوجود هذا ما منع القائل بعود فلا يفيد الاعادة بطلانه
وكذا الحال فيما سيذكره بقوله ثم لا يخفى اه فاعرف ذلك **قوله** ثم لا يخفى اه اثبات لكون الهيئة
جزء للسلسلة بدليل اخر حاصله انها اشياء ثبتها وحدة للوجهين المذكورين وكل ما
هذا شانه فالهيئة جزء منه على ما اعترف السيد الشريف قدس سره ينتج ان الهيئة جزء
من السلسلة وحاصل الاول ان السلسلة مركب وكل مركب اشياء متعددة بينها وحدة
للوجه الاول وكل ما هذا شانه فالهيئة جزء منه ينتج كالاول فكلا الدليلين مشترك في الكبرى
واحدهما بسيط والاخر مركب **قوله** واما ثانيا فلان تلك الاحاد الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها
تفصيلا هذا بالنظر الى الاذهان السافلة بناء على حدوث النفس **قوله** فلا بد من ملاحظتها
على وجه كلي اجمالي لان تلك الاحاد ملاحظة ليحكم عليها باحكام مثل الوجود والامكان فاذا
امتنع التفصيل يلزم الاجمال بناء على انحصار الملاحظة فيهما **قوله** فتظهر المنافاة لان السيد
قائل بوجود السلسلة وملاحظتها اجمالا والوحدة تساوق الوجود وتلازم الملاحظة الاجمالية
فلزمه القول بوحدة السلسلة ويرد عليه ان اللازم منه الوحدة مطلقا لا الوحدة الحقيقية
ومراد القائل الوحدة الحقيقية ثم يرجع هذا الدفع الى دفعه بقوله اعلم ان الهيئة الاجتماعية
قوله والمركب الاعتباري اي بعضه ليصح قوله لكن وجوده في الخارج محقق اذ لا شك ان
بعض المركب الاعتباري معدوم كالعسكر الماخوذ مع الهيئة والسلسلة الماخوذة معها
فعلى هذا يجب ان يحمل قوله في المركبات الاعتبارية على ذلك فليحمل الحصر في قوله انما ذلك
في المركبات الحقيقية على الاضافي ونحوه **قوله** انما ذلك في المركبات الحقيقية فان قلت هي
موجودة في الخارج وقد سبق ان الهيئة الاجتماعية امر اعتباري لا تكون جزء للموجود

كلام ... المحشي في السلسلة ... تفصيلا ... الاجمالية والتفصيل ... النفس ... منه ... ولا ينتج ... الاستدلال ... او كونه ادراكها ... بتعلق البدن ...

الخارجي قلت الهيئة الاجتماعية ههنا هي الصورة النوعية وهي موجودة بخلاف
المركب الاعتباري على انه يجوز ان تكون ههنا موجودة بخلاف المركب الاعتباري فانه قلت
فليكن حال المركبين واحدا في وجود الهيئة وعدمها والفرق تحكم قلت نحن في مقام المنع
ومن ادعى ذلك فعليه البيان قوله وقع على سبيل التمثيل لانه اوضح الافراد قوله فالظاهر ان
المراد مطلق اه فالظاهر مطلق المركبات الحقيقية كذلك فاعرفه قوله وعلى ما حققناه اندفع
المنافات بين الكلامين والفرق بين الدفعين ان الدفع الاول بمنع صغرى الدليل وهذا
الدفع بمنع كبراه بل هذا الدفع بمنع الصغرى باعتبار وبمنع كبراه باعتبار آخر وبمنع تقريبه
باعتبار آخر اذ حاصل كلام الشارح ان السلمة اشياء متعددة لها وحدة وكل ما هذا شانه
فالهيئة الوحدانية جزء له فان اريد من الصغرى الوحدة الحقيقية فهي ممنوعة وان اريد الوحدة
الاعتبارية فان اريد من الكبرى مثل ذلك فهي ممنوعة وان اريد الوحدة الحقيقية فالاوسط ليس بمتكرر فلا يستلزم
الدليل المدعى قوله ثم يرد اه توضيحه انه ان اريد لا يصح قسما من العلم الواحد اصلا فهو ممنوع اذ الهيئة
ليست جزءا من المركب الاعتباري والتصديق مركب كذلك لانه امر اصطلاحي فلا مانع من كونه
قسما منه في الجملة وان اريد انه لا يكون قسما من العلم الواحد وحدة حقيقية فهو مسلم لكنه لا محذور
فيه لكون المقسم واحدا مطلقا فيدخل التصديق المذكور في المقسم فيصح التقسيم اليه ولا يكون
تقسيما الى المباين وذلك ان نقول توضيحه انه ان اراد ان مجموع الادراكات الاربعة مركب حقيقي
فهو ممنوع انما يكون كذلك لو كان الوحدة المعتبرة في المقسم حقيقية وليس كذلك بل هي اعم وان اراد
انه مركب اعتباري فلا يلزم ان يكون الهيئة الوحدانية جزءا له لان الاوسط ليس بمتكرر لان مراده
قدس سره على ما حققه ان الهيئة انما تكون جزءا من المركب الحقيقي فعلى الاول يكون الايراد متعلقا
بشرطية الدليل الاول وبطلان تاليها وعلى الثاني يكون متعلقا بصغرى الدليل وتقريبه الذي
يثبت شرطية الدليل الثاني الذي يثبت بطلان تالي الدليل الاول لان حاصل كلامه قدس سره ان التصديق
لو كان عبارة عن الادراكات الاربعة لزم ان يكون قسما من العلم الواحد والتالي بط لانه
لو كان قسما منه لزم ان يكون الهيئة الوحدانية جزءا منه والتالي بط بيان الشرطية ان الادراكات
الاربعة متعددة لها وحدة وكل ما هذا شانه فالهيئة الوحدانية جزء له ينتج ان الهيئة
الوحدانية جزء لها اشياء قوله على ان الحكم بمنزلة الجزء الصوري اه يعني انه لا حاجة الى اخذ الهيئة
جزءا من المركب الحقيقي مطلقا فلا حاجة الى اخذها جزءا من التصديق في كونه واحدا لو سلم

كون الوحدة المعتبرة في التقسيم حقيقية او كون التصديق مركبا حقيقيا فعلى هذا يكون متعلقا
بكبرى الدليل وعكس ان يكون منعا لبطلان التالي للدليل الثاني على تقدير ان مراد المستدل اعم من
الجزء الصوري الحقيقي والحكمي قوله فتدبر الدليل لعل وجهه ان الحكم عند الامام فعل وليس بادراك
فلا يكون المركب منه ومن الادراك قسما من العلم فالايراد باق بحاله وعكس ان يكون وجهه
ان هذا الايراد ناش من دفع المنافات فلا يكون الدفع صحيحا واما ما قيل وجهه انه جزء
مادي وسبب الوحدة يجب ان يكون جزءا صوريا فليس بشيء لان هذا ليس ببين ولا مبين في
الجزء المادي الذي هو بمنزلة الجزء الصوري قوله واجاب عن هذا الاشكال اي الايراد المراد
الباقي المذكور في المتن ويخرج منه الجواب عن ايراد الشارح كما يشير اليه في آخر الحاشية لكن الاولى
ان يحمل على الجواب عنه من حيث انه مشهور فيما بينهم كما افاده الشارح لا من حيث هو وارد
ههنا لانه يكون الجواب ابطالا للسند فلا يجري فيما بطلان كثير بل يقتضي المقدمة الممنوعة
كما ستطلع عليه قوله حاصله اه اختيار الشق الاول ومنع لقوله وهو مقدمة على المعلول المركب
او ابطال له ان اريد انها مقدمة حقيقة وبالذات مستندا بان المتقدم عليه هو اجزاؤها لا نفسها
ومنع لتقريب دليله او ابطال لسندية السند ان اريد انها متقدمة مجازا او باعتبار اجزائها
او مطلقا وخلاصته تغاير جهة التوقف ويرد عليه باعتبار كونه جوابا عن الاشكال من حيث
هو واقع ههنا انه يكون معنى المقدمة ضرورة وجوب تقدم اجزاء العلة التامة على المعلول ولا استحالة
فيه اذ لا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه بل تقدم اجزائه عليه وهو ليس بمحال قوله فان الكلي
كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على كثير منها اي كما يصدق على الكلي الافرادي منها كذلك
يصدق على الكلي المجموعي منها وفيه ان حكم الكلي الافرادي قد يغاير حكم الكلي المجموعي على ان هذا لا يدفع
الدعوى بل يقرره وينافي قوله فيصح الكلام اه الا ان يراد الصدق ولو مجازا وحاصله
اطلاق اسم الجزء على الكل بطريق المجاز قوله يلزم علية المعلول المركب لنفسه يعني يدخل في
تعريف العلة لانه موقوف عليه لنفسه بتوقفات متعددة بالمعنى المذكور وفيه انه لا فساد
في ذلك ان وقع عليه الاصطلاح فتدبر قوله مغاير بتوقف المعلول عليه قيل عليه انه لا يصدق
على العلة التامة لمجموع المركب من الواجب والممكنات فانها نفسه وفيه ان المعرف علة الممكنات
المحضة فهي ليست من افراد المعرف وقيل ايضا انه يكون الترديد بان علته اما نفسه او جزؤه
او خارج عنه قبيحا لان النفس ليست بمغايرة له فلا مجال لها وفيه انه ان اعتبر الصدق بحسب نفس الامر

فلا يصدق تعريف النفس بالمعنى الاعم ايضا فيكون التريد قبيحا ايضا والا لم يكون
ابطال احتمال النفس وان اعتبر الصدق بحسب تجويز العقل فيصدق هذا المعنى
ايضا فلا يكون التريد قبيحا ايضا **قوله** وهذا القيد يعلم من اضافة العلة الى الشيء
لان المضاف لابد ان يكون مغايرا للمضاف اليه والمتبادر هو التغاير بالذات فيه انه لا يجرى في مثل قولهم
العلة هي ما يحتاج اليه الشيء مع ان هذا جعل المعرف قرينة للمعرف ولعله لهذا اصدر الجواب
باللهم **قوله** واجاب عنه صدر الافاضل هذا الجواب منع او ابطال لقوله لان مجموع الاجزاء
المادية والصورية جزء من العلة التامة ان اريد بالمجموع المركب لا كل واحد وهو الظاهر والا فرد
للتقريب او السندية **قوله** بان توقف العلة التامة يعني وقع الاشتباه من كون كل واحد
موقوفا عليه وجزء لها بناء على كون كل واحد منها اه الاولى ان يقال وكون كل واحد منها او يقال
بناء على جزئية نفسه لها فاعرف ذلك **قوله** كيف ولو لزم اه فيه ان الكلام في المتغايرين
بالذات وما ذكره انما يصح في المتغايرين بالاعتبار فقط **قوله** فيتحقق ذلك الشيء عند تحقق
ذلك الامر هذا انما بناء على اشتراط كون جميع اجزاء الشيء عينه بشرط **قوله** ليس جزء لها
ان كان جزء اخر كما هو مذهب من جعل الصورة جزء لها فالشرطية الثانية مردودة ولا عينا
لها ان لم يكن جزء اخر كما هو مذهب من لم يجعل الصورة جزء لها فالشرطية الاولى مردوده فسقط
ما قيل ان قوله ليس جزء لها استطرادي كيف ولو كان كذلك لم يكن لهذا السوال وجه لان العمدة
في رد الجواب هو قوله والا فيتحقق فيه اه ولا يتوقف على قوله فان لم يكن فيه جزء اه بل ما
يكون فيه من قبيل الاول ويمكن ان يجعل السوال نقضا اجماليا بجريان الدليل في الاعداد وتخلف
المدعى ان كان ما ذكره من الرد على الجواب استدلالا **قوله** مبني على اعتبار الجزء الصوري في العدد وقد علمت
منا انه ليس مبنيا عليه فتذكر **قوله** بما اشرنا اليه في الحاشية المكتوبة على قوله وقد سمعت ما فيه بقوله
وانت خبير بان هذا يرد على موضع اخر ايضا **قوله** فنمنع كون جميع اجزاء المعلول نفس المعلول يعني
بلا اشتراط بل كونه نفسه مشروط بشرط مقارنة الصورة للمادة فيجوز ان لا يوجد حين كونه جزء
من العلة التامة فهذا المانع يسلم كون جميع الاجزاء جزء من العلة التامة لكن ان كلا منهما
كذلك دون صدر الافاضل فانه يمنع ذلك ولا يسلم كون جميع الاجزاء عين المعلول بلا اشتراط
فالمنعان متغايران وكذا السندان ثم ان هذا المنع بالنظر الى كونه استدلالا لا في مقام اخر
او الى صورة الاستدلال او المنع بمعنى الرد فلا يتوجه ان منع السند خارج عن قانون التوجيه

لكن

لكن يرد على الاخير حينئذ ان ذلك الزام على المستدل الذي بنى كلامه على كون جميع اجزاء الشيء عينه بلا شرط
سواء كان صحيحا في نفسه او لا **قوله** وسيجيء في كلام المص بقوله والحق في الجواب ان يقال
ان جميع الاجزاء المادية والصورية لها اعتباران اعتبارهما منفردين وهما بهذا الاعتبار جزء من
العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين واعتبارهما على نحو المقيس الارتباطي الذي هما عليه في الخارج
وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخ اما ان يعتبر هذا الاعتبار في المعلول اولا وعلى
الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا هف وعلى الثاني يكون عينه باتي اعتبار اخذ قلت
نعم الارتباط المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه
عين المعلول مطلقا انتهى كلامه فلا يخفى عليك انه لا يندفع به ما اورده عليه لان مداره اشتراط
العينية بشرط والشرط لابد ان يوخذ جزء من العلة التامة اللهم الا ان يحمل الشرط على معنى القيد
ويرجع الكلام الى ان المعلول مقدم على العلة التامة باعتبار الانفراد ويتقدم عليه العلة التامة باعتبار
الارتباط والمقارنة وفيه ان المعلولية ترجع الى الاعتبار المعدوم والكلام في الذات الموجودة
وايضا بناء الدليل على امتناع تقدم الشيء على نفسه ولو باعتبارين وايضا ننقل الكلام الى المعلول
باعتبار الانفراد ولعله لهذا امر بالتدبر **قوله** ولقوة هذه الشبهة لان جواب المص مردود
بما عرفت وجواب الرد ضعيف وجواب صدر الافاضل مردود ولم يجب عنه اصلا مع انه
كلام على السند ههنا وكذا جواب البعض مردود الرد وقد علمت حاله بما قررناه مع انه كلام
على السند ههنا ايضا فالاولى اتيانه بالفاء بدل الواو **قوله** اختار بعض المتاخرين في
الجواب اه فيه انه اعتراف بعدم تقدم العلة التامة على المعلول وليس الشبهة الا في تقدمها
عليه فلا يكون جوابا عنها اصلا نعم لو جعل الشبهة ايرادا في مقام اخر على تعريف العلة بانه لا يصدق
على العلة التامة مع انها من افراد المعرف وبين عدم الصدق بما ذكره ههنا من تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين وجعل الاجوبة الثلثة الاول منعا لعدم الصدق باعتبار دليله وجعل هذا
الجواب منعا لكونها من افراد المعرف لكان له وجه ويمكن ان يكون هذا وجه التدبر ايضا
قوله فجعلوا كون الشيء موقوفا عليه صفة الاجزاء العلة التامة هذا مبني على جعل الاضافة
غير بيانية وهو الظ ولو جعلت بيانية يكون ذلك صفة لنفسها لا لاجزائها **قوله** وعند هذا اى
عند الجواب الاخير وكذا الاول لا الثاني والثالث **قوله** فتدبر لعل وجهه ان هذا الجواب وجواب
المص متحدان في المال وان امكن الفرق باعتبار افهم **قوله** فتامل لعل وجهه ان المراد الش

انه ينافي الاصطلاح المشهور في جوابه قدح الاعتراف بعليته بالمعنى المشهور لكن يمكن حمل كلامه
عليه بادنى عناية فافهم قوله هذا السهو جرى في كلام كب اه في جريانه في الثاني تامل مع انه لا يتوقف
كلام الشارح عليه الا ان يقال قوله اما مجموع اجزاء الشيء يعين ذلك الشيء اشارة اليه ويقتضيه
والا فيتم كلامه بدونه وكذا قوله جار في كل علة تامة لمطلق المركب يقتضيه في الجملة تدبر قوله
وذلك ان تفرع هذا القول ثابت وهو الظاهر لان نفس ذلك القول مثبت بما قبله فلا يحتاج
الى اثبات وايضا الغرض دفع ما اورد عليه وهو بمنع التفرع لكن يرد عليه ان قوله ولا في
الجمع والتركيب ليس له عين ولا اثر في كلام الشارح وكونه مطويا بعيد او نفس ذلك المقول
فح لا يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة بل تغيير الدليل وعلى كل تقدير لا حاجة في اصل الجواب الى قوله
ولا في الجمع والتركيب الا انه اخذ للمبالغة والاحتياط في نفي مدخلية الخارج فيه قوله وهذا
بخلاف اه ابطال لسند القائل ابتداء لكن ان ما قبله اثبات للمقدمة الممنوعة او انتقال الى دليل آخر
لكن للمانع ان يمنع هذه المخالفة لجواز ان يكون الخارج كالجزء في ان له مدخلا في المركب
بعد ان لم يكن له مدخل في شيء من اجزائه ولا في الجمع والتركيب والضرورة غير مسموعة ثم
الظاهر ان يقال وهذا بخلاف الجزء او وهذا بخلاف ما اذا كان شيء جزء قوله اذ احتياج
المركب الى الجزء لذاته لا لوجوده فقط يعني ان احتياج المركب الى الجزء اما لذاته فقط او
لذاته ووجوده معا بخلاف احتياجه الى الخارج فانه لوجوده فقط وفيه ان كلتا المقدمتين
ممنوعتان لجواز ان يكون احتياج المركب الموجود الى جزئه لذاته ووجوده معا فقط وان
يكون احتياجه الى الخارج في ذاته فقط او في ذاته ووجوده معا بناء على مجعولية الماهية
ولو سلم فلا يلزم منه المخالفة بناء على تغاير وجود المركب لوجود كل واحد من اجزائه قوله
والحاصل اي توضيح جميع ما سبق اما تصوريا او تصديقيا او بعضها تصوريا وبعضها تصديقيا
لكن لم يراع الترتيب في التوضيح بل اوضح الاول ثانيا والثاني اولا ~~قوله فاعرفه~~ بل يكون لذاته
فاعرفه قوله ثم
وان كان قد يكون من قبيل الجزء ايضا يشعر ان الذات يقابل ما بالواسطة بخلاف قوله لذاته
لا لوجوده فقط فانه يشعر ان الذات بمعنى الماهية مقابل الوصف سواء كان بالواسطة
او لا فالحاصل لا يوافق ذي الحاصل بحسب الظاهر ولعله اشار في المقامين الى التوجيهين
قوله كما اذا كان جزء مثلا بينه وبين ما اذا كان جزء موثرا في الجزء الآخر كما فيما نحن فيه قوله ههنا
تحقق الجمع بطريق الجزئية ويمكن ان يكون مراده انه تحقق الجمع مطلقا فيحتاج الى علة وهو

[Margin notes, right page:]
ه وكذا الا ... كلام الشارح ... [illegible]
[illegible]

الخارج

الخارج فيحتاج اليه المركب ثم الظاهر انه ايراد على قوله وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بطريق
المناقضة فح ان كان الجواب مناقضة يكون خارجا عن قانون التوجيه وان كان استدلالا
فهو مستند اباه لزوم شيء لشيء لا يستلزم كون الملزوم علة للازم قوله في زمان
اي لا في مكان لان الواجب والمعلول الاول ليس مكانيا وكانه يشير الى ان منشاء نفي الجمع فيه اولا
في ذات لان الواجب مقدم بالذات على المعلول الاول والاول اظهر قوله لانا نقول هذا لازم
يعني انه لازم لوجودها مطلقا على نحو المقارنة لزوما كليا عقليا فيكفي وجود الاحاد فيه
فلا يحتاج الى علة غير الاحاد ويمكن ان يكون مراده انه لازم لوجودها خارج عنها والكلام في
الجزئية ولو سلم انه جزء منها فلا يحتاج الى علة غير الاحاد حتى يحتاج الى الخارج قوله ولا يحتاج
الى علة على حدة قيل يظهر من هذا منع آخر على قوله وكل ممكن فله علة مستندا بهذا المركب فلم
يثبت احتياج جميع الممكنات الموجودة اذ لا يحتاج اليها من جهة الجمع والتركيب
اذ لم يعتبر فيه كما اعترف به المستدل فلا من جهة الاجزاء لان الفرض ان كل سابق من اجزائه
علة تامة للاحق وفيه بحث لان المراد من العلة هو العلة مطلقا لا العلة المغايرة والا يكون
الترديد قبيحا وما ذكره لا يمنع الاحتياج الى العلة مطلقا بل الى العلة المغايرة نعم لا بد من
التقييد بالمغايرة في قوله اذ كل ممكن فله علة وقد اشار اليه الشارح واورد عليه المنع هناك
قوله يمكن ان يقال مراده هذا يمكن ان يقال هذا ما اشار اليه بقوله والاولى ان يقال دون ان يقول
والصواب فكانه يومي اليه بقوله يمكن ان يقال ويمكن ان يكون مراده ما اشار اليه الشارح اولا بان يكون
مراده بالممكن المعهود هو المعلول الاول وههنا نسخة مشيرة اليه قد وجدت في بعض
الممكن
النسخ المقروءة علينا قوله ليس بالاصطلاح المشهور اشارة الى منع الصغرى القائلة بانها
علة ان كان المراد بالعلة الاصطلاح المشهور كما ان قوله فلا يلزم تقدمها من اطلاقها عليها
اشارة الى منع الكبرى القائلة بان كل علة يجب ان تتقدم على المعلول ان لم يكن المراد ذلك وحاصله
ايراد مردود وهو ما اشار اليه الشارح فلا بد من التكلم فيه او فيهما على احتمال فاعرفه قوله
بقوله
ولهذا عرفوها بجميع اه مرتبط بقوله ليس بالاصطلاح المشهور ومعناه لم ياخذوا في
تعريفها قيد العلة لكن لا يلائمه قوله فجعلوا اه وليس بمرتبط بقوله بل عليتها اه لانه لا يدل
عليه ولا يؤيده لان المراد ان عليتها بهذا الاعتبار ليس الا ان يجعل قوله فجعلوا تتمة لما قبله
ويعتبر فيه الحصر ايضا بمعنى انهم حكموا بانه ليس صفة للكل لكن لا يصح ان يحمل الجعل على الجعل

[Margin note, left page:]
ويمكن ان يحمل كلامه على الشرديد وابطال ذاتا السند بابطال ... [illegible] منه

في خارج التعريف وفيه ما لا يخفى **قوله** فجعلوا يشير الى ان الاضافة ليست بيانية وان
كلمة ما موصولة وهو مبنى الكلام **قوله** واذا كان كذلك كان توهم تقدمها ناشيا من تقدم
اجزائها فيه ان ما ذكره ما تفرد به شارح التجريد وليس بمرضي عند المص فلا بعد في ان يتوهم اطلاق
العلة عليها بالاصطلاح المشهور ويتوهم تقدمها منه فان قيل فح يكون التوهم من وجهين
وفيما ذكره من وجه واحد فهو ارجح قلنا الثاني منهما حق فاستويا فافهم وايضا
صاحب البيت ادرى بما فيه وايضا تقدم اجزائها وعليتها مثلا زمانه على ما قاله بل عليتها
باعتبار تقدم اجزائها فاذا كان احدهما منشا كان الاخر كذلك الا ان يقال ان المراد هو المنشا
تقريرا لا تحقيقا وهذا القدر يكفي في المناظرات وان المراد نفي المنشائية العلية السببية
عن تقدم ذات العلة على ان الشارح حصر المنشائية في العلية في عوجه كون تقدم الاجزاء منشا
سواء كان العلية منشا ايضا اولا وايضا ما ذكره بعيد خلافه يكفي في عدم الاولوية بل عدم
الصحة والشارح لم ينف الصحة بل الاولوية ولعله لجميع ما ذكرنا امر بالتدبر **قوله** وايضا
اي مقابل لقوله ليس بالاصطلاح المشهور وجواب اخر مع انضمام قوله فلا يلزم تقدمها
من اطلاقها عليها اه فح يكون التفريع الاتي جوابا للعلاوة الاتية او مقابل لجميع ما ذكر
فالتفريع مشترك بينهما **قوله** هو كون الشيء مما يتوقف عليه الشيء الاخر الاولى ما يتوقف
عليه الشيء الاخر **قوله** فالمنشا اي منشا غلط المستدل في زعم المستدل او في زعم السائل
او منشا سؤال السائل في زعمه او المنشا في ايراد السائل بمعنى انه يصلح ان يكون منشا في نفس الامر
لا بمعنى انه يزعم انه منشا في زعم المستدل وهو يكفي في المناظرات فح يكون ما ذكره واردا
على تقريب دليل الشارح كما انه على الاول يكون واردا على نفي دليله مناقضة او معارضة اما في
اصل المدعى او في المقدمة فاندفع ما قيل من ان الاعتبار بنظر المعلل دون السائل والمنشا في
نظر المعلل هو اطلاق العلة عليها فلا يقبل هذه الاعتذارات انتهى **قوله** هو تعريفها
اي تعريف العلة التامة او تعريف العلة مطلقا **قوله** فتامل وجهه ان ما ذكره المص يتحد
في المال مع ما ذكره شارح التجريد وايضا هو ليس بمرضي عند المستدل لانه عين المص وايضا تعريف
العلة التامة لا يصلح منشا لتقدمها كما لا يخفى فالتفريع على العلاوة لا يصح ولو سلم ففي جعل
العلاوة الى ما قبله وايضا ما ذكره لا يفيد اللياقة بل الصحة فلا يدفع ما ذكره الشارح **قوله** يرد عليه
قوله انه لا يتوقف اه وجهه انه لم يقل انه يتوقف كل جزء منه عليه او لم يقل انه يتوقف

الكل عليه فح يفهم منه انه يتوقف على الداخل فيه وفيه تامل هذا اذا اريد بالكل كل واحد من اجزاء
المركب او المركب بجميع اجزائه واما اذا اريد المركب مطلقا او المركب لا بجميع اجزائه فلا بل يفهم
منه ان علة المركب داخل فيه وهو خلاف المط وخلاف الواقع **قوله** على انه لم يلزم ان يرد على
ظاهره ايضا انه ان اريد كون الشيء علة فاعلية لنفسه ولعلته او اريد اشتماله على علة تامة
له ولعلته فالملازمة ممنوعة وان اريد كون الجزء علة تامة لنفسه ولعلته او اريد اشتمال
الجزء على علة فاعلية لنفسه ولعلته فبطلان التالي مم **قوله** فلا يترتب عليه قوله فيكون علة
لنفسه ولعلته سواء اريد العلة الفاعلية او التامة لكن في التامة بطلان التالي ايضا مم
هذا ان حمل الكلام على ظاهره وان حمل على اشتمال الجزء على علته الفاعلية او التامة فالترتيب ظ
لكن بطلان التالي مم في الفاعلية دون التامة **قوله** لان جميع ما عداه صادرا لا يناسب ان
يقال لان جميع ما عداه لا يستند الا اليه او الى [illegible] ما صدر عنه فافهم **قوله** كان ممكنا مستندا
الى علة خارجة غير مستند اليه فيه انه لو فرض فاعل تلك الجملة نفسها لم يكن مستندا الى علة
خارجة ولو فرض جزؤها لم يكن مستندا الى علة خارجة ايضا لانه يلزم ان يكون الجزء علة لنفسه
ولو سلم يكون مستندا الى علة خارجة مستندة اليه لانه يكون علة لعلله هذا اذا لم يكون الجملة
مشتملة على الدور واما اذا كانت مشتملة عليه فاي جزء فرض فاعلا لها من الاجزاء التي دارت
يكون مستندا الى علة مستندة اليه بلا ملاحظة اللزوم المذكور اللهم الا ان يحمل الفرض على الفرض
الصحيح تامل **قوله** هذا الكلام منه اي من المحشي المحقق ونحو قوله واعلم ان الفاعل المستقل
بالتاثير اه ومن المص وهو قوله والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا وحمل التفسير المذكور على الاول
يجوز ان يكون من الشارح او من المص وعلى الثاني من المص فقط وقوله والدليل على ما ذكرنا اي حمل التفسير المذكور
سواء كان من الشارح او من المص ويجوز ان يكون المراد مما ذكرنا هو ابناء المذكور اذا كان من
المص واما اذا كان من الشارح فلا الا ان يحمل الدليل على الباعث **قوله** كيف ولو كان كذلك اي كيف
يكون ما يستند المعلول الى جزئه فاعلا مستقلا بهذا المعنى لم يثبت عدم صلاحية الجزء للعلية
والتالي بط فالمقدم مثله وقوله والدليل على ما ذكرنا قول المص اه اشارة الى بطلان التالي ويجوز
ان يكون معناه كيف لا يكون قول المص غير دليل على ما ذكرنا ولو كان ذلك القول غير دليل لم يثبت
عدم صلاحية الجزء للعلية والتالي بط فالمقدم مثله فعلى هذا بطلان التالي مطوي وقوله
والدليل على ما ذكرنا اشارة الى قياس استثنائي مستقيم هكذا لو صدر هذا القول عن المص

وهو عدم التقدم [illegible]

ولو كان ذلك فاعلا مستقلا بهذا المعنى م

يلزم المحل المذكور لكنه صدر وقوله ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحيته للعلية في الحقيقة
دليل لشرطية ذلك الدليل وعلى كلا التقديرين سقط قوله لانه قد اثبت دليل الملازمة وعلى ما قررناه
سقط ما قيل من ان معناه كيف لم يكن ما ذكره دليلا على ما ذكرناه ولو كان كذلك اي مبنيا
على تقديس الجزء في نظم الكلام لكان ادعاه القيل ولو قال كيف ولو لم يكن كذلك لكان اظهر انتهى
قوله وظاهر انه لا يلزم بعد هذا التعميم فيه بحث لجواز ان يراد كون الشيء علة لنفسه [بمعنى استناده الى نفسه او الى ما صدر عنه]
استناده الى نفسه او الى ما صدر عنه او الى جزئه وبطلان الاولين ظاهر واما بطلان الثالث فللزوم الانتهاء او
ترجيح المرجوح وايضا يجوز ان يعتبر التغليب في لزوم كون الشيء علة لنفسه ولعلله او
يعتبر المطوي في الكلام وايضا يجوز ان يجعل الانتهاء الى ما يكون علة لنفسه وترجيح
المرجوح دليلا للزوم كون الشيء علة لنفسه ولعلله لانه لولا ذلك هكذا لو كان علة المجموع
جزؤه يلزم ان يكون علة لنفسه ولعلله لانه لولا ذلك للزم اما الانتهاء المذكور او ترجيح
المرجوح وبهذا يظهر سقوط قوله واما ما يذكره بعيد هذا من ان اراد كون الجزء مؤثرا
في نفسه وفي علله فظاهر انه لا يلزم قبل هذا التعميم ايضا لان الفاعل المستقل بالمعنى المذكور
لا يلزم ان يكون مؤثرا نفسه بل المؤثر اما نفسه او ما صدر عنه وان اراد كونه فاعلا بمعنى انه
لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فهو لازم لكنه لا يلزم منه كون الجزء مؤثرا في نفسه
وكون ما صدر عنه مؤثرا فيه وان كان باطلا في نفسه لكنه تبرع لا يؤخذ في هذا المسلك وان
اراد كونه فاعلا بالمعنى المذكور سواء كان المؤثر نفسه او جزئيها او ما صدر عنه فظاهر انه يلزم بعد
هذا التعميم كون الجزء علة لنفسه ولعلله بالمعنى المذكور فان قيل فيمنع بطلان التالي
لجواز ان يكون جزؤه مؤثرا في الجزء الذي فرض علة للمجموع ولا محذور فيه قلت قد عرفت
انه يلزم اما الانتهاء المحال او ترجيح المرجوح قوله فمبني على تغيير الدليل الاول فيه انه عدّ من
الوظائف المقبولة في الاداب الا ان يتكلف فافهم قوله فتدبر وجهه ان الشارح اشار الى انه فاع
ايراده بما سبق من التعميم بقوله وسيأتي تحقيق الكلام في هذا المقام وان الضرورة المذكورة
ممنوعة وقد سبق منا ما يصلح ان يكون وجها للتدبر ايضا واما ما قيل من ان لفظ التدبر
ان كان من مقولة القيل فلا يبعد ان يكون اشارة الى ما ذكره المحشي في دفعه وان كان
من المحشي فهو للدقة والنظر في كلامه فليس بشيء لانه ليس في كلام القيل لفظ التدبر بل لفظ
التأمل فهو من المحشي قطعا فلا وجه للتردد وتأمل قوله وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار

فليس

فليس ههنا شيء سوى الواجب لذاته والممكن الذي كان مستندا اليه ان اراد الكل الافرادي فلا يستلزم
قوله وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار وينافي ما سبق منه من ان معروض الاثنينية امر موجود
غير كل واحد ويهدم مبنى البرهان من ان المجموع امر موجود غير الآحاد والفرق بين الممكن الصرف
وغير الصرف يكاد ان يكون تحكما بحتا الا ان يقال هذا من جانب اسائل القادح للبرهان وما سبق
كلام من طرف القوم وفيه انه وقع ههنا في بيان مراد القوم الذين هم اصحاب البرهان سواء
كان الغرض منه اصلاح كلامهم المختل او اصلاح سند السائل وان اراد الكل المجموعي فلا يستلزم هذا
كون هذا المركب معلولا باعتبار جزئه فقط سواء اراد بكونه معلولا باعتبار جزئه فقط ان لا يكون
جزؤه معلولا فقط والمراد كون الجزء معلولا بالذات وكون المركب معلولا بواسطة الجزء فتأمل
قوله عما يحتاج الى الفاعل حقيقة كان له فاعل خارج هذا ايضا يهدم ما بني عليه البرهان من ان
فاعل الآحاد لا يكفي للمجموع بل لا بد له من فاعل مغاير له قوله تخصيص الكلام اي المعرف المستفاد من
القسمة في يكون التعريف المستفاد منها للفاعل جامعا لافراده فيندفع النقض بعدم الجامعية
الذي اشار اليه الشارح قوله بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته ان اريد به الممكن المحض فهو ما ذكره
الشارح وقد اشار اليه بقوله وسيجيء ما يجديك نفعا في هذا المقام وان اريد ما يشتمل على الجزء
الصوري الموجود لو كان مركبا والممكن البسيط فيحتمل ايضا ما اشتهر بفاعل ما عداه لكنه
بعدم المانعية على ان التوجيه يكون زائدا على قدر الحاجة الا ان يراد بالمعلول الذي في التعريف
المعلول الذي في المعرف قوله لكون الاحتياج اه هذا اكثر من قوله واحتياج المركب المفروض ولا يظهر له
فائدة قوله او تخصيص الكلام اه هذا اخص من الاول على الشق الاول من الترديد الذي ذكرناه ومساو
على الشق الثاني واعم على الشق الثالث وعلى كل تقدير فالاختلال في الجواب كما في التخصيص الاول
وايضا لا حاجة الى حديث كون المركب المفروض معلولا ومحتاجا باعتبار جزئه لا لذاته مع ان سوق
الكلام يقتضي الاحتياج اليه كما لا يخفى فلعله لهذا امر بالتأمل ويمكن ان يكون الامر به لما اسلفناه
ايضا قوله توجيهه اه حاصله ان المراد من قوله في تعريف الفاعل المستقل انه لا يستند المعلول
الا اليه او الى ما صدر عنه ان ما يفتقر من ذات المعلول او اجزائه الى الفاعل والتأثير لا يستند الا الى
احدهما لا انه لا يستند الا الى احدهما مطلقا وهذا المعنى منتف في الصورة الاولى فيلزم عدم
استقلال الفاعل فيها دون الثانية فلا يلزم فيها ذلك يجري في زبدة الدليل في المركب المفروض ثم
لانه اذا اراد الناقض بالفاعل المستقل في قوله والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع هذا المعنى

فالملازمة ممنوعة وقوله ضرورة عدم استناده اه لا يثبتها وهو ظ وان اراد هذا المعنى فبطلان التالي
مم لانه ليس خلاف ما فرض واعلم انه يمكن توجيه نظر الشارح بوجهين آخرين احدهما انه انما يتم
النقض لو لم يكن ذات الواجب مؤثرا في وجوده وهو محل بحث والمراد بالتأثير والاستناد
ليس الا ما هو من حيث الوجود والا لم يكن الكلام صحيحا ايضا في المركب الذي جميع اجزائه
ممكن لان الماهية ليست مجعولة وثانيهما منع بطلان جريان زبدة الدليل في مادة التخلف
فتامل قوله من تلك السلاسل الغير المتناهية اي التي قبل ما قبل المعلول الاخير الا السلسلة
الكبرى ليس بعدها شيء وما قبل المعلول الاخير ليس صادرا عما بعدها وهو السلسلة الكبرى
وقوله بواحدة حمل اللفظ على الظ والا فيصح ما زاد عليها باثنين وثلثة وغيرها قوله
وذلك لان كل واحد منها اي من السلاسل غير الجملة الكبرى حتى ما فوق المعلول الاخير للجملة
الكبرى والا فلا يثبت كون ما قبل المعلول الاخير علة لما فوقها بل لا يلايم لقوله والمفروض ان ما فوق
المعلول الاخير علة لكل جزء ان يدخل الجملة الكبرى ايضا وان كان خلاف الظ ورجح لفظه
وخلاف سياق كلامه كالجملة علته المستقلة بالمعنى المذكور على فرض المستدل سواء رضي به
السائل اولا لان الابطال المذكور اما ابطال لذات السند او لسنديته ما فوق المعلول الاخير
لكل واحدة للجملة علة لكل جزء منها ومن جملة تلك الاجزاء ما فوقها من السلسلة فكان
ما قبل المعلول الاخير علة لما فوقها بواحدة وهو جزء المدعى وان اذا كان علة كل واحدة منها
ما فوق معلولها الاخير يكون الامر كما ذكر في المعلول الاخير وما فوقها في جميع تلك السلاسل
غير ما فوق المعلول الاخير في كونها علة لما فوقها بسبب كونها علة لكل جزء لما كانت ما فوق
المعلول الاخير له او غير ما فوق ما فوق المعلول الاخيرة في كونها معلولا لما بعدها وهو الجزء
الاخر للمدعى فثبت المدعى ولك ان تحمل ما فوق المعلول الاخير في الموضعين على ما كان للجملة
وقوله والمفروض اه من عطف العلة على المعلول لكن لا بد من ملاحظة ان لكل واحدة من
تلك السلاسل علة لما فوق المعلول الاخير المذكور بعضها بالذات وبعضها بالواسطة وما فوق
المعلول الاخير علة لكل واحدة منها فيكون كل واحدة علة لما فوقها وعلى كلا التقديرين يلزم
توارد العلتين المستقلتين ايضا وليس لك ان تحمله في كلا موضعين على ما كان لكل واحدة منها
لانه لا يثبت ح كون ما فوق ما فوق المعلول الاخير صادرة عما بعدها ويكون قوله وهكذا في جميع
تلك السلاسل تكرارا وليس لك ان تعكس الاول فافهم وقوله التي عددها غير متناهية وكل واحدة

الى الثالثة الى احتمالات كلام الشارح او الثاني بيان للاول قوله فاذا كان المستند اه شرح لقوله
والمستند الى قوله بعدد تلك السلاسل الاولى اي يقال فاذا كانت صادرة عما بعدها يلزم علية
الشيء لنفسه بتلك المراتب الغير المتناهية لان المستند الى المستند الى الشيء مستند الى
ذلك الشيء ولو بمراتب غير متناهية او يقال فاذا كان المستند الى المستند الى الشيء مستندا
الى ذلك الشيء ولو بمراتب غير متناهية يلزم من كون جميع السلاسل الغير المتناهية صادرة
عما قبل المعلول الاخير وكون كل منها صادرة عما بعدها علية الشيء لنفسه لان الظاهر ان قوله
وايضا يكون اه قياس مساوات ويلزم كون الشيء علة لنفسه نتيجة له وقوله والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء بقوله م مقدمة اجنبية ينتج القياس بسببها وما ذكره
يشعر ان تلك المقدمة مقدمة اصل الدليل لتلك النتيجة والقياس الثاني مستقيم قوله
فتدبر وجهه انه يلزم توقف البرهان على ابطال الدور والتسلسل الا ان يجعل الجواب
ابطالا للسند وفيه ما فيه ايضا وايضا ان الدور انما يستلزم انقطاع السلسلة لو كان
مستلزما لتناهي الطرفين وليس فليس لان الدور في السلاسل دون الاحاد تامل فيه ما فيه
وايضا اذا كان السؤال مناقضة يكون الجواب ابطال تنويره تنويره وهو قوله انه يلزم
الدور فينقطع السلسلة وهو لا يجدي نفعا مع ان دليله غير معتد به قوله فلا يرد شيء
مما اورده لانه رجوع عن الدليل الاول يعني ان بطلان التالي في الايراد الاول مم والكبرى في الايراد
ممنوعة ولا يبعد ان يمنع الشرطية في الايراد الاول والصغرى في الايراد الاخير ح باعتبار ان
يكون مراده ان الدليل الاول المغير صحيح بشرط عدم ورود المعارضة بوجهيه والدليل الثاني
المغير صحيح بشرط عدم ورودها او يمنع الشرطية والصغرى باعتبار وبطلان التالي و
الكبرى باعتبار اخر لان حاصل الاول ابطال للسند بقياس استثنائي هكذا لو تم هذا لم يتم
ما ذكره من انه اه لكن التالي بط وحاصل الاخير ح ابطال للسند بقياس اقتراني هكذا
هذا مناف لما سبق من قوله بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه وكل ما هذا
شانه فهو بط قوله وما ذكره في الحاشية من ان قوله المراد فلعل الكلام اه يدل على انه
ليس تغيير الدليل مراد الشارح ان الظ من هذا القول ان يكون بكونه م تحريرا لا الايرادات بعينه
على الظ فقط ما ذكره باسره واما ما قيل من ان ما سيجيء من المص بعد الجواب عن
الشبهة الثالثة من قوله ان الفاعل المستقل في المجموع على ما انساق اليه اخر الكلام هو ما لا يكون

بل لا يبعد ان يرد م

المعلول مستند الا اليه او الى ما يستند اليه او الى جزئه يدل دلالة ظاهرة على ان قوله ان المراد تجرير
للدليل الاول لا تغيير له فان ما ذكره في سياق العلاوة فقط لا يحتمل هذا المعنى ففيه ان مراده مما
في سياق العلاوة ان لا يستند المعلول الا اليه بالذات او بالواسطة او الى جزئه وما يستند
الى ما صدر عنه مستند اليه ايضا بواسطة ما صدر عنه او ان المراد بالخارج هو الخارج المباين وما صدر عنه
ليس كذلك فافهم قوله اشارة الى ما ذكرنا وهو قوله مقصوده تغيير الدليل اه واما ما قيل من
انه منع لزوم ترجيح المرجوح لكنه مبني على جعل الفاء في قوله فتامل و قوله ففيه ما فيه
للتعقيب فليس بشيء لانه لا يوافق ما اورده الشارح سابقا من ان الفاعل المستقل
سيشير اليه الشارح بقوله فيه كلام سيجيء تفصيله فيكون تكرارا ولانه لا يوافق ما اورده
الشارح سابقا من ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور لا نم انه لازم للكل ممكن لانه مبني
على التغيير كما صرح به المحشي هناك ولانه لا يناسب قوله والاظهر انه اشارة الى التدافع الثاني
على ما وجد في بعض النسخ ولانه لم يوجد الفاء في قوله فيه ما فيه في بعض النسخ قوله يرد
على هذا منع اه هذا ما يورده المصنف فيما سياتي تفصيلا وقد اشار اليه الشارح في حاشية
قوله فعلته اعلى بقوله فيه كلام سيجيء تفصيله قوله والاظهر انه اشارة الخ لا يجامع
التغيير و ينافي ما اجاب به عما اورد على الشارح في حاشية قوله بمعنى انه لا يستند اه وكذا قوله
و يمكن ان يكون اشارة اه و لهذا لم يوجد في بعض النسخ واعلم ان الاول يدفع بحسب الظاهر
باعتبار الجزء والثاني يدفع التدافع الثاني باعتبار ما صدر ايضا فلا وجه لما
قيل ان الاول يدفع التدافع الاول ايضا فلا وجه للتخصيص بالثاني مع ان هذا القائل التدافع م
حكم في الحاشية المكتوبة على قوله مقصوده بان ما في سياق العلاوة لا يحتمل لما صدر عنه
قوله قد اشار اليه اه الظاهر انه ايراد على الشارح بان ما اورده ما ذكره المصنف فلا وجه له وجوابه
2 انه مبني على حمل ما ذكره المصنف على الاستدلال بوجه اخر لا على الاعتراض بالاستدراك وايضا
مقصوده توجيه ما ذكره المصنف بالقول المذكور لا الاعتراض عليه ويمكن ان يكون توجيها بانه
توجيه لكلام المصنف لا اعتراض عليه قوله وما قيل مدفوع ان الشيء اه عبارة القائل هكذا
لان الشيء اللازم اولا انما كان كافيا في لزوم الترجيح بلا مرجح ان فرض ان الجزء الذي هو العلة
للكل واحد من افراد تلك السلسلة واما اذا فرض ان علة الكل هي جملة من الجمل الحاصلة في
ضمنه كما في ضمنه كما في ما فوق المعلول الاخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجح الا بعد لزوم الشيء

في الجمل

في الجمل وما كان المتن نفي علية الجزء مطلقا ذكر المصنف في الجمل ايضا ولم يكتف بالشيء اللازم في
الاحاد اولا انتهى كلامه وغيرها المحشي الى ما ترى لكنه احسن في بعض التغيير ولم يحسن في بعضه
تامل تعرف قوله فلا يظهر بطلانه اه لان كون علته اولى منه بالعلية موقوف على ان يكون له علة وهو
موقوف على الشيء وفيه ان كونه ممكنا محتاجا الى العلة يكفي فيه وما قيل ان افتقار الممكن الى العلة
ليس بضروري بل يتوقف على بطلان الاولوية فجوابه ان الاولوية الذاتية باطلة عند المصنف والقائل
يجيب من طرف المصنف فالكلام يتم الزاما قوله مدفوع بان ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
يفتقر الى جزئه انا لا نم ان السلسلة التي فوق ما فوق المعلول الاخير جزء مما فوق المعلول الاخير
وهكذا الجواز ان يكون مركبا من الاحاد دون السلاسل على قياس تركب الاعداد من الوحدات دون
الاعداد قوله ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المرجوح فيه ان مراد المصنف هو الفاعل كما هو المتبادر
من الاثر والتاثير فان قلت سلمناه لكن لا حاجة اليه بل يكفي الجزء ايضا قلت لزوم ذلك ظ
في الاول دون الثاني مع ان مثله عدم من قبيل تعيين الطريق على انه كلام على السند وكذا قوله على انه
لو كان كذلك لتاه تدبر قوله فكيف يقول المصنف اه فيه مختص بالفرض الاول فلا محذور وايضا يجوز
ان يكون فيه طريقان احدهما الاستدلال بالفواعل والاخر الاستدلال بالاجزاء وهذا القول اشارة الى الثاني
قوله حمل جزم بالحمل مسامحة او اشارة الى انه لا مجال للشق الاول فكان الترديد قبيحا او لان
تقدير كلامه هكذا المراد اما الاول او الثاني والاول باطل فتعين الثاني في يصدق التعريف اه قوله
فان يصدق التعريف فيه انه لا يصدق على شيء من ذلك لان شيئا منه غير مؤثر في المجموع بنفسه
او بجزئه والا لم يحتج الى الخارج فلا يثبت الواجب ولو سلم فلا يكون شيء منها علة له لجواز ان
يكون التعريف اعم والا يلزم التوارد المحال الا ان يقال مراده ان كل واحد منها يمكن ان يفرض علة و بفرض
بحيث يصدق التعريف عليه فالعلة على تقدير كون الجزء علة اما كل واحد منها او البعض فقط
والا لم يتم الحصر فاللازم اما ترجيح المرجوح او التوارد لا الاول فقط فالحصر ليس بجيد ولك ان
تقول مراده ان اللازم احد الامرين او التوارد فقط وبطلانه مع لجواز توارد الفواعل المستقلة
المتداخلة على شخص فعلى هذا سقط جواب المحشي لكن سياتي هذا من المصنف تفصيلا
ولعل الامر بالتامل لهذا قوله حتى يلزم ترجيح المرجوح يشير الى انه تفريع لما قبله واعلم ان علته
ان كان واحدا منها فقط يلزم ترجيح المرجوح فقط وان كان بعضها متعددا يلزم الامران معا
وان كان كل واحد منها يلزم التوارد فقط قوله والجواب اي حاصله ان في كلامه محذوفا وانما

واعلم انه يلزم التوارد في كل من تلك
السلاسل ايضا تبصر
سلمه

خصتص الاجمال الذكر لان نفسه ظ وفساده خفي ولهذا ابهم بقوله فعلته اولى لانه اكثر تاثيرا اه بخلاف
الثاني لان نفسه خفي وفساده ظ ثم انه يمكن ان يجعل وجه الامر بالتامل ويمكن ان يكون وجهه ايضا
منع صرف التعريف على تلك السلاسل مع جوابه كما عرفت ويمكن ان يكون وجهه ان التعريف على
احتمال عدم الاستناد الى الخارج لا يصدق على كل من تلك السلاسل بل يصدق على ما فوق المعلول الاخير
فقط وجوابه باعتبار التغليب او بان الحكم على المفهوم المردد لا على كل واحد من شقيه ويمكن ان
يكون وجه التردد لانه لا مجال الى الشق الاول نظرا الى العلاوة ولا مجال لعدم الاستناد الى الخارج اصلا
نظرا الى لفظ التعريف تدبر **قوله** اذ يكفي ذلك مع عدم فائدة الزائد **قوله** وايضا هذا اقرب ما يتصور
الى اي هو المتبادر الى الذهن من اللفظ او غيره والكفاية بالنسبة الى الخارج فلا اتحاد بين
التعليلين **قوله** ان الفاعل المستقل اه مطوي في كلام المص او مستفاد من قوله كما ان الممكن
الموجود الواحد محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده اه وقوله ومن المعلوم ضرورة ان
مفيد الوجود اه مطوي ايضا او هو قوله لان العلة الموجودة للشيء اه لكن تصرف فيه بالزيادة
والنقص والتغيير والتقديم والتاخير لنكات لا تخفى على المتامل وقوله فالمعتبر اه مستفاد من
تعليق الحكم بالمشتق وههنا بحث وهو انه ان اراد بالفاعل المستقل ما هو بالمعنى المذكور
في ضمن العلاوة او كل فاعل مستقل مطلقا فلا نم انه لا بد ان يكون موجودا مفيدا للوجود لجواز ان
يكون جزئه كذلك فقط وان اراد ما هو بمعنى اخر فهو مسلم لكنه لا يندفع الايراد او بناه على المعنى
المذكور كما صرح به الش ومراده انه لا يدل على الفرق سالما عن المنع وقوله اه ولا شك تحقيقي لا الزامي
فان قلت مراده اعم من ان يكون نفسه موجودا او جزؤه وكذا كونه مفيدا للوجود قلت فقوله
ومن المعلوم ضرورة اه مم ان اراد بمفيد الوجود ههنا ما اراده به في الصغرى وان اراد بالتقدم
بالوجود تقدم نفسه فقط والا فلا وسط غير مكرر ولا يجدي نفعا في دفع الايراد **قوله** وقد عرفت
ان اطلاق العلة اه قد عرفت انه مما ذهب اليه شارح التجريد وليس مرضيا عند المص فكيف يوجه
كلامه به الا ان يقال انهما متحدان في المال او يقال ان ما اجاب به ههنا منقول عن القوم وليس للمص
نفسه وفيه ما فيه فاعرفه **قوله** فظهر الفرق يعني انه لا يتجه انه لا فرق بينهما فلا وجه للعدول
عن التامة الى الفاعلية اذ يكفي فيه الخلاص عن مؤنة بيان تقدم العلة التامة **قوله** وقدم اليه
الاشارة هذا مبني على كون الفاعل المستقل ما يستند المعلول الى جزئه ايضا وما مر مبني على
كونه ما يستند الى نفسه الحالي ما صدر عنه فقط فليس هذا ما مر اليه الاشارة الا ان يراد الاشارة

اليه من حيث كونه على تقدير عدم الواجب وايضا هذا ينافي ظ ما ارتضاه هناك من عدم
ورود المنع على هذا التقدير ايضا وقد مرت الاشارة اليه منا هناك ~~ويمكن حمل الاشارة~~
~~ههنا على الاشارة هناك~~ فضلا عن الظهور الا ان يقال اشار هناك بقوله فتدبر الى ورود المنع على
ويمكن حمل الاشارة ههنا على الاشارة هناك بقوله فتدبر لا الاشارة ∴ على هذا التقدير
من انه في يندفع به الايراد الاول ايضا ولعل الامر بالتدبر لهذا **قوله** فتدبر وجهه ان ذلك
الامر البسيط يكون واجبا لا محالة ويكون الامر الخارج مستندا اليه لان الاشياء كلها مستندة
اليه ابتداء الا ان يكون الامر الخارج امرا اعتباريا كامكان المعقول في يكون الفاعل المستقل
بالمعنى المذكور مجموع الامر البسيط والامر الخارج ان حمل الاستناد على مطلق التوقف والا
البسيط فقط ان حمل على ما كان بطريق التاثير هذا على مذهب الاشاعرة والتحقيق من
مذهب الحكماء واما على المشهور على مذهبهم فيكون ذلك الامر البسيط واجبا او مستندا
اليه ويكون الامر الخارج مستندا اليه بالذات او بالواسطة ان كان موجودا ولا يكون مستندا
اليه ان كان معدوما فعلى الاول يكون الفاعل هو الواجب وعلى الثاني يكون هو المجموع وعلى
كل تقدير لا يضر الاستناد الى ذلك الامر الخارج هكذا حقق المقام ودع عنك ما قيل او يقال
وقد اسلفنا لك ما يصلح وجها للتدبر **قوله** نشاء من نسيانه ما اشار اليه اه يعني ان
اراد عدم البناء والتوقف وكونه في صدد الابطال اولا او اخرا او اخرا فقط فهو مردود في نفسه
لانه قد اشار المص في اول الرسالة ان هذا المسلك اه ولعله قد نسيه وان اراد ذلك اولا فهو
وان كان صحيحا في نفسه لكنه مردود ايضا لانه لا يضر المص لانه اراد كونه في صدده اخرا ولعله
توهم ان مراده كونه في صدده اولا وان اراد عدم البناء والتوقف اولا او اخرا فقط وعدم كونه
في صدده اولا فالاول مردود في نفسه بما ذكره ومنشاؤه نسيانه والثاني مردود ايضا
لانه لا يضر عام ومنشاؤه التوهم المذكور هذا وههنا احتمالات اخر لم يفهم من كلام
المحشي وهو ان يريد عدم البناء والتوقف اولا وعدم كونه في صدده اولا او اخرا او اخرا فقط
فالاول حق في نفسه لكن لا يلزم منه الثاني والثاني مردود في نفسه على قياس ما مر او اقتصر
على بطلان التسلسل اما اكتفاء او اغناء او اختفاء للشهرة حيث لم يذكر الدور على ما في بعض النسخ ومنشاؤه
توهم عدم شمول كلام المص اياه حيث تمم تعليل كل واحد من السلسلة باخر منها لكنه غفل
عن قوله تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الدور او بغيره ويمكن ان يكون مبنيا على الاكتفاء او الاغناء او الا

ايضا ثم ان الاولى والاوفق ان يقام ابطال الت كما لا يخفى قوله فلا تغفل اشارة الى بعد المراد
والقرينة والى انه لا يدفع ما اشار اليه الش في اخر كلامه من عدم حسنه ههنا لان البعد يكفي فيه
قوله فتعسف ظ لانه حمل المتكلم على الغيبة والابطال على الابطال في المقام الاخر في غير هذا
الكتاب بخلاف ماذكره المحشي حيث حمل الاول على معناه والثاني على الابطال في مقام هذا الكتاب
وفيه بحث لانه اشار بقوله ان القوم الخ مع المص لان التكلم مع الغير لا انه حمله على معنى
الغيبة واراد بالمقام الاخر ما بعد اثبات الواجب بهذا المسلك على ان قوله يحتمل بصدد ابطاله
مصرح في كلام المجيب الشريف قدس سره والظ انه ذكره ههنا بطريق النقل وابطال التس
بعد اثبات الواجب منقول عن القوم ايضا حيث قام المص فيما بعد ثم انهم بعد اثبات
احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا اه فالظ ما حمله هذا المجيب والتعسف
بالعكس فافهم جدا قوله يتوجه على قوله اه يعني يتوجه عليه ايراد اخر فضلا عن ان يدفع
عنه الجواب المذكور بما ذكره والش ان يقول ان اراد انه لو سلم انه اندفع الجواب بما ذكره في
فالاعتراض المذكور مجاب بجواب اخر ايضا وهو انه يتوجه على قوله اه قوله ان اللازم
منه ان يكون العلة للمجموع هو مجموع علل الاحاد بل احد الامور الثلثة وثالثها ان لا يحتاج الا الى
الى علة اصلا لكن لما كان الثالث ظ البطلان في حكم الاول والثاني في حكمه ايضا لم يلتفت اليهما
ويمكن ان يكون قصر اللازم على الاول بملاحظة مقدم الشرطية المذكورة تدبر قوله وهو بصدد
بيان كون العلة نفسها فيه انه في صدد بيان كون العلة بالمعنى المذكور نفسها ولا ينافي كون
المؤثر في السلسلة حقيقة على الاحاد كون علتها نفسها بالمعنى المذكور بل كانت علل
الاحاد مؤثرة فيها حقيقة وهو جزؤها كانت علتها نفسها بالمعنى المذكور كما لا يخفى
ثم في قوله فالسند لا يطابق بالمنع تسامح فالحالي عنه ان يقال فالتنوير لا يطابق السند
او لا يطابق المنع تبصر قوله ولا محذور فيه فيه انه يلزم كون ذلك الجزء علة لنفسه ان اريد
الفاعلية بمعنى ان لا يستند المعلول الا اليه لان الكلام في المستقلة بالتاثير ولا محذور في
كون الفاعلية نفس الجملة ايضا ان اريد الفاعلية بالمعنى المذكور في الجواب وايضا
يلزم ترجيح المرجوح نعم يمكن فيه المناقشة كما مر من المحشي وايضا هذا الايراد
سياق من المص ويمكن ان يكون الامر بالتامل لهذا قوله فلذا اشير الى بيانه فيه ان مراده طلب
بيان البداهة ولم يشر اليه على انك قد عرفت حال البيان السابق فمراده طلب البيان

الصحيح

الصحيح او منع البيان بطريق المنع المجاز العقلي او الحذف في قوله اراد بجزمهم بالجواز المذكور
الى يعني به تعرضهم بالدفع المذكور والسكوت عنه وهو معنى التقرير والجواز كون العلة التامة عين
المعلول ذلك المنع وبقوله ولكونها عينه واجبة التقدم الجواز بعلاقة السببية او اللزوم او التشبيه
لا حقيقتها فليس ههنا دليل ودعوى حتى يرد عليه بانه لا دلالة على المدعى بل منع وسند فقوله
ذلك في قوله فكانهم جوزوا ذلك اشارة الى المنع المبني على الجواز المذكور او يعني اراد بالتعرض
المذكور باحدى العلاقات المذكورة والجواز وما بعده على ظاهرهما فقوله ذلك اشارة
الى الجواز المذكور وعلى كل تقدير ان حمل قوله ذلك المنع على المنع مع السند المذكور
كما هو الظ من تقرير المحشي فقوله وجزمهم بان العلة اه تاكيد لقوله مع تقريرهم ذلك
المنع صريحا او ضمنا وان حمل على المنع فقط فهو تاسيس وعلى هذا يكون الجواب
واحدا و يحتمل ان يكون ماذكره جوابين و تلخيصه ان معنى الجزم و معنى التقرير على
التفصيل المذكور ولو سلم انه ليس كذلك فالحق انهم لما قرروا اه يعني ان في الكلام حذف
تقديره ومثل جزمهم بان العلة التامة اه فالعطف اما للتاكيد او للتاسيس كما مر فقوله
ذلك اشارة الى الجواز المذكور ايضا و على هذين التقديرين ففي قوله جوزوا تجريد لان
معناه جزموا بالجواز و يرد عليه ان هذا ما اشار اليه الش بقوله نعم يتم كلامهم في مقام
السند تدبر بل بقوله ليس على ما ينبغي واما ما قيل من ان هذا الكلام ليس في مقابلة ايراد
المحشي لان ايراده انما هو على القوم بان جزمهم بالجواز لهذا الدليل ليس على ما ينبغي لا على المص
بان نسبة الجواز بالجواز اليهم ليس على ما ينبغي وهذا الكلام انما هو في مقابلة الثاني فليس
بشيء لان مراده انه لم ينسب اليهم المص الجزم لعدم جزمهم في نفس الامر قوله مقصوده
انه اذا فتح اه جواب باثبات المقدمة الممنوعة حاصله انه اذا جاز كون المركب الخاص بل
بعضه علة تامة لنفسه فينسد باب اثبات الصانع اذ للمانع ان يمنع قبل حصول السلسلة
احتياج الممكن المفروض اولا الى علة مغايرة مستندا بجواز كونه علة تامة لنفسه وبيان
التفرقة في ذلك بين المركب الخاص وغيره غير مسلم اذ يجوز كفاية كل ممكن في نفسه فالمراد
من قوله لكفى في نفسه بجواز كفاية كل ممكن او المركب الخاص بملاحظة عدم التفرقة وفيه بحث
لانه ان اريد المنع الغير المندفع فهو مم لجواز ان يدفع ببيان التفرقة وايضا يلزم منه
اما عدم احتياج الكل الى اجزائه او كون ما فرض مركبا بسيطا وان اريد المنع مطلقا فلا يلزم

[illegible]

المنع و م

[illegible]

الاسناد وسيجيئ فى كلام المحشى ما يصلح جوابا عن هذا لا يقال ماذكره المص ايراد بطريق المنع
فلا يكون منعه موجها لانا نقول كلامنا بناء على الاستدلال وايضا مخالف لما ذكره فى الحاشية السابقة
ح على ان العموم ايضا ليس فى صدد الاستدلال فلا يكون منعه موجها فلم يحتج الى غيره ، قد عرفت
ما فيه **قوله** ثم لا يخفى ما فى قولهم بناء اه ابطال للسند الاول قصدا بعد اثبات المقدمة
الممنوعة بتحرير المراد لكن هذا مبنى على تسليم الاول ان اريد به كل ممكن بناء على عدم التفرقة كما عرفت وقوله
مع وقوع الاستطراد لا دخل له فى الاشعار لان المشعر هو السند كما لا يخفى ثم ماذكره من المشعرية
وقع على طريق التمثيل والا فهو اما ماذكره او كل مركب بل ههنا ثالث وهو كل مركب خاص
ان فرق بين المركب الخاص وبعض المركبات الخاصة فى قول الشارح تدبر واما ما قيل من ان هذا دفع
اخر للمنع المذكور حاصله انه بمجرد منع لمقدمة لم يدعها المص لانه لم يقصد عموم الممكن اصلا
ففيه ان مجرد تخصيص الممكن لا يدفع المنع لان ابتناه على احتياج الى الجزء لا على عمومه بل لا بد من
ذكر جواز الكفاية وههنا ليس له عين ولا اثر على ان الجواز المذكور كاف فيه ولا دخل للتخصيص
اصلا وههنا بحث وهو ان الاشعار المذكور غير مسلم لان قوله فى مطلق المعلول لئلا يتم الشرطية
بان يراد بالممكن فى التالى الخص الممكن وهو الممكن البسيط لان مدار المنع عموم ذلك الممكن
فحاصل كلام الشارح ان الشرطية على اى وجه اخذ التالى **قوله** ثم قال ولو توجه ذلك اى جواز
يرد على الشارح حيث قال ومنه علم ضعف قوله ولو توجه ذلك اى المنع المذكور اه وذلك ان جعل
تاييد القول مقصوده اه لانه يستلزم كون الكل دليلا واحدا ولو لم يفسر قوله ولو توجه ذلك
بما فسره به بل بما فسره الشارح لم يكن دليلا واحدا بل دليلين فتامل فى التوجيه **قوله** بوجهين
ههنا وجه ثالث وهو ان يقال مثلا ما فوق المعلول من السلسلة الخالصة من
السلاسل جزء لتلك السلسلة وهى مفتقرة اليه وهكذا ثم يمكن ان يدرج فى الوجه الاول
ثم الاولى ان يقول وح يتحقق الشئ او الدور فاعرفه **قوله** فيمكن اثبات الواجب بالمسلك
المبنى على ابطال الدور والتس اه يبدا من ظاهره ان قوله ولا شك ايراد على قوله وح يسد
باب اثبات الصانع بالامكان وليس كذلك يدل عليه وقوعه فى شرح قوله اذ لو جاز اه ورد
قوله وح يسد اه فيما بعد فى حاشية مستقلة بل هو سند اخر لمنع قوله اذ لو جاز اه وايضا
لا يمكن اثبات الواجب بابطال التس بالوجه الاول اذ غاية ما لزم منه بطلان السلسلة المركبة من
السلاسل ولا يلزم منه بطلان السلسلة المركبة من الاحاد واثباته يتوقف على بطلانها وايضا لو كان

توجيهه

توجيه ماذكره لكفى ان يقال ولا شك ان العلة التامة وان كانت نفسه لكن السلسلة باقية فالدور
والتس بط ولا حاجة الى باقى الكلام فتوجيهه ان الممكن المفروض وان كانت علته التامة نفسه
لكنه مركب لان فاعله ليس نفسه بل جزؤه فيحتاج الى غيره فح يلزم كون الشئ علة لنفسه او
ترجيح المرجوح لولا الواجب لان الفاعل المستقل بالتاثير ولا ينافيه تجويز كون العلة التامة
نفسه لان مرادهم عدم بطلانه بالنظر الكلام فى الى نفس العلة بمثل لزوم تقدم الشئ على نفسه و
عدولهم الى الفاعل لئلا يلزم تغيير دليل الشق الاول فعلى ماذكرنا ظهر انه قائم جوابه الثانى و
مجوابه الاول قد عرفت ما فيه ايضا فافهم **قوله** وحمل كلامه الحامل هو قاضى زاده لكن هذا
للحمل مردود عنده ايضا فكيف يعترض عليه هذا المحشى لانه قال بعد ما وجه كلام المص بتوجيه
اخر لا يقال لا محذور فى عدم احتياج الممكن الى الخارج عنه انما المحذور عدم احتياجه الى الغير مطلقا
فانه مستلزم للوجوب لانا نقول غرضه فى هذه المرتبة ليس بيان لزوم كون الممكن واجبا
على كونه علة تامة لنفسه بل المحذور فى هذه المرتبة عدم لزوم التس انتهى كلامه السهم الا ان يقال
غرض هذا المحشى من هذا الكلام ليس ردا عليه بل دفع الحمل المذكور بجواب اخر بل بجوابه تدبر
قوله لابتنائه على انه اراده ان الاراده اراده المص فممنوع والسند ظ وان الاراده اراده الشارح فبعد تسليمه
بطلان ان كون قوله الاتى تكرار مم ولعله لهذا قال فليس على ما ينبغى دون ان يقول فليس بصحيح
او نحوه ويمكن ان يقال الاراد الابتناء والبطلان بحسب الظاهر بتبصر **قوله** وح يندفع الوجهان اى
لا يقويان المنع **قوله** فلرجوعه الى ما قررنا الظ ان ما قرره هو السلسلة المتداخلة فى السلسلة
التى كلامنا فى ان علتها ماذا وماذكره المورد هو السلسلة المتداخلة الحاصلة من اجزاء
الممكن المفروض اولا فلا رجوع الى ما قرره السهم الا ان يحمل احدهما على الاخر او يقال هذا القدر لا يضر
الرجوع على العينية تدبر **قوله** لا يدفع تحقق السلسلة فيه ان غرضه دفع المنع على الملازمة
الاولى لا الثانية ايضا وهذا القدر يكفى فى غرضه لان تحقق السلسلة الغير المتناهية واثبات
الصانع بابطال التس انما يضر الثانية لا الاولى ودفع المنع عن الثانية عند الناظر بما دفعه
به ايضا **قوله** هذا مسلم اه اى احتياج كل ممكن الى الفاعل مطلقا بل كون افتقاره ضروريا
مسلم لكنه لا يجديه نفعا وانما يجدى نفعا لو تحقق ذلك فى ضمن الفاعل المغاير للممكن
المفروض معلولا لذلك الفاعل احتياج المفروض اولا وهو بط او من حيث كون ماذكره دليلا لا
الممكن المفروض اولا الى الفاعل ويمكن ان يكون معناه انه اراد الفاعل مطلقا فهو مسلم لكنه

الامر

لا يفيد وان اراد الفاعل المغاير فهو غير مسلم ولئن ان تقول معناه انه ان اراد الفاعل الغير المغاير
فمسلم لكنه لا ينفع وان اراد الفاعل المغاير فغير مسلم قوله اذ العلة التامة قد يكون نفس المعلول
وهو العلة التامة البسيطة لا يقال يخدش نفرض اولا محكما مركبا كما يشعر به قوله في اول البرهان
كالمركب لانا نقول الكلام مبني على عدم التفرقة بين ممكن وممكن وعلة وعلة قوله فليجعل
في الفاعل هذا غير مسلم في كل فاعل وفي بعضه ان سلم فلا يجري بطائل وعدم التفرقة غير مسموع
في مقام المنع بناء على ان الفاعل واجب التقدم بخلاف العلة التامة اللهم الا ان يقال مراده
ان عدولهم ليس على ما ينبغي لما سنشير اليه وكون المنع مجابا لا يقدح فيه لو ورود المنع اولا
واحتياجهم الى مؤنة جوابه بخلاف عدم العدول لكن قد عرفت ما يصلح جوابا عنه فتذكر
قوله عدم كفايته الى الجواب بابطال السند فالشق الاول ابطال لذاته والثاني لسنديته
بناء على كون المراد من الكفاية عدم الاحتياج الى الخارج ويمكن ان يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة
وتغيير الدليل الشرطية قوله ولا يمكن اه لابد ان يؤخذ الاحتياج الى الخارج مع ذاته في الاول ما
هو بالذات لئلا يلزم الاستدراك هذا القول قوله لما عرفت من قوله لم يكن علة تامة لنفسه قوله
فذات الجزء كافية في وجود الجزء فيه انه لم لا يجوز ان يكون نفس الجزء كافية في ذلك الجزء
او يكون ذاته او نفسه كافية في وجود جزء اخر نعم لا يتوقف صحة الكلام عليه اللهم الا ان يعم الذات
الجزء مع الوجود ويعم الجزء الثاني من الجزء الاول او غيره قوله على انك قد عرفت الى يعني لو سلم ان
الاحتياج الى الجزء ينافي التقدم فالكلام في الممكن الحادث البسيط لا في مطلق الممكن الحادث
وليس فيه جزء حتى ينافي القدم فان قلت فيجوز كون السلسلة الحادثة علة تامة لنفسها
لانها مركبة لا محالة فيلزم الاستناد قلنا وان انسد الاثبات بالمسلك الاول لكنه لا ينسد
بالمسلك الثاني والكلام ههنا مبني عليه تدبر وههنا بحث وهو انه يجوز ان ينتهي الحادث
البسيط الى حادث مركب يكون علة تامة لنفسه وايضا لا حاجة الى قوله انه لا فرق بين المركب
والبسيط في ذلك بل لا فائدة له لانه لا يثبت الشرطية التالية ولا يصح اثبات مقدمها لانه
تصور ولاحقيقة لان القياس الاستثنائي غير مستقيم بكيفية فرضه ولئن ان تقول مراده انه
لو جاز كون شيء من الحادث علة تامة لنفسه لجاز كون الحادث البسيط علة تامة لنفسه
واذا جاز كون الحادث البسيط علة تامة لنفسه كان قديما لا محالة ضرورة ان ما [illegible] يكفي
ذاته في وجوده يكون قديما فيكون المراد من القدم قدم البسيط لا مطلق الحادث فعلى هذا

الاسولة المذكورة باسرها لكن بقي ان عدم الفرق مع كونه غير مسلم في نفسه ليس بمرضي عند السائل
لانه من طرف القوم الذين هم قرروا المنع وعدلوا الى دليل اخر فكيف يوجه كلامه به قوله انظار انه بهذا
الكلام لا يندفع ما ذكره مبني على ان يكون
مراد المص بالممكن القديم الذي هو
المنتهى هو العلة التامة لما بعده وان يكون مراده بانقطاع السلسلة عدم وجود السلسلة
المستحيلة على مذهب الحكماء والمتكلمين او مذهب الحكماء فقط وان لا يكفي جواز استحالة
تلك السلسلة ههنا قوله فينقطع التس بانقطاع الاعتبار الذهني فيه انه لا يدفع محذور
استناد الحوادث الى القديم بل يدفع التس الحاصل جميع اجزائه بالفعل لا الى نهاية وايضا يجوز
اعتبار الاذهان العالية لا الى نهاية وايضا هذا ينافي قوله وايضا تلك الامور لما لم يجتمع في الوجود
الا ان يقال يكفي ههنا جواز انقطاع التس وقوله وايضا اه مبني على تسليم هذا قوله وعند المتكلمين
جار فيه اه كانه قيل ان التس المذكور محال لان برهان التطبيق جار عند المتكلمين فاجاب بان قولهم
منظور فيه ويمكن ان يكون هذا بيانا لكون عدم استحالته محل بحث كما ان ما قبله بيان لكون استحالته
محل بحث قوله اذ كل سابق معد للاحق لانها حركات واوضاع فلكية وهي معدات على ما عرف
في محله قوله ولا يخفى ما فيه لعله لزوم الترجيح بلا مرجح على ما بين في موضعه وقيل وجهه ان
التخلف انما هو عن ذات الفاعل لا عن العلة التامة لان تعلق الارادة جزء من العلة التامة وفيه
ان ذلك التعلق ان كان في الازل لزم التخلف عن العلة التامة والا ننقل الكلام الى علة ذلك التعلق
فيلزم تخلفه عن علته التامة او التس والمفروض بطلانه ذلك التس قوله وانت تعلم ايضا
جوابه مما ذكرناه ان اراد جواب ما فيه فهو غير معلوم مما ذكرنا اذ العدم اعم من الوجوب وما ذكره
هو بيان القدم وان اراد جواب ما ذكره الشارح انفا فهو معلوم لكنه لا يفيد لانه لا يصلح جوابا لما فيه
فان قلت قوله مما ذكرناه هو قوله قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط اه قلت فح لا يصح قول المص
على انك
لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب اه وكل ذلك مبني على التركيب اللهم الا ان يحمل على المماشاة تدبر
على ان الواجب الخارج عن التقسيم هذا لا يلايم ما ذكره في الحاشية السابقة فافهم قوله لكن ههنا نظر
الى الظاهر الظاهر انه جواب اه وقوله لانا نقول الخ عما اورده الشارح وتلخيصه ان ايراده رد على ظاهر
كلام القوم وصرفه عن الظاهر لا يدفعه وفيه انه لا يستقيم دفع المنع المذكور فكيف
يقومون به ويمكن ان يكون مراده ان ايراده مبني على ان يكون مرادهم ما هو الظاهر وعلى الفرق ان تم
تم كلامه والا فلا قوله لزم ان يكون الجملة المركبة اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون للواجب معنيان

ويكون بعض المركبات داخلا في احدهما دون الاخر ويكون الاخر هو المط اثباته ههنا او يكون احدهما
تعريفا بالاعم بناء على جوازه **قوله** اذ لا يتصور اقتضاء وتاثير لانه نسبة وهي تقتضي المتباينين
المتغايرين والشئ لا يغاير نفسه و ولان المؤثر مقدم على المتاثر والشئ
لا يتقدم على نفسه لا يقال هذا مناف لما سبق من الشارح من تجويز كون الشئ علة لنفسه بناء
على التغاير الاعتباري لانا نقول قد مهده هناك ايضا ماذكره ههنا الزاما على المص وما سبق تحقيق
وفيه ان المقتضي هو الذات والمقتضى هو الوجود كما صرح به او المقتضي هو الذات مع الوجود
والمقتضى هو الوجود كما هو المحتمل لكلامه وعلى كل تقدير فالتغاير الذاتي ثابت بينهما تامل
تفهم مافيه **قوله** فلم يكن علة حقيقة والكلام على ما فرض كونه علة ان اراد انه لم يكن علة حقيقة اصلا
فممنوع وان اراد انه لم يكن علة حقيقة بالمعنى المشهور فلا نم ان الكلام على فرض كونه علة حقيقة
بالمعنى المشهور فلا نم اذ قد عرفت انها علة باصطلاح اخر **قوله** والتحقيق اه يعني ان الجواب
المذكور الزامي لان كونه علة تامة لنفسه مسلم عند الخصم لا عند المستدل وهذا الجواب
تحقيقي وان الجواب المذكور ليس بحق اذ قد عرفت ما يرد عليه من الايراد المردود اولا لانه كلام على
السند وان امكن ان يجعل اثباتا للمقدمة الممنوعة بادنى عناية والجواب الحق اه لانه لا يرد
عليه شئ اولا انه اثبات للمقدمة الممنوعة ثم ان الجواب الاول مخصوص بالايراد الاول والثاني
مشترك بينهما كما يشهد به قوله فلم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا بل كان واجبا مع ما يتفرع
عليه تبصر اعلم ان الجواب الاول ابطال لذات السند وهذا الجواب ان كان ابطالا للسند
فابطال لذات السند او لسنديته **قوله** ان العلية والاقتضاء المتنافيان ههنا اي في قوله
فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده او في قوله اذ العلة التامة يقتضي
وجود المعلول او في كليتهما ثم قوله والاقتضاء ان لم يكن عطفا تفسيريا ينبغي ان لا يكون
قوله واضح لا ينفك عن ذاته عطفا تفسيريا لما قبله وان كان احدهما ناظرا الى الاول والاخر الى الثاني وان ساد
لئلا يلزم الهذيان في كلام المص وههنا بحث وهو انه ان اراد عدم مدخلية الغير اصلا فقوله اذ
العلة التامة تقتضي وجود المعلول مم على تقدير تركيبها بما ذكره الشارح بعينه وان اراد عدم
مدخلية الخارج فبطلان التالي مم وما ذكره في بيانه لا يجدي نفعا سالما عن المنع **قوله** مع تصريحهم
بكون الوجود عين الواجب اه يعني لو لم يكن المراد ما ذكرنا لكان بين التفسير والتصريح تناف
فيه انه يجوز ان يكون التفسير من واحد والتصريح من واحد ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالموجود

في التفهيم

في التفهيم هو الوجود المطلق وما كان عينه هو الوجود الخاص ومراد الاشاعرة من العينية هو
عدم التمايز بين الذات والوجود في الخارج لا في الذهن نعم صحة كلامه لا يتوقف على ما ذكر فلا يضر القدح فيه
قوله ومن كان المراد اه وبهذا يندفع الانتقاض طردا على تفسير الممكن بالواجب تعالى بناء على كون وجوده
عينه وان امكن الدفع بالحمل على مصطلح الوجود ثم الغرض منه جواب سؤال مقدر كانه قيل لم يمنع
بطلان التالي فاجاب باثباته بما ترى لكن قد اشرنا الى ما فيه انفا هذا اذا كان الايراد الثالث
متعلقا بالشرطية ايضا واما اذا كان متعلقا ببطلان التالي فهذا جواب عنه كما ان ما قبله
جواب عن الاول **قوله** فتدبر لعله اشارة الى انه لا وجه لايراد هذه المناقشة بعد الجواب
عن ايراد الشارح لانها تندفع به والى انه يمكن ادراجها في ايراد الشارح وقيل وجهه ان تاخر
العلة التامة عن المعلول غير مسلم عند المص فلا يستند به وفيه انه مقابلة المنع بالمنع ومن
ادعى ذلك فعليه البيان **قوله** وجزء العلة والعلة البعيدة ليس مما يفتقر المعلول اليه اي ليس مما
يحدث الافتقار اليه بعد تحقق الكل والعلة القريبة بل حدوثه قبل تحققهما فعلى هذا اندفع ما قيل
ان العلة التامة للافتقار الى علة كانت هي الامكان وهو متحقق بعد تحققهما فيفتقر المعلول بعد
تحققهما الى الجزء والعلة البعيدة مع ان كون الامكان علة تامة بالنظر الى جميع العلل محل تامل **قوله**
ثم ما ذكره جواب اخر عن الايراد الثاني وتوجيهه يعلم مما ذكرنا في توجيه قوله فيما سبق لكن ههنا نظر اه
قوله او نقول مراده اه يعني ان القضية جزئية ضرورية او دائمة او مطلقة عامة او انها كلية مطلقة
او مطلقة كلية منتشرة او وقتية واما على الجواب الاول فهو كلية ضرورية او دائمة مع حمل
البساطة على غير الحقيقية والشارح زعم القضية كلية ضرورية والبساطة حقيقية وههنا بحث
وهو ان مراده هو التركيب من انواع ذلك المعلول لجواز ان يكون الالة والشرط مثلا جزء من الفاعل علة
ولا دليل على استحالته سوى انه خلاف الاصطلاح وايضا مراده منع اصل النسبة في المقدمة لا كليتها
وضروريتها ولا دليل عليها نعم يابى عنه قوله نعم اه والاولى ان يقال ان هذه المقدمة الزامية غير
ملتزمة عند المص بل استطرادية تدبر ثم ان في كلامه ايماء الى ان الضمير راجع الى العلة الفاعلية
التي هي عين العلة التامة على خلاف ما يستفاد من كلام الشارح حيث يفهم منه انه راجع الى
العلة التامة المذكورة ولعله اراد الرد على الشارح حيث ارجع الضمير الى البعيد مع صحة رجوعه
الى القريب من غير مانع **قوله** وقد صح في حاشية التجريد اه جواب باختيار الشق الثاني واثبات
للمقدمة الممنوعة **قوله** وكونه معلولا اه جواب لاشكال مقدر وهو معارضة في المقدمة لكونها

لكونها مثبتة بما ذكره تقريره انه لو كان المعلول غير موجود على تقدير تحقق المانع لزم دخول انتفائه
في العلية لكون المقدم حق فما ذكره منع مستند للشرطية المذكورة ويمكن ان يكون هكذا المانع
على تقدير وجوده لا يوجد المعلول وكل ما هذا شانه فانتفاؤه داخل في العلية فما ذكره منع للكبرى
ويمكن ان يكون الاشكال معارضة في اصل المدعى وهو بساطة العلة التامة ويمكن ان يكون الجواب
كلاما على السند بطريق المنع لكونه في صورة الدليل **قوله** انه لو كان كذلك لزم توقف الواجب تع
على انتفاء ضده فيه ان الكلام في الممكن ولو سلم فيجوز ان يكون انتفاء ضده مستندا الى ذاته فلا ينافي
الوجوب فالسند ليس على ما ينبغي تدبر **قوله** وفيه تامل اذ المعلول المذكور فرضي محض لا يعرف له
وجوب وايضا لا يلزم من عدم تحقق شيء قبله لا في الخارج ولا في الذهن ان لا يتصف بالمانعية
لجواز ان يتصف في نفس الامر غيرهما بناء على عدم الحصر ولجواز ان يتصف بكون المانعية
وصفا سلبيا وايضا قوله اذ الاتصاف اه مبني على قولهم بثبوت شيء لشيء فرع ثبوت
المثبت له وهو غير بين ولا مبين بل منقوض بثبوت الوجود للماهية **قوله** ثم على تقدير عدم الكلام في
اعتبار عدم المانع اي بعد ما فيه من التامل او بعد ايجاب التفتيش اياه وعدم اقتضائه دخول
انتفاء المانع في العلية على تقدير تسليم عدم اعتبار عدم المانع في العلة التامة لا يثبت الدليل البساطة
اي كبراه المطلوبة ممنوعة لكن هذا لا يلايم قوله وقد دفع النقض وايضا لا يتعين منع الكبرى
بل منع الصغرى يحتمل لجواز ان يكون نفي جزئية الامور المذكورة مطلوبا وايضا يكون الجواب ح
سندا لا فيمنع بعض مقدماته فالاولى ان يحمل الاعتراض على النقض الاجمالي ابتداء او بواسطة
المعارضة قوله واما الوجوب فيمكن دفع النقض به اه فان قلت قالوا الشيء ما لم يجب لم يوجد
فوجوب جزء من علته التامة قلت هذا مخصوص بما عدا الوجوب على ان وجوب الوجود
عينه **قوله** بمعنى ان يتوقف تفسير لقوله موجودة في الخارج او معدومة فيه وما وقع في بعض
النسخ من قوله ان لا يتوقف بزيادة لا فهو الا ان يقال انه تفسير لقوله الا انه يتركب من الاشياء
اه وهو ركيك جدا **قوله** فيندفع النقض بما عدا عدم المانع لان الامور المذكورة سواء
كانت موجودة او معدومة يحصل المعلول بخلاف المانع فانه يتوقف على عدمه وفيه ان الكلام
في عدم المانع لا في المانع وهو كاخواته يحصل المعلول سواء كان موجودا او معدوما بان يكون
ذلك الشرط العدمي والوجودي اه فعلى جميع هذه التقادير لا بد ان يقيد المعطي والفاعل
في كلام المص والش بالموجود مثلا ويكون قوله في الجواب ان المعلول لا بد له من مفيد الوجود

والعلم به

وا يجئ ... في الخاتمة ما ينافي هذا او ما قبله فانظر

وفيه انه ... بخلاف الاول

والعلم بضروري مستطردا ولو حمل المقتضي في كلام الش على المستلزم من غير تاثير كما قالوا في الواجب لم يات
ما ذكرنا ويمكن ان يكون الامر بالتدبر لهذا على ما وجد في بعض النسخ ويمكن ان يكون اشارة الى منع
مقدمتي الجواب **قال الش** هذا لا يتم الا في هذا المقام اي هذا الدليل لا يتم الا في مقام الاعتراض على
التجويز المذكور لا في مقام الاستدلال على اثبات الواجب يعني لا يصح ان يجعل هناك دليلا على بطلان
كون جزء السلسلة علة لها لانه يلزم ح المصادرة على المطلوب لان صحة برهان المذكورين يتوقف
على هذا الدليل وهذا موقوف على صحة البرهان المذكور لان بطلانه انهدام البرهان مقدمة مطوية
لهذا الدليل ومعناه ان هذا الدليل لا يثبت الا استحالة كون جزء السلسلة علة لها في الجملة لا استحالة
كون جزء الشيء علة له مطلقا اذ الملازمة ممنوعة او التقريب ليس بتام ومع تماميته الا في هذا المقام
ليس هذا الدليل بتحقيقي بل الزامي على من اعتقد صحة البرهان المذكور لان بطلانه لا يتم عند غيره
فظهر الفرق بين القولين وحملهما على واحد بعيد جدا كما لا يخفى ثم الغرض من هذا الكلام اما اعتذار
من طرف المص او اعتراض عليه فتامل في التوجيه **قوله** هذا هو الظاهر الظاهر انه اعتراض على الش
حيث رجح المناقضة وزيف الاستدلال بل جوزها ولم يجوزه كما لا يخفى على من له وقوف باساليب
الكلام ويرد عليه انه ان اراد الظهور بالنسبة الى القوم فهو غير مسلم وما جعله دليلا عليه فظاهر انه
لا يصلح لذلك وان اراد الظهور بالنسبة الى المص فهو مسلم والدلالة الظنية ايضا مسلمة لكنه
لا يفيد لان غرض الش ان الاول كذا والثاني كذا بالنظر الى العموم ومنه يعلم حال قوله واما قوله لان
السؤال المذكور لكان مناقضة ومنعا لجوابه اه وكذا حال قوله واما قوله فما ذكره كلام على السند الخ
ثم اعلم ان كلام الش القولين يدل على كل من المذكورين فلا يظهر وجه تخصيص الاول بالاول والثاني
بالثاني تامل **قوله** اذ الاعتماد في النفي والاثبات بالدليل لا بالمنع لان الاعتماد بشرع القوة وانه لا بد منه
وهو بالدليل انسب ومعنى النفي والاثبات اما الحكم بالثبوت والانتفاء او سوق الدليل على الثبوت
والانتفاء وهو بالدليل انسب ايضا وقوله والاثبات استطرادي ويمكن جعله دليلا على قوله اذ الاعتماد
في النفي بالدليل بان يقال لان الاعتماد في الاثبات بالدليل وقوله بالدليل الزامي او اعم منه التنبيه على
ان المدعى ههنا نظري ليس الا ثم الظ ان يقال الا بالسند لانه المقابل بالدليل **قوله** واما قوله لان
السؤال المذكور اه جواب لسؤال مقدر فلهذا اخره **قوله** اقول العلة الصورية اه تلخيصه
انه ان اراد ان العلة الصورية لا تتقدم على العروض بالذات فهو وهم وان اراد انه لا تتقدم عليه بالزمان
فمسلم لكنه لا يلزم منه ان لا يتقدم وجودها في الخارج بالذات على عروضها للعلة المادية فلا يصح

نظرح قوله فكيف يتحقق بمجموعهما معا في الخارج متقدما على المعلول بر بتبيين وعكس الاكتفاء بالشق الاول او الثاني ايضا قوله بل الحق انه مالم يوجد اه اضراب وتاييد لما قبله او ترق من المنافقة الى الا سند لا ل
ويرد عليه انه انما يصح اذا كان وجود العرض في نفسه عين وجوده لمحله واما اذا كان الاول عين
الثاني كما ذهب اليه البعض فلا قوله فتدبر وجهه ان حمل الجواب المنقول على المعارضة لا يسمع
لانه لا يرضى به صاحبه وايضا لو تم ماذكره لافاد صحة كلام المصنف فقط لا اولويته والشارح قائم فليس
كلامه في هذا المقام على ما ينبغي على ان قوله تامل اشارة الى ماذكره فافهم قوله الحق ان اثبات المقدمة
المة الخ الحق انه يمكن ان يكون اثباتا للمقدمة المة باختيار الاعتبار الثاني بادني عناية بان يقال
انهما عين المعلول بكل اعتبار لما ذكره فيكون متقدما بكل اعتبار فيكون مقدما بالاعتبار الثاني ايضا
نعم يمكن حمل الحق على الراجح قوله باختياره الاعتبار الاول انما عدل عن عبارة الشارح اشارة الى انه
يمكن حمل الجواب الحق على الشق الاول فقط او الثاني فقط وليس بنص في الترديد فقط
والشق ظاهر الترديد دون الاعتبار قوله لكنه قال اولا لعدم توقف غرضه على اعتبار الاول يعني
يشير الى انه يمكن الجواب باثبات المقدمة المة باختيار الاعتبار الثاني في الواقع وان لم يساعده
كلام المصنف فان قلت قوله اولا داخل تحت قوله يكون اثباتا للمقدمة المة فيكون من محتملات
كلام المصنف البتة قلت معناه انه يكون اثباتا للمقدمة المة بمجموع هذا المفهوم المردد ولا يلزم
ان يكون اثباتا بكل جزء منه ولو سلم فهو ترديد لا تقسيم ولا بيان لمحتملات الممكنة ولو سلم فهو
تقسيم وبيان لمطلق اثبات المقدمة المة لا الاثبات بعد كونه كلام المصنف قوله انا اخترنا انهما علة من
جهة اعتبارهما منفردين الاولى ان يقال انا اخترنا انهما عين المعلول من جهة اعتبارها منفردين
فاعرفه قوله قولك اه هذا القول ضمني لا صريح واشارة الى منع المقدمة والمذكور صريحا سنده
كما ان مورده ضمني في كلام السائل اذ تقديره ضرورة تقدم جميع الاجزاء الذي هو عين المعلول
يدل عليه ذكره صريحا فيما سبق واعلم ان حاصله ان الاعتبار الثاني اما جزء اولا والاول باطل
والا لم يكن ما فرض بمجموع الاجزاء مجموعا فثبت الثاني فح يكون بمجموع الاجزاء عين المعلول بكل
اعتبار فيكون عين المعلول باعتبار الانفراد وهو المط قوله وقد اعتبر في العلة التامة الخ
استطرادي لا دخل له في اثبات المقدمة المة وفائدته تطبيق الدليل على المدعى بعد اثبات مقدمته
قوله وما ذكره بقوله وانت تعلم ماله ماذكره المصنف اه انما يكون كذلك لو كان ماذكره المصنف جوابا
باختيار الشق الثاني ولو كان جوابا باختيار الشق الاول او الثالث فلا على انه يمكن ان يكون

عرض

فعلم هذا انه يكون الاعتراض منعا لتقدم جميع الاجزاء والجواب اثباتا للمقدمة المبينة وعلى ما ذكره المحشي يكون منعا لعينية جميع الاجزاء للعلة المعلول والجواب اثباتا للعينية في كلامه المذكورة منه

ويمكن التوجيه بان قوله باختيار الشق الاول متعلق بالممنوعة لا باثبات اه منه

غرض الشارح بقوله وانت اه بيانا لجواب المصنف واشارة الى انه لا يسقط الجواب المذكور بعد التحرير
المذكور وايضا لا جوابا مغايرا له لكن يمكن حمل كلام المحشي على بيان كلام الشارح لا على الاعتراض فافهم
قوله وهذا الشرط اه يمكن ان يكون مراده انه لا يصح التقابل بينهما الا انه لا تقابل اصلا وان يكون
الامر بالتدبر لهذا او يرد عليه ان مراد المحشي بيان اصل التقابل لا جوابا عما اورده الشارح على انه
يجوز ان يصح التقابل بينهما بما ذكره المحشي ويكون مراده بيانا لوجه الامر بالتدبر قوله
وعلى ما فصلنا هذا المقام في حاشية قوله سابقا هذا او ان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله
موقوف فيه اه قوله وذلك بان يقال اه حاصله ان اللازم استناد كون الشيء عين نفسه بالمعنى
الاول الى شرط واستحالته ممنوعة لما ذكر من المثال واستناد كون الشيء عين نفسه بالمعنى الثاني
الى شرط مستحيل لكنه ليس بلازم ههنا والشبهة ناشئة من الاشتباه بينهما ذاتا ووصفا
فما ذكره منع لبطلان التالي للسؤال المقرر على السند المذكور او مرد ومنع للملازمة باعتبار
ومنع لبطلان التالي باعتبار اخر وما ذكره المصنف في حاشيته منع للملازمة قطعا ومراده ارادة الارادة
العينية بالمعنى الثاني بخلاف ماذكره المحشي فافهم قوله قد يكون مشروطا اذا كان المحمول عرضيا
وقد لا يكون مشروطا اذا كان المحمول ذاتيا قوله قد يتحقق اذ لو كان متحققا آنا ما لا يكون جميع الاجزاء
جزءا من العلة التامة اصلا على تقدير تحقق لم يوجد المعلول فلا يصح الجواب الحق فهذا تمام ما قال قوله
تامل اشارة الى ان التوجيه المذكور توجيه للكلام بما لا يرضى به صاحبه وايضا ان ما نحن فيه
نص في الثاني لا ظاهر ويمكن ان يكون اشارة الى وجه الظهور وان يكون اشارة الى امكان منع
الاستحالة بالمعنى الثاني استناد المجعولية الى الماهية فافهم قوله وليس في ذلك تحكم هذا او ما قبله
كلام واحد في صورة قياس من الشكل الاول ودفع لقوله بمجرد دعوى بلا دليل او قوله بلا وجه له
او كلاهما او كلامان فالاول دفع لقوله فيه ان جميع الاجزاء اه وقوله بمجرد دعوى بلا دليل
والثاني دفع لقوله بلا وجه له اه او كليهما او دفع لقوله وتسليم كون الاجزاء في المركب الذي له
جزء صوري جزءا من العلة التامة ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه قوله اذ ليس
غرضه اه فيه ان غرض الشارح انها ليست بممنوع عليه فالتحكم من جهة المنع فقط لا من جهة الترك
قوله والفرق اه فيه كانه قيل هذا مناف لتسليم احدهما فاجاب بان التسليم ليس تحقيقيا بل تنزل
فلا منافاة وذلك ان تقول انه رد لقوله اذ لا فرق بينهما في ذلك قوله وباعتبار الاخر جزء من
العلة التامة بحسب الظاهر وفي بادي الراي او المراد امكان الجزئية وجوازها والامكان لا ينافي

الامكان وذلك لئلا يصير منافيا لقوله بتبرعا وتنزلا مع امكان منعه قوله سلم في هذه الصورة كونه
غير اجزاء الاولى اه يعني منع في هذه الصورة كونه عينا للمركب وسلم كونه جزءا من العلة التامة
بتبرعا وتنزلا مع امكان منعه في صورة عدم تحققه لما لم يكن اه فاعرف ذلك قوله اقول يكفي ههنا
تحصيل الاعتبار به اه جواب اخر عن قوله فلئن قلت اورد لقوله من طرف المص في هذه الصورة
الثانية لما لم يكن له اعتبار اه او جواب اخر لما اورده الش قوله ثم نقول في توجيهه اي تاييد
ذلك المنع وان كان بتبرعا وفيه اشارة الى ان قول الش وقد يقال الى جواب عن اصل الاشكال بدل الجواب
الحق لا جواب عما اورده على المص وان كان صالحا ينبغي ذكره ههنا لان مآلهما واحد تامل ثم المراد
من جميع الاجزاء هو جميع اجزاء المركب الذي ليس له جزء صوري كما هو الظاهر من السياق ويحتمل
ان يكون جميع اجزاء المركب مطلقا كما هو الظاهر من اللفظ لا يقال هذا ينافي التسليم فيما هو جزء
صوري لانا نقول قد عرفت ان التسليم مجرد تنزل وهو مع ايضا حقيقة فلا منافاة قوله من
اثنين واثنين ولا من ثلثة وواحد ههنا احتمال ثالث وهو تركبه من اثنين وواحد وواحد
بل احتمال اخر وهو تركبه من اثنين واثنين وثلثة الى غير ذلك فانا نتعقل ماهية الاربع بكنهها
قوله ان هذا امر في نفسه لابد له من بيان وان وقع ههنا في مقام السند قوله ويكفي لتحقق الاربع
ان دليل اخر للمدعى المذكور او دليل للدليل المذكور او مدلول له او تفسير ثم المراد بالكفاية وبعدم
الاحتياج ان لا يتوقف على الاثنين والثلثة والا فينافي لان يكون له جزء صوري وهو مذهبهم
وسياتي ثم المستفاد من تفسير العلة التامة رد لقول الش لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء
قوله فهو بيان لا عبارة عن مجموع الاجزاء المركب والظاهر انه منع لا تفرع او توجيه اخر للمنع المذكور
بدل قوله انهم قالوا الى قوله فالعلة او دفع لما يمكن ان يقال من ان تركب العلة من كل واحد
واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من التراكيب المحتملة مناف لتفسير العلة التامة لان المستفاد
منه هو الثاني لا الاول فاجاب بان المستفاد هو الاول لا الثاني لان المستفاد من كلمة ما في قولهم
مجموع ما يتوقف عليه الشيء مثلا هو الافراد لانها في مقابلة المجموع ولانها من الفاظ
العموم وهي في معنى الاستغراق اصطلاحا مع انها لفظ مفرد وليس بمثنى ولا بمجموع و
لقائل ان يقول كلامهم في تقدم العلة التامة بمعنى المركب من المحتملة والمجموع عام ومرادهم بتفسير
العلة التامة هذا المعنى ايضا ولا خفاء في مساعدة لفظ التفسير لهذا ايضا فسقط
الابحاث بحذافيرها قوله ظ لا ستره فيه خفاء كما عرفت قوله عند دخول الوحدات بعينه

ط له والا خلاف م

خ من التراكيب م

دخول الاعداد فيه اغاية ثم ذلك لو كان الكل الافرادي عين الكل المجموعي او كان الاعداد عبارة
عن الكل الافرادي فيصح ولا يكون المجموع الذي في ضمنه جزءا منها وكلاهما محل بحث فاعرفه قوله
وبما نقلنا ظهر اه والذي ظهر منه هو ان تركب الاعداد من الوحدات دون الاعداد مبني على عدم الجزء الصوري
واما ان الايراد جدلي ليس مرضيا للمص فلا وغاية ما يتكلف ههنا ان يقال انه قد فهم مما ذكره ان في الاعداد
خلافا وان ما ذكره الاول مذهب الحكماء بقرينة نفس الامر وان المص من المتكلمين وليس له سند اخر على ان
المراد مما اورده هو السند دون المنع ايضا تدبر قوله بلا تغيير اخر غير تلك الزيادة وفيه ان فيها
تغيرا بحذف نعم واتيان الفاء كما في النسخة التي عندنا الا ان يقال المراد هو التغيير المعتد به بالزيادة
وما ذكر ليس كذلك قوله فافهم لعله اشارة الى ما يمكن ان يقال تقدم شيء بالذات وبالواسطة على شيء
واحد في حالة واحدة مستحيل وجوابه ان المستحيل هو الزماني لا الذاتي وكلامنا في الثاني ومآله
كون شيء سببا للشيء وسببا لسبب ذلك الشيء ولا استحالة فيه ويمكن ان يكون اشارة الى ان
الجواب الجدلي لا ينفع ههنا والى ان مآل الجوابين واحد قوله فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا
من العلة التامة اه اثبات للمقدمة الممنوعة وحمله على ابطال السند ليس على ما ينبغي قوله وكلاهما باطل
الاول ثم بل هو مرضي للسائل في السلسلة المذكورة تدبر قوله وانت تعلم ان ما ذكرناه الى اي مآلهما واحد
لان مآلهما كون الشيء على الشيء وعدم كونه جزءا منه او كون الشيء مركبا من اجزاء شيء وغير مركب
من ذلك الشيء والشيئان في الاول هما العددان وفي الثاني هما المعلول والعلة التامة ثم الغرض منه
اما الاعتراض وضعفه ظ واما الاشارة الى قصور النسخة الاولى وكذا قوله واشار الى انه جدلي
وقوله واشار بقوله واما اذا اعتبر فيها الى قوله الى مثل ما قررنا يعني ان مراده اعتبار الارتباط
في الاجزاء التي هي محض الاحاد التي ليس فيها جزء صوري كي يكون قوله قلت الى جوابين لكون
الثاني منهما لا يجامع الاول ولا يخفى انه يابى عنه قوله كما بينا ولك ان تحمل على الارتباط في الاجزاء
التي فيها جزء صوري يؤيده قوله الى مثل دون ان يقول الى ما قررنا لكن الاول اقيد قوله وما ذكره المص
في جوابه بالذات وهو قوله والحق في الجواب اه منع وسند فيكون قوله فان قلت اه استدلالا ايضا
وقوله قلت اه منع وسند وان جاز في مقابلة الاستدلال استدلال ايضا فيكون ما ذكره المحشي
بقوله مجرد دعوى بلا دليل خروجا عن الاداب ولك ان تقول مراده بالجواب هو الجواب بالواسطة
وهو قوله قلت اه تامل قوله خروج عن الاداب مراده بقوله دعوى بلا دليل منع بلا سند وقد
بين في كتب الاداب ان منع البديهي بلا سند غير مسموع وقد اشار الش الى البداهة بقوله

لانه لاخفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من العلة التامة وماذكره في بيانه تنبيه نعم يتجه عليه منع
البداهة على انه قد اضرب عنه بقوله بل لاوجه له تفسير له او اعراضا عنه او ايرادا عليه على احتمال المنع
والاول على احتمال الاستدلال قوله فاعترف بان ذلك منع فيه ان المنع بالمعنى الاعم وهو الرد على انه
مبني على احتمال كونه منعا لانه داخل تحت الاضراب تدبر قوله فتامل قد عرفت ما يصلح ان يكون وجها
للتامل قوله انه قد اتفق البحث فيه اى وقع بحث المص او بحث القوم في التقدم وعلى الاول قوله
وكان نظره تفسير لما قبله او تعليل له او وجه مستقل اخر وعلى الثاني معلول او وجه مستقل
ايضا وفيه بحث اما اولا فلان وقوع بحث المص فيه اول النزاع واما ثانيا فلان اعتراض
الشارح مشترك او على القوم فقط فوقوع بحثهم فيه اول النزاع ايضا واما ثالثا فلان
مراده انه لا يحسن التخصيص لانه لا يصح اصلا وكون نظرها بالذات لا بتقدمها يفيد الصحة لا الحسن
قوله وقد فرغ عن البحث عن عينيتها معطوف على قوله قد اتفق البحث ووجه اخر له بناء على
حمل التخصيص في كلام المص بناء على حمله على التخصيص مطلقا ويمكن جعله دليلا لما قبله كانه قال
انما خصصها به على التخصيص اذ قد فرغ عن البحث عن عينيتها فيكون الوجه واحدا
فقط فح يندفع الاشكالات المذكورة في هذا المقام او على قوله وجه التخصيص وعلى كل تقدير يرد عليه ان مراده
انه لا وجه لجعل الوجوه دلائل لعدم التقدم فقط وايراد الاسولة عليها التخصيص انه الح ومنع
لانه لا وجه للبحث المفروغ عنه ليس جعل تلك الوجوه دلائل للعينية وايراد لوقوع التخصيص
الاسولة عليها كما لا يخفى تدبر قوله ولا ينافي ذلك كونها جارية في المقام الاول كانه فهم ان
الشارح بالتخصيص هو الحصر لا التخصيص بالذكر وماذكر من وجه التخصيص لو تم لكان وجها
للتخصيص بالمعنى الثاني لا الاول او كانه قيل سلمنا ان للتخصيص وجها لكنه بطل ايضا
لانه يستلزم المنافات فاجاب بانه لا حصر ههنا لان البحث عن التقدم لا ينافي كون تلك الوجوه
وجوها لعدم العينية او بمنع المنافات المذكورة ويمكن حمل الكلام على الترديد في معنى
التخصيص ومنع قوله لا وجه باعتبار ومنع التخصيص باعتبار قوله وذلك لانهم ان نشاء
ماذكره في هذه الحاشية باسرها ارادة الاختلال بالوجوه كلها ولو اريد الاختلال بالوجه الثاني
فقط لانه لا فاعل فيه اصلا اذ لا يمكن التاثير في شيء من اجزائه وهو مبني كون علته التامة
نفسه ولو سلم فالفاعل لمجموع الواجبات لم يات شيء مما ذكره او بعضه قوله وانت علمت ان
دفع لهذا الاختلال بانهم جوزوا كون الفاعل عينه كما عرفت في بحث الاسناد فلم يقولوا

مع انه يرجع الى الاختلال الاول منه

هذا القول ويمكن ان يكون مراده بيان اختلاف هذا القول بوجه اخر من عند نفسه بان هذا
القول يختل ايضا بتجويزهم كون الفاعل عينه او وجها اخر بدل قوله لانهم جعلوا ان او تمهيدا
لقوله واما انه يختل كل من وجوب ان ويرد عليه ان التجويز الثاني من المسائل لا من القوم
كما عرفت هناك وان التحكم مم ولعل هذا وجه الامر بالتامل قوله على التجويز الثاني وهو تجويز كون
الفاعل عينه وما وقع في بعض النسخ من التوجيه بدل التجويز يحمل على ذلك ايضا ويمكن حمله
على توجيه السوال بالاستدلال وعلى الوجه الثاني من تلك الوجوه لكن يابى عنه قوله وقد عرفت
انه غير مرضي للمحشي قوله وقد عرفت اى في بحث الاسناد ان التجويز الثاني غير مرضي لبعض
ان هذا الاختلال ينافي ذلك وفيه ان هذا الاختلال الزامي لا مرضي له قوله على الاظهر ان يقال تلك
القواعد مخصوصة ان وجهه ان الامكان مختص في تلك المجموعات وليس لها وجوب ذاتي اذ لا يمكن
اجتماعها في شيء ولا يقدح كون بعض اجزائها او كلها واجبا في تخصيص الامكان فيها وايضا
كلامهم ليس في مطلق الممكنات المحضة بل في الممكن الذي هو المعلول مع انه المطابق لعبارة
تلك القواعد وايضا لا يدفع ماذكره الاختلال ببعض الممكنات المحضة كالسلسلة المذكورة
فانهم جوزوا كون علتها التامة نفسها فح يكون فاعلها نفسها ايضا او جزئها ومجموع العقول
العشرة فان فاعله هو العقل الاول مثلا فان المؤثر في جزء من شيء فاعل له مطلقا نعم فاعله
المستقل هو الواجب والكلام في الفاعل مطلقا ولا يتاتى شيء مما ذكر على الاظهر نعم ان المركب الاعتباري
الذي ليس لجميع اجزائه علية اصلا له فاعل خارج عنه منع انه خرج عن تلك القواعد بما زعمه اظهر مع انه
من افرادها الا انهم الا ان يتكلف فاعرفه تامل قوله بان هذا المجموع ليس ممكنا لو صح هذا لم يتم
الوجه الثاني اذ مبناه على كون المجموع ممكنا هذا بناء على كونه جوابا ثالثا عن الاختلالات ولك ان
تجعله دفعا لوجوه عدم تقدم العلة التامة قوله بل المتحقق ههنا واجب وممكنات ناظر الى الوجه
الاول ان حمل التحقق على الموجود الخارجي او الى الاول والثالث ان حمل على الوجود في نفس الامر
مطلقا وقوله او واجب وممكن ناظر الى ما ذكره سابقا مقام الواجب والعقل الاول وقد وجد ههنا
ايضا في بعض النسخ ويمكن ان يكون ناظرا الى الوجه الاول او اليه والى الثالث باعتبار كون جميع
الممكنات شيئا واحدا اعتباريا فيكون من قبيل اداء الحق بعبارة اخرى مع انه ليس منه البتة فتدبر
ولم يذكر الوجه الثالث اما احالة على المقايسة واما لانه لا يتمشى فيه الجواب المذكور لان قوله
هف مم ح وكذا لا يتم تقريب قوله لانحصار الموجود فيهما نعم لا يلايم هذا الوجه الثالث ايضا
القول م

ض معتبر م

فما وقع في بعض النسخ او من واجبات ليس على ما ينبغي قوله الوحدة معتبرة في المقسم وهو
الموجود او الشيء ههنا ولا وحدة في ذلك المجموع فيكون خارجا عن المقسم فلا يلزم كونه واجبا
على تقدير عدم امكانه قوله الوحدة المعتبرة في المقسم اه يعني ان الوحدة اعم والاعتبارية ض في تلك
الصورة هذا ام ومع هذا كلام على السند وايضا امكان المجموع المذكور عند جميع القوم محل بحث
ولو سلم فهو مم في نفسه قوله اذ لو كان المعتبرة حقيقيا ابتة اه دليل على جزء المدعى وترك دليل
الجزء الاخر لظهوره وهو قولنا ولو كان المعتبرة اعتباريا لزم خروج الممكنات البسيطة والمركبات
الحقيقية عن ان يكون ممكنا ولان الغرض لا يتوقف على الجزء الاخير بل يحصل بهذا الجزء ابعد عن هذا
قوله م
الابهام بمراحل والحق ان كلامه ظ في هذا الاشتباه والابهام على طرف الثمام قوله على عدم الفرق
بين العلة التامة لمجموع الاحاد وبين علل الاحاد يعني ان المعلول متعدد والعلة واحدة وفيه
ان مراده انه من قبيل اشتباه احدهما بالاخر في الحكم لا في الذات على انه قام وهذا من قبيل اشتباه
الكل المجموعي بالافرادي دون ان يقول وهذا من اشتباه الكل المجموعي بالافرادي ونحوه مع انه يمكن
ان يجعل ما ذكره مشارا اليه في كلام الشارح بالتسليم المشار اليه بقوله وبعد التنزل والتي ولعله
ذكر ناسله بقوله ثم بعد التنزل عن ذلك قوله كيف يترتب قوله فكما ان الكل واحدا اه فيه ان
الفاء ليس للتفريع ولو سلم فهي للتفريع على قوله لان المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير
لكل فرد فرد اعني التفريع على الجزء الاول وهو وجود الكل المجموعي ولو سلم فمراده انه يستدعي
علة مغايرة لكل واحد يشهد عليه اعادة العلة نكرة فالتفريع باعتبار وصف المغايرة ص لعله كل م
فظهر كون المقدمات مرتبطة تدبر قوله بعد حذف المقدمات الغير المرتبطة التي لا دخل فيما هو
مقصوده اه وهي ما قبل قوله ولا يصح وفيه اشارة الى انها مستدركة وقد عرفت وجه عدم
الارتباط ويحتمل ان يكون ما بعد ذلك القول اقول قوله لان المجموع بالمعنى المذكور وهو الكل
المجموعي المغاير لكل فرد فرد اه لقول المص المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا وقوله فكما
ان كل واحد يستدعي علة كذلك المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا لقوله يستدعي
علة واحدة لان مراده هو العلة المغايرة لعلل الاحاد وقوله ولا يصح ان يقال اه سوال على قوله
يستدعي علة وجواب عنه او رد لقوله وتلك العلل هي مجموع السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة
وقوله والقول بان المعلول الاخير ليس داخلا اه رد لقوله مما فوق المعلول الاخير الى الواجب واما ارتباط
تلك المقدمات فمما لا يخفى على الاصاغر فضلا عن الاكابر وايضا ان غرضه ليس ايراد امغايرا لما اورده

ح التي لا دخل له ويمكن ان يكون قوله التي لا دخل له بيانا لعدم الارتباط م

بل

لم تلخيص الايراد المكي ههنا لكون ما ذكره المص غير ملخص بر شدك اليه قوله فتامل ليظهر لك حقيقة
الحال في تحقيق هذا المقام وما ذكره المص في هذا المقام مما لا ينفع في تحقيق المرام اه قوله ثم لا يخفى ان
رد لقوله وبعد التنزل والتي اه وفيه بحث لان تقرير كلام المص لو كان كما ذكره لكفى ان يقال علته هي
مجموع السلاسل التي اه والغا ما عداه بل قوله المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا رد لقوله في الشبهة
ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن ان اريد انه ممكن واحد فقوله يستدعي علة واحدة
هي لقوله المطوي فيها وكل ممكن لا بد له من علة تامة ان اريد العلة التامة الواحدة وقوله وتلك العلل
اه رد لقوله وعلته التامة ليست جزئه على ما فهمه المحشي ورد لقوله ولا خارجا عنه على ما فهمه الشارح
وايضا عدم القدح بظاهره مبني على ما فهمه من عدم الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي وما ذكره من
الظهور لو سلم فمبني على الفرق كما فهمه قوله ثم لم يتم اصل الدليل على تقدير كون المراد بالعلة اه يعني
مع انه تام في زعمه لان من دفع الشبهة اتمام الدليل على ذلك التقدير فيكون وجه التفصي غير تام لي
زعمه فلا يندفع الشبهة فلا يكون الدليل تاما على ذلك التقدير فلا بد من العدول عنه الى الفاعل
المستقل كما فعلوا فح يكون الحاشية اعتراضا على وجه التفصي ويرد عليه ان غرضه ليس اتمام الدليل
بل ابتداء بحث لان الشبهة موردة على طريق كونها مطالب في انفسها لا على طريق كونها متعلقة
بالدليل كما ذكره وايضا لزم العدول عنها اليه انما يتم على طريق الالزام دون التحقيق ويمكن ان
يقال م
يكون مراده ان كون العلة التامة للمجموع جزئه حق في زعمه فيكون عدم تماميته اصل الدليل على ذلك
التقدير حقا ايضا فيلزم العدول عنها اليه في زعم المجيب ايضا فلا يرد انه لو تم وجه التفصي لم يصح
العدول مع ان العدول واقع فيكون الحاشية اعتذارا فقوله على ما هو المفروض معناه على الاول
انه مفروض عند المجيب ضمنا واشارة الى بطلان التالي وعلى الثاني انه مفروض عند السائل صريحا
في الشق الاول من السوال المردد قوله اذ كان القائل ان يقول اه هذا اعني قوله وجميع علل
الاحاد وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع لكنه عكس القضية لنكتة
لا تخفى وترك ما قبله اشارة الى انه لا دخل له فيما هو المق قوله ولا يرد على من اختار ان الفاعل
المستقل للسلسلة هو ما عدا المعلول الاخير النظر الذي سيذكره المص بعد وجه التفصي بقوله وفيه
الذي م
نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير اه فح لا ينفع عدولهم ايضا قوله اذ المعلول الاخير داخل في الاول اي
المجموع الاول وهو المعلول لا في العلة التامة للمجموع خارج عن المجموع الثاني وهو مجموع علل الاحاد
اعلم انه يمكن حل الحاشية بوجه اخر وهو ان يقال انه لو تم وجه التفصي لم يتم اصل الدليل على تقدير كون المراد

وقفوا اله م

لا فافهم م

من العلة هو الفاعل المستقل لانه اذا جاز كون العلة التامة ما عدا المعلول الاخير مع ان المعلول
الاخير جزء المجموع وكل جزء منه جزء من علته التامة بخلاف الفاعل فيجوز ان يكون الفاعل المستقل
لمجموع الممكنات ما عداه بالطريق الاولى وسيورده المص على اصل الدليل ولا يرد عليه النظر المذكور كما يشير
اليه فعلى ما ذكرناه ظهر وجه قوله كما ستذكره دون ما ذكره المحشي نعم يرد عليه ايضا ما اوردناه على
حل المحشي قوله فتدبر وجهه ان المستقل بالمعنى المذكور صادق على المجموع بالنسبة الى نفسه فالمعلول
الاخير داخل في الفاعل المستقل ايضا وقد عرفت دفعه فيما سبق فتذكر قوله من جهة الترتيب
اى التقدم والتاخر بحسب الوضع لا بحسب الطبع او بحسب الطبع بين الواجب والممكن
لا بين الممكنات وهذا القدر يكفي في غرضه فاندفع ما توهم من انه لا ترتب بين الممكنات على تقدير ثبوت
الواجب اذ كلها مستندة اليه ابتداء على مذهب المتكلمين ومذهب محققي الحكماء وعلى مذهب
غيرهم لا يكون جميع الممكنات سلسلة واحدة تدبر قوله فلا قدح في تقدم العلة التامة على المعلول اه
اقول مرادهم عدم التقدم بان يكون العلة التامة مغايرة بالذات للمعلول وكذا العينية
بالذات على انا ننقل الكلام الى المجموع بالاعتبار الثاني وايضا ان توقف المعلول على الاعتبار الاول
فهو من اجزاء العلة التامة والا فالمعلول موجود في مرتبة الاعتبار الثاني فلا تقدم ولا تغاير
اصلا وبهذا يندفع الجواب بوجه اخر وجواب صدر المدققين ايضا ولعل لهذا امر بالتامل فتامل
قوله وايضا الفرق بين المجموع بالاعتبار الاول اه جواب عن الشبهة باعتبار العينية وما قبله
جواب عنها بالنظر الى التقدم قوله منظور فيه اى مردود وبناؤه مردود ايضا او معناه انه
ملتفت فيه بناء على الالتفات على الارتباط من جهة الحلول يعني مراده من الارتباط هو الخاص
لا المطلق فلا يرد عليه شيء قوله كما في النسخة القديمة اى فمن النظر في النسخة القديمة الى الارتباط
من جهة الحلول واما في النسخة الحادثة المغير اليها فاشار الى الارتباط من جهة الترتيب ايضا
حيث قال واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص اه كما اشار اليه المحشي هناك حيث قال واشار
بقوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص الى مثل ما قررنا في تحصيل الاعتبار الثاني قوله من جهة
كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخير منه هذا لا يتمشى في المركب من الواجبين وهو كاف في صحة
الشبهة الثانية فان قيل يتمشى فيه بادنى عناية وهو حذف قوله وللجزء الاخير منه قلنا قد تكرر
في كلامهم ان التأثير في المركب لا يكون الا بالتأثير في شيء من اجزائه وسيرد عليك هذا المعنى
في ابطال التسلسل بعد اثبات الواجب تامل قوله لكن هذا الجواب لا يدفع الشبهة اه و

خير بان التمسك على عدم التقدم في هذه للعينية فالجواب عن العينية جواب عن عدم التقدم واجاب
عن الشبهة حاصل هذا الجواب وما سبق من الجواب بين المحشي منع تفرع قوله فتعين ان يكون
نفسه على ما قبله مع السند ومنشاؤه حمل النفي على النفي من جميع الوجوه ثم هذا الجواب
يدفع الشبهة بالنظر الى العينية فقط على زعم المحشي قوله قد يؤخذ مجملا اى ملحوظا نفسه
اولا وبالذات واجزاؤه ثانيا وبالعرض والمفصل بخلافه ويحتمل ان يكون مراده بالمجمل هو الكل
المجموعي وبالمفصل هو الكل الافرادي وهو الملائم لسياق كلامه نعم يابى عنه قوله ويكفيان
في وجوده فافهم قوله فنختار ان مرجح وجودهما اه فيه تسامح وكذا في نظيره وفيه بحث لانه
ان اراد ان مرجح وجودهما معا كل واحد منهما فهو مردود وقوله ويكفيان في وجوده ان اراد
انه يكفي كل واحد منهما فنقول انه يحتاج الى الاخر وايضا يلزم تعدد العلة التامة لشيء واحد
وان اراد انه يكفي مجموعهما فلا يفيد وان اراد ان مرجح وجودهما معا هو مجموعهما بشرط الاجتماع
فلا يوافق عهده وقوله فالجواب انا لا نسلم انهما موجودين على هذا الوجه ممكن اه مردود بما ذكره
المص وعلى كل تقدير قوله لاحتياجه الى كل واحد من جزئيه مستدرك قوله فان نقل الكلام اليهما
يعني ان المراد هو هذا المفصل لا المجمل ولا كل واحد منهما فنقول انه ممكن محتاج الى علة تامة
وهي لا تكون جزءه ولا خارجا عنه لما ذكر فتعين ان يكون نفسه من جميع الوجوه قوله ضرورة
ان انتفاء المتعدد انما يكون بانتفاء واحد من احاده ثم في نفسه كما عرفت مع انه ينافي قوله لعل
الارتباط المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول قوله ان الاجمال والتفصيل انما يوجبان اختلافا
في الملاحظة فيه انه يجوز ان يكون احدهما شرطا للاحتياج الى العلة وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد
هذا يكفي في الجواب اذ هو باثبات المقدمة الممنوعة وهو يكفي فيه وباقي الكلام استطرادي قوله
كيف ومعروض الاثنينية اه اى ذات الاثنين معروض الاثنينية في هذا المثال وهو ليس الا ذات
الواجب والمعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه للزوم تقدمه على نفسه وان كان محتاجا
الى الواجب وهو لا يوجب الاحتياج الى الاحاد والواجب ليس محتاجا ايضا الى نفسه ولا الى
معلوله وهو ظ لكن ترك احدهما لظهوره او لعدم الحاجة اليه في المرام فان قلت ان اريد
ان معروض الاثنينية ليس الا كل واحد من ذات الواجب والمعلول الاول يلزم ان يكون معروض
الاثنينية واحدا وان اريد انه مجموعهما ملحوظا مفصلا فلا نسلم ما ذكره بقوله ولا شك في عدم احتياجه
الى الاحاد كما لا يخفى قوله نختار الاول ونمنع اللزوم لجواز ان يطلق الاثنان عليه تسامحا

الغرض منه مجرد تنقيح البحث الممكن الورود هيهنا تامل مسلم

الوحدة و م

لكن يكون العلة التامة بهذا المعنى كل واحد منهما بشرط الاخر ولا فساد فى تعدد العلة التامة بهذا المعنى
تامل ونمنع بطلانه لجوازه باعتبارين نعم لقائل ان يقول مراده هو الاحتياج الى شىء من الاحاد
لا الى كل واحد منهما فسقط السند المذكور تدبر **قوله** لان افتقار الكل اه يعنى ان ذات الاثنين
كل والكل يحتاج الى اجزائه بداهة جلية فيه ان كونه كلا مم لما عرفت من ان مراده هو الكل الافرادى
وان اريد ان احتياج ذات الاثنين الى اجزائه من اجلى البديهيات فهو مم فضلا عن كونه جليا
لما عرفت وما نقله عن القوم لا يفيد لان الكلام مع القوم فهو غير مسلم بعد على انه لا يدل على ما
ذكره كما لا يخفى **قوله** لان الجزء مقدم على كله وجودا وعدما قد صرح بعضهم فى موضعه ان عدم
الجزء بعينه هو عدم الكل **قوله** فان قلت قد ثبت اه جواب عن المنع المذكور بتغيير الدليل
بالنظر الى منعه وباثبات المقدمة الممنوعة بالنظر الى منع المدعى **قوله** الوحدة غير معتبرة فى جميع التقسيمات
ان اريد انها غير معتبرة فى شىء من التقسيمات فهو مم وان اريد انها غير معتبرة فى بعضها
فهو غير مسلم ايضا ولو سلم فيجوز ان يكون هذا التقسيم مما يعتبر فيه الوحدة ولعله
لهذا اشار الى التسليم بقوله ولو اعتبرت الوحدة اى لو اعتبرت فى تقسيمات اعنى هذا
التقسيم تامل **قوله** فلتكن اعم من الحقيقى والاعتبارى موجود فى المركب المذكور وفيه
ان الكلام فى الكل الافرادى كما عرفت **قوله** فان قلت قد اشتهر اه جواب عن المذكور باثبات
المقدمة الممنوعة او بابطال السند **قوله** معنى كلامهم ان المتعدد من حيث التعدد محتاج الى اجزائه
اه يعنى ان الكل المجموعى محتاج الى اجزائه لا الافرادى والكلام فيه فسقط ما ذكره من الشناعة
قوله علام يكون لذكره فائدة الى ان الاولى ان يقال ولم نذكره لانه يعلم حاله من حال ما انحل عنه **قوله**
فتامل وجهه انه قال ولنا جواب عن هذه الشبهة قبل المؤنة عن الشبهات مصونة فلم ينسب
الى نفسه وايضا يجوز ان يكون مراده تلخيص جواب صدر المحققين بحيث يندفع عنه
الشبهات على انه قال فى اخر كلامه فتدبر تفهم اشارة الى ما ذكره **قوله** فكيف يجعل المستند الى نفس
الشىء اعم اه يعنى انه لو لم يخصص بما يستند اليها بلا واسطة يلزم التخصيص بما يستند اليها
بواسطة او التعميم لهما وكلاهما باطلان لانه يلزم تداخل الاقسام وترك الاول لانه ليس من المتنازع
فيه مع اشتراكه الثانى فى الدليل بجريان الدليل فيه اظهر ثم ان مراده انه لا يجعل المستند الى نفس الشىء
وكذا المستند الى جزء الشىء اعم من ان اللغا قوله اذ كلها يستند الى الشىء الى قوله وكذا كل ما استند
الى الصادر عن الشىء بل الصواب ان يقتصر على قوله اذ كل ما استند الى الصادر عن الشىء استند

ق وجه ... الا ان يقولوا الكلام فى العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول وجوابه ان الاحتياج الى المعلول الى العلة التامة بالمعنى المذكور محل بحث منه

صح ذكره المحشى فى الطريق الثانى من المسلك الاول وتحقيق الاول هناك منه

الى نفس

الى نفس ذلك الشىء الى **قوله** بل يلغو اى حين جعل المستند الى نفس الشىء اعم يلغو ذكر الشىء وما صدر عنه
حين جعل المستند الى نفس الشىء اعم يلغو لانهما داخلان فيه **قوله** وعند هذا نقول اه وجه التوزيع
ان المستند الى العلة والجزء مستند الى الشىء والجزء لان الجزء شىء والعلة جزء وهو تخصيص
بما هو مستند اليهما بلا واسطة وهما متساويان فالمستند الى الجزء والعلة متساويان
قوله لكن ينبغى ان لا يقول اى المص لكنه قال هكذا حيث قال علة كل جزء وان كان اكثر تاثيرا
فيكون الاحاد المستندة الى نفسه اكثر وذلك الجزء وان كان المعلولات المستندة الى نفسه
اقل والغرض منه ايراد على المص من عند نفسه ويحتمل ان يكون ايرادا على ذكره من توجيه كلام
المص لدفع ما اورده الش وقوله ولعل المص جواب او بيان لوجه الصحة **قوله** ومن لا يرد
عليهم ما اورده لو صح ما ذكره يندفع به قوله لم نقول اه لا ما قبله **قوله** اقول لكن يرد شىء اخر اه ابطال
للمقدمة الممنوعة بالنسبة اليه بل الدعوى وتغيير للدليل بالنسبة اليه **قوله** لان الاكثرية الاستناد
اليها من جهتين اى من جهة النفس ومن جهة ما صدر عنه وفى نفى الجزء من جهة الاجزاء
فقط وفيه بحث لانه ان اراد الاكثرية فى نفس الامر فظاهر انه ليس كذلك وان اراد الاكثرية اعم
مما هو فى الزعم فهو لا يفيد الاولوية فى نفس الامر فان اريد الاولوية فى الزعم بحسب الظاهر فيكون
الكلام جدليا لا برهانيا على انه يجوز ان يوجد مرجح اخر فى جانب الجزء **قوله** فتامل وجهه ان ما
ذكره من الصواب يشير اليه المص بقوله قلت بعد تسليم ذلك مفهوم العلة الاستقلالية
متحققة فيهما اه وقد مر انفا ما يصلح وجها له ايضا **قوله** انه فى قوة اول المسئلة الاولى ان
يقال انه كاول المسئلة لان حذف الجار اهون من حذف الجار والمجرور ولان القوة مشعرة
بالملازمة ولا محذور فى الملازمة بين الدليل والمدعى بل هو ناقح كما لا يخفى **قوله** اراد بها المؤثر
التام اه اراد به دفع الاولوية فهو لا يدفعه كيف وقد احترف انه من باب اطلاق العام على الخاص
وانه محتاج الى القرينة وان اراد الاشارة الى وجه الصحة فهو ما افاده الش قبل بقوله اى
تمام التاثير اعنى جميع ما يؤثر اه **قوله** سنبين نفعه الظاهر انه جواب عن الاعتراض ان يقال سنبين
كثرة نفعه ويحتمل ان يكون وجها لنفى كثرة النفع دون النفع نفسه وفيه على التقدير من ان
مراده من التفصيل هو قوله فجميع تلك السلاسل الى قوله ونقول ايضا ولا يظهر له نفع مما سنبينه
وهو ما ذكره فى حاشيته بقوله فيرجع اه على انه يجوز ان يكون الامر بالتدبر لهذا **قوله** ما ذكره اولا
ان ما ذكره الش من الاحتمال الاول من الاحتمال يصح لكلام المص **قوله** فقط الفساد اذ فرق

بين السلسلة المركبة من الاحاد والمركبة من السلاسل والمجموعات وقد عرفت ان مبنى ابرهان
على الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي وفيه بحث لان السلسلة الاولى ايضا مركبة و
السلاسل ايضا كيف لا وقد تم المص ولا يكون الاشتراك ما فيها من السلاسل الى قوله فيكون
المراد بنفي الاشتراك نفي الاشتراك ما هو خارج عنه وايضا لو لم يكن كذلك لم يمكن ان يكون مؤثرا
تاما فيكون التسلسل ويد فيها مع ان المحشي اشار الى صحة كونه مؤثرا تاما بقوله اولى اشارة
الى كون الحق بمعنى الاولى قوله وقدم في قوله وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز الى ان حيث تم
وما لم يكن المجموع الماخوذ على هذا الوجه غير الاحاد لم يحتج الى علة خارجة من علل الاحاد فان
قلت قد اجاب عنه هناك بقوله واجيب عنه بان المجموع بهذا الاعتبار كيف يوجه كلامه
قلت ذلك الجواب ليس مرضيا له بل هو منقول عن القوم حيث قال بعد هذا خلاصته ما
ذكر في كتبهم وبعضهم حمل قوله وانت مما فصلت للاخير بان الحق هو الثاني على جواب
الشبهة الثانية واعترض على المحشي بان الصواب ان يقال قدم في جواب الشبهة الثانية
ان العلة المستقلة اه وانت تعلم ان هذا وان كان ملائما للفظ التفصيل في قوله والنظر
السابق لا يتاتى على هذا لكن الصواب ليس باصوب لكن يرد انه لو تم انه قدم في جواب
قوله فان قيل المراد تمام المؤثر في المجموع قريبا كان او بعيدا لكان وقوله بوعد بيان التفع
في قوله سنبين نفعه قوله فقد تقرر حده ايضا اي عند الشارح كما انه محقق في نفسه لان الشارح
زيف الجواب عنه هناك في حاشية قوله وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها قوله اشارة
الى ما قررنا في هذا النقض وجوابه الاولى ان يقال عند جواب هذا النقض فتبصر قوله
ولغموض الفرق بين الاعتبارين تم ثم ان قوله اه يظهر منه ثم ان قوله وانت مما حصلنا
لك اه متفرع على ما قبله وانت خبير بانه في غاية البعد بحسب اللفظ وايضا الاولى ح ان
يوجه كلامه بانه ليس على ما ينبغي لان مراده ان كان الاحتمال الاول فالاول ايضا حق وان
كان الاحتمال الثاني فالثاني ليس بحق ايضا والمحشي قصر النظر على الاول كما هو المفهوم
من كلامه فاعرفه قوله ان اللفظ المتبادر من كلامه اه اللفظ الاولى ان يقال ان اللفظ المتبادر من كلامه
هو الفاعل المستجمع اه او يقال ان اللفظ المتبادر من العلة التامة هو الفاعل المستجمع اه
لئلا يلزم التكرار او لان المتبادر هو الفاعل لا كونه مرادا الا ان يقال ان الثاني بدل من الاول او بيان
له او يقال معناه ان المراد من لفظ العلة التامة ناشيا من كلامه فهو كقوله على ما دل عليه
سوق كلامه فهو تاكيد له او الاول محمول على ما في هذا الكتاب والثاني على ما في سائر كتبه او

على العكس والحاصل انه متبادر من لفظ العلة التامة بالنظر الى القرائن الخارجية لا بالنظر الى نفس
اللفظ فان المتبادر منه هو المعنى المتعارف فلا ينافي كون الاطلاق عليه على سبيل التسامح والاولى
نظرا الى ظاهر لفظه ثم اللفظ من العلة التامة لفظ العلة التامة فهذا الحاصل مقتضى كلامه
لا منطوقه اذ ليس كلامه في لفظ العلة التامة بل في لفظ الفاعل المستجمع وكذا حمل المص اياه
على المجموع المركب مقتضى كلامه لانه من حمل لفظ الفاعل المذكور في كلامه على المجموع المركب يلزم
حمل لفظ العلة التامة عليه ومن حمله على المقارن للموقوف عليه يلزمه حمل العلة التامة عليه
لئلا يخالف اخر كلامه اوله ويمكن ان يكون مراده لفظ الفاعل المستجمع بطريق التسامح هذا
اذا لم يدخل في الحاصل قوله ثم اطلاق العلة التامة عليها في كلامه على سبيل المسامحة واما اذا
كان داخلا فيه فلا حاجة الى ما ذكرناه في كلام الشارح لا في كلام المص فافهم قوله فحملها على المجموع
المركب على ما فعله ثم يحمله على المجموع المركب فقط بل على احد الامرين كما رايت فلعله لم يعتبر
الاحتمال الاول لعدم ظهوره كما ذكره ولكون الثاني طويل الذيل دونه فكانه حملها عليه فقط
والمراد بالمجموع المركب اعم من المركب من الفاعل وجميع شرائط التاثير ومن المركب منه ومن
جميع ما يتوقف عليه المعلول شرطا اولا وفي اللفظ نوع ايماء اليه قوله وعند هذا ظهر انه
لم يندفع ما ذكره اه يعني فهم القائل ان ما ذكره جواب باختيار الشق الثاني وابطال لذات
السند وغاية ما عند الشارح ان مراده ح هو الفاعل المستجمع المقارن فحرره بالمجموع المركب وليس
كذلك بل هو جواب باختيار شق ثالث وابطال لسندية السند ورد بان ما فهمه المص ليس
على ما ينبغي فلم يندفع ما ذكره بما حرره به وانت خبير بان الغلط من كلام الشارح ما فهمه القائل لان ما
ذكره المحشي حيث تم فانهدم بناء كلامه بالمرة تدبر قوله المص نظرا الى لفظه يعني نظرا الى ظاهر
لفظ العلة المطلقة في كلامه قدس سره على جملة العلل فحمله على المجموع المركب ولم ينظر الى القرائن
الخارجة لانه قصره عليه فهو ليس ادنى من ان النظر الى الخارج بل هو اولى واذا حمل على الفاعل المقارن
للموقوف عليه نظرا الى الخارج فيرد النظر على الشق الثاني ويندفع عن الشق الاول فحمله على
المجموع المركب على ما ينبغي ولم ينهدم بناء كلامه بالمرة قوله وذلك لان الفاعل الماخوذ اه الاوفق بما
ذكره المص وبما ذكره من التفريع بقوله فكان هذا الحمل ان يقال وذلك لانه يمكن ان يقال انه لا يصح ح
قوله فيكون بعضا من الجملة الثانية اه لان مراده انه ان اراد ان بعض الجملة الثانية يكون علة تامة
لجميعها فهو ممنوع كيف والكلام في الفاعلية وان اراد انه يكون علة فاعلية فهو مسلم لكن بطلانه ممنوعا

ذكره من قوله خلاف العلة التامة ان اراد به الفاعل المذكور مسامحة فهو ممنوع ايضا وان اراد به المعنى
الحقيقي المتعارف فهو مسلم لكنه لا يستلزم المدعى لانه يستلزم عدم كونه علة تامة والمدعى
عدم كونه فاعلية وشيء منهما لا يستلزم الاخر الا ان يقال اشار بذلك الى ان قوله فيكون بعض
من الجملة الثانية علة لجميعها استطرادي او بعيد واصل الكلام فلا يصح قوله وهو ايضا ح فافهم
قوله وما ذكره في دفعه مردود اه لما كان ما ذكره من الايراد هو ما ذكره الش بقوله فيرد عليه اه
وكان ما دفعه بقوله ويمكن دفعه اه دفعه بل لما قال في اخر كلامه وبذلك اندفع ما اورده المص
قال وما ذكره في دفعه اه وتفصيل الكلام في هذا المقام انه ان اريد الفاعل فقط في الشقين
نختار الشق الثاني ونمنع استحالة كون بعضها علة لجميعها وان اريد المركب منها في الشقين
نختار الشق الاول ونمنع استحالة كونها علة لنفسها وان اريد في الاول المركب وفي الثاني
الفاعل فقط نختار الشقين ونمنع الاستحالتين ولا تطابق بين اجزاء كلامه ايضا وان اريد
عكس ذلك فالاستحالتان مسلمتان لكن لا تطابق بين اجزائه ويتضح هذا التفصيل في
مواضع فافهم واعلم ان اخذ الفاعل على الوجه المذكور في اول الكلام ان استلزم اخذه كذلك
في الترديد ايضا فلا مجال للشق الثاني من الترديد والا فلا بد من الترديد في قوله وذلك لان
الفاعل الماخوذ اه ويحصل الاغناء عن قوله وما ذكره في دفعه مردود اه والحاصل ان بين
الكلامين تناقضا وتخالفا وان احدهما يغني عن الاخر فالاولى الاختصار على احدهما **قوله** وهو
الظ من كلامه او من كلام الش وهو تتميمه وتفسيراته **قوله** بل نقول معطوف على قوله اقول
نعم يمكن ان يقال يريد ان الحمل المص ظ ايضا بالنظر الى القرينة ولو سلم ان النظر الى اللفظ يتساوى
بالنظر الى القرينة او ليس براجح منه وحده ذاته فهو مساوله او راجح بضم القرينة اليه فهذا لكون الاولى
ح تفريعه على قوله وما ذكره في دفعه مردود وليس لتاخيره وجه ظ ويمكن عطفه على قوله ان جعل
المعلول محتاجا اه فيكون وجها اخر للرد او تغييرا وتفصيلا للوجه الاول فتامل في الوجه **قوله**
لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا لها وانت خبير بانه يتم اذا اخذ مركبا مع بعضها ومقارنا لبعضها
فافهم **قوله** اي المركب منه اي اذا اخذ المركب منه ومنها **قوله** وراي الثاني شق نفي البعضية اه
ويمكن ان يقال وراي ان في شق نفي النفسية لابد من اعتبار التقارن حملا في شق نفي البعضية
على ذلك ايضا وصار علة فاعلية فيجوز كونها بعضها وايضا ان الراي المذكور لا يستلزم الحمل المذكور
لابقاء اعتبار التركيب ظ لانا نقول هذا وجه اخر مقابل للظهور من اللفظ وايضا ان الحمل المذكور

يس بتحقيقه في كلامه بل هو احد الاحتمالين فالحق ضم ما ذكرناه الى ما ذكره تدبر **قوله** وذلك لان اتمام
نفي البعضية اه هذا ما ذكره انفا بادني تغيير فالاحسن تركه **قوله** وايضا ما وضعه اه هذا مبني
على تسليم ما قبله او مبني على الظ وما قبله مبني على ما يساعده اللفظ مطلقا او هذا ناظر الى
المقامين وما قبله مخصوص بهذا المقام والا فينا في ما قبله ثم في قوله هو تقدم الفاعل المقارن
تسامح وحاصل الكلام هو الفاعل المقارن او الفاعل المقدم المقارن ومعنى الوضع هو الذكر بلا ترديد
لا التسليم كما توهم لانه لم يسلمه اولا كيف وقد منعه ثانيا بقوله بقي ههنا امر اخر اه **قوله** وما وقع
فيه الشيء او بعضي بل ان فيه امرا خارجا اولا وانه عينه او بعضه **قوله** كما هو الظ متعلق بجليهما او
بالاخير فقط قد عرفت وجه الثاني ووجه الاول انه يمكن مراد السيد قدس سره بالفاعل المقارن
ثم اورد عليه ايرادا مؤكدا ثم اجاب عنه باختيار احد الشقين منه فاعرفه **قوله** فتام اشارة الى
ان المركب متعين في الترديد لا مجال لغيره والى انه يندفع به اعتراض المص والى ان الكلام مبني
على الظ فلا يجاب بجعل الاول على الثاني بل الاول متعين اولا كما ان الثاني متعين في الثاني **قوله** هو
بجعل الفاعل المقارن اه يعني اما ان يراد به الفاعل لا بشرط المقارنة او يراد الفاعل بشرط المقارنة
فعلى الاول يكون المنع واردا على المقدمة المسلمة عنده فيما سبق ويكون مستلزما للمنع على ما سلمه
وما كان في صدد اصلاحه واثباته وان المنع الذي هذا شانه بط فيكون منعه باطلا وفيه بحث
اما اولا فلان بداهة المقدمة المذكورة قد منعها الش في مواضع الا ان يقال مقصوده من
البداهة عدم اختلال التقدم من جهة تقدم المعلول على الفاعل كما ذكره الش فيرجع الى رد السند
ذاتا او صفة واما ثانيا فلانه لم يسلم تقدم الفاعل على المعلول بل قرر الكلام فيما سبق على زعم السيد
حيث قال هناك كما ذكره قدس سره اولا واما ثالثا فلان غرضه ههنا انه وان اندفع احتمال كون
العلة التامة عين المعلول بناء على كون المراد هو الفاعل المقارن لكنه بقي كون الفاعل المقارن عين
المعلول بناء على السند المذكور ههنا على ان ما ذكره هو ما اشار اليه الش بقوله تامل خفية ما فيه
يمكن ان يكون الامر بالتدبر اشارة الى ما ذكرنا **قوله** لان وجود الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه
استطرادي لا دخل له في الجواب لان الش منع تقدمه فقط وان اخذ الوجود في المقدمة المسلمة
ان ما ذكره من السند لا يساعد الا منع التقدم وقد منعهما معا فيما سبق بسند اخر **قوله**
يمكن ان يجعل تلك الامور جزءا كما في العلة التامة او شرطا كما في الفاعل المقارن بشرط المقارنة **قوله**
فان قلت امتناع كونه علة لنفسه اه ابطال لسنديته قوله فلو كان عين المعلول لا يلزم تقدم الشيء

وهو تقدم الفاعلية الى المعلول على المعلول
سمه

وهو بتحاله عينية العلة المعلول
بتقوله فلو كان عين العلة المعلول لا يلزم تقدم
الشيء على نفسه
سمه

على نفسه لقوله محل نظر او لمنع استحالة كون العلة عين المعلول حيث كون المراد من العلة هو الفاعل
بشرط المقارنة قوله بناء على ان فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء فيه شائبة كون الشيء مبنيا لنفسه
فتامل قوله فتدبر اشارة الى وجه الدلالة ومنع الدلالة ومنع الدلالة بالتأييد لا ينفع فتبصر قال
الشارح وايضا ما قرره في غير هذا الكتاب ليس في العلة التامة بالمعنى المراد ههنا فيه ان الكلام مبني
على ارادة المعنى المتعارف بالتامة ههنا ليوافق ما قرره في غير هذا الكتاب وكذا الحال في قوله
والعجب انه اورد هذا المنع قوله امثال هذا لا يقام في مقام اثبات اللزوم اه يابى عنه كلا الاباء قوله فان
الكثرية التأثير لا يقتضي الاولوية بالعلة التامة فانه ظ في الدليل او في السند لما قبله وح لا يكون شيئا
منهما وايضا ان رجع ذلك الى الشيء من وظائف المناظرة فيرد عليه ما ذكره من انه لا يثبت
لما قبله او لا يؤيده والا فلا يليق اثباته في مقام المناظرة ولا يفيد والاولى ان يقام هذا دليل الجزء
المدعى او سند لا صح المنع لا لوصفه ايضا قال الشارح قيل يمكن ان يقال اه هذا جواب عن نظر المص
بتغيير الدليل او بابطال السند وعلى كل تقدير يرد عليه منع الملازمة لجواز ان يكون كل واحد
من اجزاء الجملة الثانية جزء من علته التامة دون مجموع الاجزاء الذي هو عين الجملة الثانية
كما عرفت في نظائره وايضا هذا الدليل منقوض بحسب الظ بمثل السرير كما لا يخفى قال الشارح
مما لا يقبل المنع فيه انه مم كيف ولزوم التقدم على نفسه بمرتبة مبني على كونه فاعلا لنفسه
والمفروض ان فاعله جزؤه لا نفسه فان قلت هذا الجزء فاعل لنفسه ايضا لان الكلام في الفاعل
المستقل وايضا هو جزء من علته التامة وكل جزء من العلة التامة مقدم على المعلول قلت
قد عرفت دفع كون الشيء علة لنفسه ولعلة على تقدير كون فاعل الشيء جزئه بالمعنى المراد
ههنا وايضا المقدمتان الاخيرتان ممنوعتان والسند ظ مما مر فاعرفه قوله فتدبر اشارة
الى بعد هذا الفرض والى ان اتمام الكلام باحد الامرين اما بهذا او بلزوم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبة بل بالاخير فقط بناء على منع تقدم العلة التامة والى انه يمكن حمل ما قيل على ابطال السند
والى دفع ما يمكن ان يقال ان تغيير الدليل جواب موجه للمنع في المناظرة بان يقال ان كونه موجها
مشروط بعدم التزام المستدل صحة خصوصية الدليل وبعدم نظر المورد خصوصيته ايضا
وكلاهما منتف ههنا كما اشار اليه بقوله وقد اورد قدس سره اه وفيه ان كونه مشروطا
بالشرطين المذكورين وانتفاءهما ههنا ممنوعان تامل فيه ما فيه قال الشارح يتراءى منه انتفاء
اه ان اراد انه يتراءى منه ان كلا منهما مردود ههنا وليس شيء منهما مردود ههنا وليس شيء منهما

مردودا

مردودا هناك فهو مم كيف وقد قال لا يتأتى ابطال الجزئية بشيء من الوجهين ويتراءى منه
انه يتأتى هناك ابطال الجزئية بشيء من الوجهين دون كل واحد منهما وان اراد انه يتراءى منه
ان كلا منهما مردود هنا وليس كل منهما مردودا هناك فهو مسلم لكن قوله وما ذكره في الوجه الاول
يفيد ذلك لا لما ذكره في الوجه الثاني مم وقوله فانه بعينه هو ما سبق لا يفيد على ان كون جميع ما ذكره
في الوجه الثاني عين ما سبق مم لان قوله وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع اه لم يذكره فيما سبق
كما يشعر به قوله ولا يظهر وجه ذكره هنا لا هناك ويمكن ان يكون الامر بالتامل لما ذكرناه قال
الشارح ولا يظهر وجه ذكره هنا لا هناك وجهه ان الكلام هناك قبل التوجه في العلة التامة
ومجموع فواعل الاحاد وهو ما فوق المعلول الاخير لا يصلح علة تامة للمجموع لان المعلول الاخير جزء
منها وههنا الكلام في العلة الفاعلية فان قلت الكلام هناك على تسليم كون الجزء علة تامة
لان الكلام في الوجه الثاني القائم باي جزء يفرض علة تامة فعلته اولى بان يكون علة تامة قلت
غرضه سوق السند التحقيقي وح يكون السند الزاميا فعلم ان النسبة اليهما ليس على السوية
على انه قد ذكر هناك في ضمن قوله قد مر الكلام عليه مبسوطا نعم لو اختصر ههنا ايضا على قوله فان
حيثية الاولوية قد عرفت ما فيه لكفى دليل المباحث بهذا اشارة ورد ذكره ههنا لا هناك لما عرفت
من الفرق بالالزامية والحقيقية ولو قيل قوله هناك اشارة الى ما قيل تقرير السيد من بين هؤلاء
القوم فنقول قد ذكره هناك صريحا في مواضع كما لا يخفى على الناظر نعم لم يذكره هناك بعين
هذه العبارة تدبر قال الشارح قد مر تفصيله اي في شرح الوجوه الثلثة التي ذكرها المص لابطال
كون العلة التامة عين المعلول في مواضع كثيرة وفي شرح قوله ووجه التفصي فتذكرها قال الشارح
قام على الحاشية اه الغرض من ذكر الحاشية دفع البحث المذكور باثبات المقدمة الممنوعة ثم دفع الدفع
بقوله وفيه بحث يعلم مما ذكرنا سابقا ان كان البحث المذكور مع قطع النظر عن قوله لو ثبت ان
الفاعل المستقل اه وارجاع البحث المذكور اليها وردها بقوله وفيه بحث ان كان مع ملاحظة
قوله لو ثبت اه فعلى الاول قوله وفيه بحث اشارة الى ما ذكره في شرح قوله ان احتياج الممكن الى
ما يعطيه الوجود ضروري من قوله ان الممكن على ما ذكروه اه والى ما ذكره في شرح قوله واذ قد
انحلت الشبهة التي عرجوا عليها من قوله انت خبير بما فيه مما سبق قوله والقول بان الشبهة
انحلت في مادة الممكنات الصرفة محل تامل اه ويكون الاول منعا للشرطية والثاني سندا لقوله وقد
علمت اه وعلى الثاني اشارة الى الثاني فقط ويكون الاول داخلا في قوله قد تقدم تفصيله والان حاج

والرد يعلم مما ذكرنا هكذا ينبغي ان يحقق المقام تم الشرح وقد علمت اه جواب نقض مقدر بجريان
هذا الدليل في المجموع المركب من الواجب والممكن مع تخلف المدعى وحاصل الجواب منع الجريان
مستندا بان الكلام في الممكنات الصرفة فقط والمركب المذكور ممكن غير صرف قوله اقول هذا
المطلب اهم المهمات اه الاولى ان يورد هذا الكلام بعد تمام الطرق وايضا عدم تصدي المص
للاتمام والاثبات لا يقتضي الاحتياج الى ما ذكره تدبر قوله وقد تحقق ان الفاعل المستقل بالجملة
اه لا يخفى عليك ان المحقق ان الفاعل المستقل بالجملة هو ما يكون مستندا اليه او الى جزئه او الى
ما صدر عنه الا ان يراد بكونه فاعلا كونه فاعلا بالذات او بالواسطة او يراد بالاشتمال اعم من الاشتمال
على الاجزاء او على المعلولات لكن يأبى عنه قوله وقد علمت مما سبق اه بل هو في نفسه ليس على ما
ينبغي وايضا لا يحسم به مادة الاشكال بالكلية فتامل قوله وقد علمت مما سبق ان الجزء الذي
يصح ان يكون كذلك اه ان اراد انه كذلك في نفس الامر فهو ممنوع لجواز صلاحية سائر الاجزاء
لذلك وان اراد انه كذلك في زعم السائل فيكون الكلام جوابا والمطلب برهاني الا ان يقال ما
فوق المعلول الاخير ذكر بطريق التمثيل والدليل الذي يبطل عليته يبطل علية سائر الاجزاء
قوله ولو كانت هذه الجملة مشتملة اه فيه ان اللازم احد الامرين كما ذكره بل احد الامور كما
ذكرناه لا الاشتمال فقط فح لا يلزم ان يكون علة كل واحد منها جزءا من السلسلة تدبر قوله والا
لزم اشتمالها على علة لا يكون معلولا فيه خفاء لان اللازم هو اشتمالها على علة لا تكون مشتملة
على معلولها لا ما ذكره وهو ليس خلاف المفروض قوله والا لزم زيادة عدد العلل على عدد المعلولات
اه فيه بحث انما يلزم ذلك لو ثبت التناهي والكلام مبني على عدمه ثم انه يظهر منه ان لا حاجة
الى قوله وعدد المعلولات الداخلة فيها الى قوله ولا ينتقض قوله وقد بين تساويهما قد بين
التساوي فيما سبق ببطلان الزيادة ثم بين بطلان الزيادة ههنا بالتساوي وما هذا الا مصادرة
على المطلوب الا ان يراد ببيان التساوي بيان بطلان الزيادة بقوله والا لزم اشتمالها اه او يقال قد
بين التساوي فيما سبق بعدم نقصان عدد المعلولات عن عدد العلل وهو ليس عين عدم
زيادة عدد العلل على عدد المعلولات بل يستلزمه وبيان اللازم ليس بيان الملزوم ولا يستلزمه
ولا البيان بالملزوم بيانا للازم ولا يستلزمه فلا اشكال قوله فتعين ان يكون علة كل منها
نفسه فيه ان اللازم مما ذكر ان يكون علة شيء ما منها نفسه لا ما ذكره في الدليل حتى ينتفي التقدم والتاخر
رفع الايجاب الكلي بالسلب الكلي اللهم الا ان يؤول به فتامل ففيه ما فيه قوله وانت بادنى تامل تقدر

على جريانه في ابطال الدور وذلك بان يقال بعد حصول السلسلة على الوجه المذكور وان عدد المعلولات فيها يساوي
عدد العلل كما ذكر فيكون كل منها علة لنفسه كما ذكر فينقطع السلسلة لاستحالة الدور قوله والا لزم
تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيه انه يلزم اخذ ابطال الدور في الدليل فيخرج عن المسلك الاول
والحق ان يقال ما فوق المعلول الاخير ليس فاعلا للكل واحد من اجزاء السلسلة والا لزم تقدمه على نفسه
قوله فيكون مشتملا على علل الافراد في هذا التفريع نظر لجواز ان يكون ما يستند اليه لكل واحد من
افراد السلسلة او يكون فاعلا لبعض منها ومشتملا على فواعل بعضها او يكون ما فوق المعلول الاخير
فاعلا لكل واحد منها الى غير ذلك ويدفع الاحتمال الاول بانه مشترك في الفساد مع كون ما فوق
المعلول الاخير فاعلا لكل واحد بل هو اظهر فسادا منه وبان المراد بكون ما فوقه فاعلا اعم مما هو
بالذات او بالواسطة والاحتمال الثاني بانه اراد بالاشتمال اعم من كونه فاعلا لبعضها ومشتملا على علل
بعضها فان قلت فيجوز ان يكون فاعلا للمعلول الاخير فلا يلزم كونه زائدا على نفسه بواحد قلت
في كل واحدة من السلاسل التي فيما فوقه عليته ومعلوليته فيلزم له اخر فيلزم المحذور المذكور
والاحتمال الثالث بان ما فوق المعلول الاخير وقع ههنا على سبيل التمثيل ويجري هذا الكلام فيما
فوق ما فوقه وغيره ايضا تامل قوله وبعبارة اخرى اه فيه انه يخالف الوجه الاول من جهة
المعنى ايضا لان المحذور في الاول زيادة الشيء على نفسه بواحد وفي الثاني بقاء المعلول الاخير بلا علة
اللهم الا ان يقال في الاول اخذ بطلان بقاء المعلول الاخير بلا علة ليلزم زيادة الشيء على نفسه
وفي الثاني اخذ بطلان زيادة الشيء على نفسه ليلزم بقاء المعلول الاخير بلا علة وهما مراد فيهما والحاصل
انه يلزم في كل من الوجهين احد المحذورين لكن ذكر احدهما وترك الاخر اكتفاء بما ذكر في قرينة
واعلم ان خلاصة الوجهين ان في كل واحد من الافراد الحاصلة فيه عليته ومعلوليته وهما متضايفان
في المعلول الاخير معلولية محضة فلا بد له من شيء متصف بالعلية المحضة المتضايفة لها
فيلزم المحذور الاول او ليس هنا شيء كذلك فيلزم المحذور الثاني وقس عليه الوجه الثالث
قوله هو مبدا السلسلة التي هي علة له اه هذا لا يلائم ما سبق من جعل علة كل واحد واحدا
فافهم قوله في توجيه هذا البرهان يشير الى انه جواب باثبات المقدمة الممنوعة بما يرشدك اليه قوله
فيما سبق لزم تقدمه على نفسه وعلى علله بخلاف الوجهين السابقين فانه جواب بتغيير
الدليل ولهذا قال هناك في اثباته قوله لزم تقدمه على نفسه وعلى علله فيه بحث لانه انما يلزم ذلك
لو كان فاعل الكل مؤثرا في كل جزء منه بنفسه وليس كذلك وايضا يكفي في تقدم الجزء على نفسه

وعلى علته لوجوب تقدم العلة على المعلول ولا حاجة في ذلك الى كون المعلول واجب الوجود
وممتنع العدم بالنظر اليها كما لا يخفى فلا حاجة الى تسليك المقدمتين وما ينتمي اليهما
اللهم الا ان يقال فلو كان جزء من هذا المجموع علة له بتلك الحيثية يجب ان يكون
واجبا والا فلا يوجب ولا وجوب ههنا اصلا اما الوجوب الذاتي فظ واما الوجوب
بالغير فهو فرع الوجوب بالذات وفيه بحث فاعرفه **قوله** على انه لا يخفى ان هذا الوجه
قريب ان اخذ جدا مما ذكره المص في الطريق الثاني كانه يشبه ان انتحال وخلط بين
الطريقين والاعتراض على الطريق الاول فقط واما ما سيورده المص عليه يرد عليه
ايضا **قوله** دفعه بانه يوجد اه اي نقيضه بان يحكم على واحد مثلا بالوجود بان يقال واحد
من الاجزاء موجود لا بان يحكم على كل واحد من احاده بالوجود بان يقال كل واحد من
الاجزاء موجود لان انعدام المجموع بالكسر ماله الى سالبة كلية بان يقال لا شيء من الاجزاء
بموجود ونقيضها موجبة جزئية لا كلية هذا هو الموافق لما سيأتي من المحشي ويمكن
ارجاع انعدام المجموع بالكسر الى موجبة كلية ورفعه الى سالبة جزئية والمراد ان قوله
معناه انتفاؤه بان يوجد واحد ايضا لا بان يوجد كل واحد من احاده فقط فلم لا يجوز
ان يتحقق في ضمن الاول والا فانتفاؤه بان لا يوجد كل واحد من احاده ايضا اظهر من ان يخفى
قوله بل يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الاحاد هذا اذا كان مؤثرا فيه بنفسه في الجملة
واما اذا كان مؤثرا فيه بواسطة جزئه او بما يستند اليه فقط فلا يكون علة لوجود شيء من
تلك الاحاد اصلا ولعله للاشارة اليه قال ما قال ولم يقل بل يكفي تقدمه على واحد من تلك الاحاد
مع انه الاوفق للسباق وكذا الحال في قوله بل يكفي عليته للمعلول الاخير فافهم اقول يمكن
تلخيصه انه ذكر احد العدمين واراد به معنى عاما شاملا لهما او ذكر احدهما وترك الاخر وهو
مراده اتباعا لما اخذه الذي هو الطريق الثاني **قوله** وان شئت قلت بدل قوله اذ يلزم ان
يكون اه هذا العدم اي العدم الثاني بل الكلام المشتمل عليه في قوة السلب الجزئي لانه موجبة
جزئية حقيقة ومستلزمة للسالبة الجزئية او ليس بقضية اصلا بل راجع الى سالبة جزئية
ونقيضه اي نقيض السلب الجزئي الايجاب الكلي او نقيض العدم في قوة الايجاب الكلي على احتمال
ويمكن ان يعكس الامر فاعرفه **واعلم** انه ان لم يقيد الجزء في العدم الثاني يكون العدم الثاني اعم من
الاول فيكفي في البيان ولا حاجة الى اخذ الاول وان قيد بان لا يكون كل واحد فلا يكون هذا العدم

فيخرج هذا ان يكون ... كانه قيل ... تقدمه على شيء من الاحاد ويمكن ان يكون ... تعليلا للعدم لزوم تقدمه على كل واحد من افراده فيخرج هذا ان يكون موافقا للسباق تدبر منه

ولعل قوله وان شئت قلت معناه وان لم نأخذ العدم الاول ونكتفي بالعدم الثاني في البيان منه

في قوة

في قوة السلب الجزئي اذ لا تعيين في موضوع الجزئية والا لم تكن اعم من الكلية مطلقا وكان بين
الجزئيتين تناقض على ما بين في محله ولا يتم الكلام باخذهما ايضا فلا يندفع عنه ما قيل **قوله**
ولعل هذا القائل اخذ انعدام الجملة الغرض منه اعتذار عن ارتكاب خلاف الظ بالنظر الى التوجيهين
او بالنظر الى التوجيه الاخير **قوله** اقول هذا انما فيما اورده المص اشارة الى قوله هذا ناشئ
ان كما هو الظ من اللفظ او اشارة اليه والى ما ذكره بالعلاوة وهو الظ من سياق كلام
ثم هذا يغاير ما اورده المص باعتبار سنده او دليله ومورده ووظيفته وكذا الايراد
المردود مع ان دخوله فيه بشقيه محل بحث اذ ليس في كلامه شائبة الترديد ولعله للاشارة
الى ما ذكرناه فتأمل ومع هذا يمكن دفعه اه **قوله** يمكن دفعه اه دفع الاول برد كونه ناشيا
من عدم الفرق مع تسليم بطلان عدم الفرق ودفع الثاني باختيار الشق الثاني ومنع لزوم
كون الشيء علة لنفسه من جميع الوجوه ان اريد بالكل المجموعي المجموع بلا اشتراط الارتباط
وكذا ان اريد مطلق المجموع وباختيار شق ثالث والمنع المذكور ان اريد به المجموع بشرط
الارتباط هكذا حقق المقام ودع القيل والقال ثم اقول وههنا بحث لان ما ذكره كلام على
السند وهو بطريق المنع بط وبطريق الاستدلال انما يفيد اذا كان السند مساويا
وهو ليس بمعلوم وايضا بعض مقدماته ممنوعة تدبر وايضا مراد الش عدم الفرق بين
الكل الافرادي والمجموعي حكما لانه انا وما ذكره لا يفيد الفرق بينهما حكما الا ان يمنع بطلان
عدم الفرق بينهما حكما ولو حمل ما ذكره الش على الاستدلال لصح ما ذكره منعا لكنه محل تأمل
قوله فالمعلول هو المجموع بشرط الارتباط اه فيه انا لا نم ان المجموع بهذا المعنى يقتضي
العلة لانه معدوم بانضمام الشرط العدمي اليه وكذا الحال في العلة التي هي الاجزاء بالكل
ولو سلم فيجوز ان يكون علتها نفسها باعتبار اخر اذ التغاير الاعتباري كاف في العلية
قوله نعم يبقى عليه ان دعوى ذلك في كل مجموع ليس بصواب يمكن حمل ايراد الش على هذا
قوله يأبى عن هذا التخصيص لانه ان اريد بالمجموع المجموع مطلقا سواء كان بين اجزائه ارتباط
اولا فهو ليس ما هو المقرر وان اريد المجموع الذي بين اجزائه ارتباط فلا يفيد اذ الاحاد
بالكسر ليس مجموعا بهذا المعنى فالصغرى المطلوبة ممنوعة او الحد الاوسط ليس بمتكرر **قوله**
على ما قررناه في الحاشية السابقة من وجوه بطلان كون الجزء علة للكل وحاصله جواب بتغيير
الدليل تدبر ويمكن ان يكون مراده ما ذكره سابقا بقوله ويمكن تخصيص الاعتبار مثل في المجموع

مخصصا

الذي ليس له جزء صوري ان لكن لا يبعد ان يكون ما ذكره مثله لا بعينه و هو التغاير الاعتباري لاجزائه
تامل فيه ما فيه قوله تدبر فقد ذكرنا ما يصلح ان يكون وجها له قوله فدفعه ان الشيخ اه حاصله
ان المراد هو العلة التامة القريبة و هي الاجزاء على ما ذكره الشيخ لا المعنى المتعارف واما جواب
الشارح فهو ان المراد هو العلة التامة في التاثير لا المعنى المتعارف لكن فيه شائبة هذيان ولهذا
لم يكتف المحشي به بل اجاب عنه بجواب اخر فافهم قوله فالمبادي القريبة من الشيء هو الهيولى
والصورة في هذا التفريع بحث كما لا يخفى وايضا كلام الشيخ فيما كان الصورة جزء منه و
الكلام ههنا فيما لم يكن له جزء صوري فلا نفع له ههنا تامل قوله ومن عادة الشيخ اه يعني
انه اصطلح على كون كان وامثاله علامة كون الكلام المصدر به مختارا له وليس مراده به معنى التشبيه
او الظن ولا كونه غير مختار له فلا يرد انه صدر كلامه ههنا بكان حيث قال كانهما مبدأن فلا يكون
مقطوعا عنده او يكون غير مختار له فلا ينفع ههنا قوله وكذا يندفع قوله وكذا الحكم اه
اي كما يندفع بكلام الشيخ قوله وايضا لا خفاء اه يندفع به قوله وكذا الحكم لكن فصله عما
قبله لتوقف اندفاعه به على كون مراد الشارح من قوله وكذا الحكم الكلي ان المحقق اراد اه وجوابه
ان المراد بالعلة جميع الموقوف عليه القريب وهذا الجواب مستفاد من كلام الشيخ فيندفع
هذا القول بما ذكره فينبغي ان يخصص قوله اه بما غير هذا القول فاعرفه قوله اراد بالمؤثر التام
جميع الاجزاء الظاهر ان المؤثر التام الذي وقع في قوله ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو علة
تامة له و هذا القول اما نتيجة القياس المذكور او كبرى له لان صورته هكذا المؤثر التام القريب
في كل مجموع هو ما يتقدم على المعلول بالذات و يمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما و كل ما هذا شانه
هو جميع الاجزاء فالمؤثر التام القريب له هو جميع الاجزاء و جميع الاجزاء علة تامة له
فالمؤثر التام القريب له هو علة تامة له او هكذا جميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع هو ما يتقدم
على المعلول بالذات و يمتنع انفكاكه وجودا او عدما وكل ما هذا شانه فهو المؤثر التام القريب له
فجميع الاجزاء هو المؤثر التام القريب له و المؤثر التام القريب له هو علة تامة له فجميع الاجزاء
هو علة تامة فلو اراد بالمؤثر التام جميع الاجزاء يلزم على الاول كون النتيجة عين الكبرى
وعلى الثاني يلزم عدم تكرر الاوسط اللهم الا ان يقال ارادة ان المؤثر التام متحد مع جميع الاجزاء
ذاتا في نفس الامر لا انه حمله على هذا المفهوم او يقال هذا القول كبرى القياس على التوجيه الاول
لا نتيجته فافهم قوله لا يخلو ان يكون قيد الكلي مفيدا لعل فائدته التنبيه على كلية الكبرى او كليته

المدعى اشارة الى ان الكلام لا يتم بدونها الا انه يتوقف ايراده عليها تدبر قوله وعلى الوجه الاخر اي الوجه المبني
بقوله وليس بناء كلامه اه قوله وانت خبير اه هذا في مقابلة قول الشارح ومع ذلك هذا الكلام اه قوله
فتامل وجهه ان ما جعله جوابا على الوجه الاخر لا يحسم مادة الاشكال بل لا بد من ضم جواب الوجه
الاول اليه ليندفع الاشكال بالتمام وقد عرفت ايضا ما يصلح ان يكون وجها له قوله قد علمت جوابه
بان المراد بالاجزاء بالكسر اه جواب باختيار الشق الاول او باختيار شق رابع ويمكن الرد بان يقال
ان اريد انها نفسها ذاتا او مطلقا فنختار الاول ونمنع بطلانه وان اريد نفسها مع جميع الوجوه
فان اريد الخارج مطلقا او اعتبارا فنختار الثالث ونمنع بطلانه وان اريد الخارج ذاتا فنختار شقا
رابعا وهو الخارج اعتبارا او النفس ذاتا فلا يلزم شيء من المحذورات ولا يخفى عليك انه انما
يصح اذا كان ما ذكره الشارح كالسند لا لا المنع وايضا يجري مثل هذا الجواب في قوله وعلتها اما
نفسها او بعضها او خارج عنها فلا يتم اصل الدليل قوله فجوابه ان المراد بالمجموع المجموع الذي يحصل
احاده ارتباط فيه انه لا يصح قوله وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع مجموع
اجزائه كما حصل فيما سبق ومنه يعلم حال قوله وعلى هذا يمكن دفع النقض اه وقوله اقول انت
بما حققناه اندفع ما اورده اخر البحث اه وقوله اقول بما حققت اندفع ذلك اه وقوله
اقول انت بما حققنا نقدر على ابطال المنع قوله علتها الاجزاء بالكسر لا حاجة اليه بل يكفي
ان يقال عند ذلك بان يقال نختار ان علتها خارج عنها اه ثم انه كما يمكن الجواب بان علتها خارج عنها
يمكن الجواب بان علتها بعضها كما لا يخفى قوله قد عرفت ان ما ذكره في مجموع يمكن فيه اعتباران
اه فيه ان ذينك الاعتبارين لمجرد تحصيل التغاير الاعتباري حتى لا يكون الشيء علة لنفسه
من جميع الوجوه كما يشير اليه قوله حتى يصح ان يكون علة باعتبار لنفسه باعتبار اخر ويمكن
تحصيل التغاير الاعتباري بوجه اخر في المجموع الذي ليس فيه ذانك الاعتباران قوله اقول لا يخفى
على المتامل اه جواب بتعميم الذات من تمام الذات و من جزئها لكنه لا يحسم مادة الاشكال
والذي يحسم ان يقال ان امتناع التخلف عن الاجزاء بالكسر يستلزم استلزامها الامور المعتبرة في
وجود المعلول واستلزام شيء لشيء لا يستلزم التوقف عليه قوله قد عرفت اندفاعه ايضا
يعني ان مبنى منع الحصر ما اورده على اعم من المناقشات وقد عرفت دفعها فاندفع هذا
المنع اقول قد عرفت انه لم يندفع كلها مع انه قد عرفت ما في دفع بعضها على انه لو تم لكان كلاما
على السند والجواب انه ليس ههنا دعوى ولا دليل بل منع وسند فمنعه غير موجه ولو سلم

فالحصر ادعائي ولو سلم فالحصر مراد في دليله ايضا تدبر قوله والصواب التعميم ليتناول ارتفاع الكل
بارتفاع بعض اجزائه لو حمل قوله ارتفاع الكل بالكلية على رفع الايجاب الكلي وجعل الواو في قوله ولا
شيء لبعض او اشارة الى نوع اخر وحمل قوله بان لا يوجد هو على ارتفاع الكل باعتبار بعض اجزائه
بقرينة المقابلة لكان ما جامعا ما ويتناول ارتفاع الكل بارتفاع بعض اجزائه قوله ليترتب عليه قوله
ويلزم منه اه فيه انه مترتب على قوله ان العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد وقوله
فيكون جميع الاجزاء اه مترتب على قوله ويلزم منه كما هو الظ والصواب ان يقال ليتم
الدليل لانه لم يصح قوله والا لكان واجبا لذاته فافهم قوله اي عدمه بالكلية او باعتبار عدم
بعض الاجزاء تفسير لقوله بوجه من الوجوه ليصح قوله ليترتب عليه قوله ويلزم منه اه
وكذا الحال في قوله واراد بجميع الاجزاء كل واحد منها قوله ثم اقول لو طرح المقدمة المبنية على البين
اه اعتراض على المص بالاستدراك او جواب عن منعه بتغيير الدليل او بكونه واردا على مقدمة غير
ملتزمة صحتها قوله لتم الكلام بالباقي يتبادر منه انه يتم الكلام به من غير زيادة ولا نقصان مع
انه يستطيع انه غير بالزيادة والنقصان كزيادة في قوله او باعتبار ارتفاع بعض الاجزاء وقوله
لان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته كان واجبا لذاته ونقصان قوله لان عدم شيء منهما ليس ممتنعا
بالنظر الى ذاته والاولى ان يقتصر على قوله لتم الكلام حين ترك الباقي قوله بالنظر اليه ان اراد
بالنظر الى نفسه فقط فلم مم وان اراد بالنظر الى نفسه والى ما صدر عنه فهو ما هرب عنه
وهو مم وان اراد بالنظر الى نفسه او الى جزئه او الى ما صدر عنه فيرد عليه ما ذكره بقوله ونحن
نقول لا نسلم اه قوله لكن يتوجه عليه هذا يتوجه ايضا على اصل الدليل تدبر قوله فتامل اشارة
الى ان ما يمتنع به عدم الكل يجب ان يمتنع به عدم كل جزء منه على ما هو المفروض كما هو الظ
من سياق كلام المستدل فيلزم ان يكون الجزء ايضا ممتنع العدم بالنظر الى ذاته وان
تغاير العدمان ويمكن ان يكون اشارة الى منع قوله وهو الحق تدبر قوله ولا مما صدر عنهما
هذا يخرج البرهان على المسلك الاول الذي لا يتوقف على ابطال الدور لانه يتوقف على ابطال
الدور الا ان يقال مراده ان هذا المنع بهذا السند يتوقف على المنع الاول لان مراده بعلة
العلة الداخلة في المجموع جزئها كما هو الظ من تخصيصه فلا يكون علة العلة نفس الداخل ولا
مما صدر عنها على ما اختاره وان امكن ان يختار كونها ما صدر عنها في نفس الامر او يقال ان
وجود الشيء بسبب مستند الى ذاته يستلزم وجوبه كما عرف قوله فذلك بالحقيقة ليس

ايرادا

اي يعلم الا ان يراد من الانتزاع نحوم معناه الفلاني تدبر
سمه
هذا على زعم ان الجزئي والمص والا فلا يصح قوله
المطوي تدبر
سمه

ليس ايرادا على هذا الطريق بانه مخالف لما ذكره في موضع اخر ولعل الباحث لما ارتكبه ان يصح قوله
ثم لا يخفى ان السوال اه لان قوله والجيب ليس بمتفرع على السوال الاول والا فيمكن ان يقال السوال
الاول منع الاحتياج مع قوله ونحن نقول اه والثاني قوله ولو تم ذلك والثالث قوله ثم العجب
قوله ثم لا يخفى ان السوال الثاني والثالث متفرعان على الاول وجه تفرع الثاني انه مبني على
ارادة المعنى الاعم بالموجد المستقل وهو سند للسوال الاول فهو متفرع على سنده وايضا
لو لم يمنع الاحتياج الى الموجد المستقل بالمعنى الاخص لم يضطر المستدل الى ارادة المعنى
الاعم فلا يتاتى السوال الثاني واما تفرع الثالث ففيه اشكال لانه نقض اجمالي فلا معنى لتفرعه
على المنع او سند للسوال الاول والسند ليس بمتفرع على المنع بل الامر بالعكس اللهم ان يراد
بالمتفرع غير ما هو البناء عليه وكونه غير عمدة والمنع عمدة والسند تبع قوله فلذا خص
التلخيص به الظ انه حمل قول الشارح على الاعتراض بانه اراد به تلخيص الاول لكن لا وجه لتخصيص
التلخيص به بل الاولى ان يلخص الثاني والثالث ايضا فاجاب ببيان وجه التخصيص ويمكن
ان يحمل على الاعتراض بانه اراد به تلخيص جميع السوالات لكن ما ذكره لا يصلح الا تلخيصا للاول
وهو الظ من كلام الشارح فاجاب بانه اراد تلخيص الاول فقط وعلى كلا مظنته ان يقال انه لا وجه
لتخصيص التلخيص به بين وجهه ايضا لكن الاول مفهوم كلامه والثاني صريحه ويمكن
جمع التوجيهين تدبر ولو حمل على الاعتراض بانه تلخيص للاول فالاولى ايراده عقيبه ولا وجه
لتاخيره لم يكن ما ذكره جوابا عنه قوله فهذا الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور ولهذا
سماه ملخصا له انما كان بمنزلة السند لانه اما جزء السند او تنويره ثم لا يخفى ان
كون ما هو بمنزلة السند للمنع ملخصا له بعيد فلا يندفع به قوله حينئذ تامل على انه يمكن
ان يكون قوله فلا تغفل اشارة اليه وايضا كونه ملخصا للسوال الثاني هذا المعنى اظهر
من الاول فافهم قوله قد ذكر ههنا بعض المقدمات اه يعني ترك كلمة في يشعر احالة
جميع المقدمات الى ما ليس وليس الامر كذلك فلهذا اتى بكلمة في قوله هذه مقدمة ادعائية
جواب عن منع التقارب المشار اليه بقوله لو سلم التقارب وقوله والغاء التفصيل اه جواب
عن منع الدلالة قوله فتدبر اشارة الى انه فرع عدم صحة الحوالة على كونه غير تام في نفسه
كما لا يخفى على الناظر فيه فلا يكون الاعتراضا واحدا وايضا رد تاويله بانه بعيد ليس ما اورده
الشارح على نفسه الا ان يفرق بينهما بكونه خلاف وكونه تكلفا وايضا ما ذكره هو ما اشار اليه بقوله تدبر

الحصر الاول يرجع الى الخص... ان سنه
سمه

قوله هذا الدليل منقوض اه اى الدليل الذى ذكره الشارح لبيان تلك المقدمة فى مقام الجواب
جار فى كل واحد من الحوادث المتعاقبة الغير المتناهية مع تخلف المدعى وهو كون ما يجب
به واجبا بالذات ابتداء او بواسطة او جار فى تلك الحوادث مع تخلف المدعى وهو عدم كونها
واجبا واشار الى التخلف بقوله وهذا الشئ جائز بل واجب وبين الجريان بقوله وبيانه ان
الواجب اه وجوابه ان المدعى مخصوص بمجموع الممكنات كما هو الظاهر من سياق كلامه وان
المراد ان يكون للواجب مدخل فى وجوبه لا انه مستقل فيه على ان الدليل مبنى على مذهب المتكلمين
بناء على كون البرهان المذكور للمتكلمين وهم ينكرون تلك الحوادث مع ان فيه اعترافا باصل
المدعى وهو وجود الواجب لذاته قوله ويمكن الجواب حاصله انه ان اراد ان الواجب
ليس علة مستقلة لشئ من احادها المعينة او المنتشرة اعنى النوع فهو مم كيف وهو
مستند الى الواجب اما ابتداء او بواسطة جزئية وان اراد انه ليس علة مستقلة لشئ من
احادها المعينة فلا يتفرع عليه قوله فاذا عدم الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة
اه وانت تعلم ان هذا الجواب يدفع اصل الدليل ايضا تدبر قوله اذ لا ان وجود المعلول
على تقدير وجود العلة اه والحاصل ان ههنا شرطيات اربع احدها طرفاها وجود وثانيها
طرفاها وجوب وثالثها مقدمها وجوب وتاليها وجود ورابعها عكسها فلا اشارة
الى انه يتم الكلام باثنين منها فمن ماعم فقط ما اورده الشارح فتامل حق تامل قوله
بان يحكم فيه بالوقوع حكما حمليا على البت ان اراد انه لا يكون فوقه حكم اخر فهو مم وان اراد
اعم من ذلك فقوله ففى الصورة المفروضة لا يتحقق الحكم الحملى على البت فى مقدم من المقدمات
مم والسند ظ قوله فتامل لعله اشارة الى ان ما ذكره لا يفيد كون ما ذكره ستر اى الوجه او
فى التحقيق بل يفيد كونه دليلا مستقلا ابتداء لاثبات تلك المقدمة والشارح منع الاول فقط
كما لا يخفى على الناظر فيه الا ان يكون مراده ان المص لم يقصد كونه سترا اى الوجه او فى
التحقيق حتى ذلك بل كونه سترا اى تلك المقدمة وفيه بعد لا يخفى قوله او ما يعين وجودها
وهو ان يكون العلة المستقلة للجملة او ما صدر عنها علة لكل واحد ويلزم ترجيح المرجوح
او المساوى والاستقلال الممكن فى الوجود والايجاد قوله واما تلك المقدمة فقد ثبت
فى الامور العامة وسيجئ بيانها فى الخاتمة فيه ان ثبوتها او بيانها سالما عن المحذور مم
وستطلع عليه من الشارح فى الخاتمة ومعه لا يجدى نفعا على ان ما ذكره لا يفيد اخوية هذا
الطريق من سائر الطرق مطلقا فضلا عن لزومها مما حققه تدبر قوله واما الايراد الاخير

فسخافته

فسخافته مما لا يحتاج الى بيان لانه وان لم يعلم من هذا الكتاب بالنظر الى جميع الاشخاص لكنه يمكن
ان يكون معلوما من سائر الكتب وبالنظر الى بعض الاشخاص وفيه انه لو سلم فلا يفيد ان يعلم كونه
اخوى مما حققه المص فيما سبق كل الكلام فيه فافهم قوله انهم صرحوا اه يعنى انه اراد ان الاول
ظ من ملاحظة الممكن بالكنه لا بالوجه ولا مطلقا وبعد ملاحظته كذلك هو ظ لا يحتاج الى امر اخر
لانه بديهى اولى على ما صرحوا لان كنهه هو ما يتساوى طرفا الوجود والعدم بالنظر الى ذاته وما
ذكره الشارح لا يفيد الا عدم ظهوره بالنظر الى مجرد ملاحظته بالوجه ولو لو تحقق فى كون مفهومه
ما ذكرناه دون ما ذكره وبنى ما اورده عليه سلمناه فنقول ان مراده انه ظ بملاحظته مع ملاحظة
لازمه ولو بالدليل لا انه ظ بمجرد ملاحظته وارادة هذا المعنى من عبارة المص ظاهر بلا مؤنة فى ذلك
اللازم ودليله وعلى كل تقدير اندفع ما اورده الشارح من انه ليس بظ لانه يحتاج الى دقة وانه
يحتاج الى امر اخر غير مفهومه وههنا بحث اما اولا فلان كونه اوليا مم وقصر بجهم بذلك
لا يجدى نفعا اذ الكلام معهم واما ثانيا فلان كون التساوى لازما له مم ودليله مردود كما ستعرفه
فى الخاتمة واما ثالثا فلان سهولة اثبات لزومه له مم فكيف يحكم بالظهور منه فافهم قوله
حكموا بان هذا المنع من المتكلمين مكابرة فيه ان هذا الحكم لا يفيد لان النزاع فيه بعد تدبر قوله
من غير فرق بين الايجاد نفسه وغيره جواب عن قوله والفرق تحكم حاصله انهم لم يفرقوا بينهما
حتى يتجه عليهم ما اورده من التحكم وفيه ان ما اورده لا يتوقف على فرقهم بالفعل بل يكفى فيه
توهمه كما لا يخفى على اهل النظر قوله ما يضا المراد من الوجود ما هو مبدأ الاثار اه جواب آخر عن
المنع المذكور بابطال سندية السند ان اراد انه من الاقتضاء من حيث هى الاقتضاء لا بشرط الوجود
بمعنى الكون فى الخارج لان المراد من الوجود فى قوله الشئ ما لم يوجد لم يوجد ما هو مبدأ الاثار
وبابطال ذات السند ان اراد لا بشرط الوجود بمعنى مبدأ الاثار لانه اذا كانت الذات من حيث
هى بمعنى بشرط الوجود بمعنى الكون فى الخارج مفيدا خط ان مبدأ الاثار فى هذه المرتبة هو
الذات الى اخر ما قال ويمكن حمله على اثبات المقدمة المم بناء على تحرير المراد وفيه ان هذا يخالف
مذهبهم من عدم عينية الوجود فى الممكنات تام قوله فلا يرد ما قيل ان هذا انما يقولون اه
يمكن ان يكون مراد القائل انه لم يحكم بذلك عقل فى شان الممكن بل يحكم بخلافه فيرجع الى دعوى
الضرورة قوله كما قررنا الاول بقوله وايضا اه ونقلنا الثانى بقوله حكموا بان هذا المنع اه وقد
عرفت ما فيهما قوله لان لم يخرج ذلك الواحد الى باقى السلسلة هذا مبنى على ان يكون الواجب

علة تامة له او علة فاعلية مستقلة غير محتاجة فى وجود معلولها اليه قوله اقول اذا كان الكلام
فى ترتب العلل المستقلة اه ان اريد بالكلام كلام المستدل وبالفرض فرضه فلا مجال للشق الثانى
وان اريد كلام السائل وفرضه فلا مجال للشق الاول فيكون الترديد قبيحا تدبر اعلم ان هذا جواب
عن منع الشارح بتغيير الدليل او جواب عن المنع الاول بابطال ذات السند او سنديته وعن الثانى
باثبات المقدمة الممنوعة بتحرير المدعى وتخصيصه ويمكن ان يكون جوابا عن المنع الاول فقط باثبات
المقدمة الممنوعة فقط او باثباتها وبابطال السند ايضا لكن يستشعر المصنف والشارح الى هذا الجواب
تدبر قوله اذ يلزم الاحتياج الى ذلك الخارج اه وايضا يلزم الاحتياج الى ذلك الداخل من حيث
استقلاله لغرض كونه علة مستقلة له والاستغناء عنه من تلك الحيثية لغرض كون الخارج علة له فى الجملة
قوله نعم يبقى الكلام على التقدير الثانى اى على تقدير كون الخارج علة غير مستقلة فى ان الواجب كيف
يكون مقطعا لها اذ لا يلزم من بطلان التقدير الثانى ان لا يكون الداخل علة له اصلا لجواز ان يكون
بطلانه ببطلان استقلاله فلا يكون الواجب مقطعا لها اللهم الا ان يراد بكون الواجب مقطعا لها
بطلان الشيء المفروض الذى احاده علل مستقلة بعضها لبعض وعلى تقدير بطلان التقدير الثانى
بطل الشيء المفروض ببطلان وصفه وفيه ان هذا الجواب فى غاية البعد كما لا يخفى وايضا لا حاجة الى
هذا الكلام بعد قوله فاذا خص الكلام ببطلان التسلسل اه ولعل قوله فتدبر اشارة اليه قوله فيه اشارة
الى انه يدل على بطلان الدور فى الجملة هذا اذا حمل الكلام على رفع الايجاب الكلى واما اذا جعل سلبا كليا
او جعل قوله كذلك تاكيدا لقوله كذا فلا وهذا هو الاولى لئلا يخالف ظاهر ما ذكره فى اول الكتاب
من قوله ملخص دليلنا ليس الا فى ابطال التسلسل اه قوله ويستشعر الملخص بقوله فتفكر على ما بين الشارح
وجهه او الشارح بقوله وقد يقال فيه انه يجوز ان يكون الملخص فى هذا المقام اه قوله وذلك لان
الواجب كان علة مستقلة لبعض منها اه فيه ان الدليل على تقدير تمامه انما يدل على انه يمكن بعد
اثبات الواجب ابطال الدور ايضا ولا يدل على جريان كلام الملخص فيه ايضا والكلام فيه فيما سبق
اللهم الا ان يتكلف فتامل فيه قوله فعلم ان جريانه فى بطلان الدور كالتسلسل يصح بعد التخصيص
ولا يصح فيهما قبله فيه ان الواجب اذا كان علة مستقلة يبطل الدور والتسلسل سواء كانا فى
العلل المستقلة او غيرها اذ يلزم توارد علة مستقلة وغير مستقلة وهو باطل ايضا كما قرره
آنفا فعلم انه يصح قبل التخصيص ايضا قوله ونختم هذا البحث بنقل طريق آخر استخرجه بعض
المتاخرين الاولى تاخيره الى القول الاخير المتعلق بهذا المسلك بل الاولى تاخيره الى آخر المسلك الثانى

لان هذا الطريق يتوقف على ابطال الدور ولا وجه لجعل الشيء خاتمة لما يخالفه ومنه يعلم حال قوله و
اقول فى اثبات الواجب بطريق مبنى اه تدبر قوله ان مرتبة الوجود متقدمة على مرتبة الايجاد اما ان
يراد منهما الكل او البعض او يراد من الاول الكل ومن الثانى البعض او بالعكس وكذا الحال فى قوله
فكان مرتبة الايجاد متقدمة على مرتبة الوجود فالاحتمالات ستة عشر فخلاصة الجواب منع المقدمة
او منع التفرع قوله اذ ما لم يكن الشيء معلوما لم يكن امرا آخر منه فان قلت ان اريد منه التوقف فهو
مم وان اريد اعم منه فهو مسلم لكنه لا يفيد المط قلت معنى الكسب هو الانتقال تدريجا من المكتسب
المشعور به بوجه ما الى المبادى المعلومة المناسبة له والانتقال منهما كذلك اليه فيلزم التوقف
تدبر قوله بعد تمهيد مقدمة هى ان كل ما يغاير الشيء فثبوته له بعلة فجعل هذه المقدمة نافعة
فى الشق الثانى من الترديد الآتى ويمكن ان يكون نافعة فى الشق الاول ايضا قوله حيث قال كل ما
يغاير الشيء فان ثبوته له اه هذا ايضا فى ما نقله البعض من حواشيه على شرح التجريد من ان اثر الفاعل
هو الماهية لا كون الماهية موجودا ولا كون الماهية تلك الماهية وكون الماهية موجودة
من لوازم جعل الماهية لا يحتاج الى جعل آخر ويسماه جعلا بسيطا وجعلا ابداعيا اعنى ايجاد
الايس عن الليس فلا يقتضى مجعولا ومجعولا اليه بل المجعول والمجعول اليه انما هو فى الايجاد
الاختراعى وهو خاصة الاثر الى قابل لها الى آخر ما قال قوله اقول منه ان هذه المقدمة ضرورية اه
حيث قال وذلك ظ وايضا حكموا على تقدير غيريته وجوده بانه يحتاج اما الى الذات او الى غيرها
ولم يقيموا عليه الدليل وفيه بحث لجواز ان لا يكون ترك الدليل لوسلم الضرورية بل لامر آخر وايضا
لا يلزم من ضروريته عندهم ضرورية فى نفس الامر على ان ما ادعوا ضروريته ليس عين تلك المقدمة
بل جزء لها ويمكن ان يكون مراده ان الحكماء بنوا احتياج الوجود الى الذات او الى الغير على ذلك
التقدير على تلك المقدمة ولم يقيموا عليها الدليل فعلم انها ضرورية فح يسقط الاخير من
الاعتراض قوله وايضا انهم جعلوا المجعولية علامة كون الشيء عرضيا اه يعنى لوسلم انها
ليست ضرورية فنقول فى اثباتها انهم جعلوا المجعولية اه ويمكن ان يكون معطوفا على قوله فلذلك
حكم الحكماء فيه انه مم فى نفسه وايضا لا يفيد المط لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها نعم
لو جعلوا العرضية علامة المجعولية لكان له وجه اللهم الا ان يقال انه تنبيه على الضرورى ويكفى
فيه هذا القدر قوله اذ انفكاك الشيء عن نفسه ممتنع ذاتى فيصدق عليه انه يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته هذا منقوض بالممكنات عند الاشاعرة لان وجودها عينها عندهم والحل ان الامتناع

ومنه هذا ذكره قدس الله انوار [illegible] منه

انفكاك الشي عن نفسه لا يستلزم وجوب وجوده بالنظر الى ذاته لجواز الجسم البسيط فيه كما
نقلناه عن المص قوله واما ثانيا فلما حققه المص في حاشية التجريد اه هذا لا يثبت المدعى لان المدعى
كون كل واحد واجبا وهذا يثبت كون المجموع واجبا ولو اريد منه ان المدعى كون المجموع واجبا فمع عدم
مساعدة العبارة اختل الاختصار في الشقين قوله وننقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل اه
يرد عليه المنوع التي اوردها الشارح في صدر الكتاب واما المقدمة المذكورة فان اريد بها العلة
المغايرة الموجودة فهي ممنوعة مع انه يخالف ما نقله عن الحكماء في وجوده تعالى والا فلا تفيد
هذا المدعى كما لا يخفى قوله فتامل قد تقدم منا ما يصلح ان يكون وجها له قوله الا على مذهب
السوفسطائية المنكرين بوجود الاشياء مطلقا اه هذا مذهب العنادية وانت تعلم
ان البحث فيها على مذهب اللاادرية ايضا قوله لكنه لم يسبق منه ذلك الاولى الاكتفاء به
وترك قوله ومع قطع النظر عن ذلك لم يسبق كلام فيها اه قوله نعم قد سبق منه منع وجود
الممكنات المتعددة فاشتبه عليه الامر بناء على قرب احديهما من الاخرى او يستفاد منه منع
هذه المقدمة فهذا القول اشارة الى منشاء الغلط او جواب عن عدم السبق ويمكن
الجواب عنه بان قوله كما سبق منا متعلق بالثاني فقط او بالمجموع من حيث المجموع او بكل واحد
بطريق التغليب قوله نعم قد بينا فساد فيها كلمة في بعض النسخ او على النسخة الثانية ويمكن
ان يكون حاصل المناقشة انه لو صح هذه المقدمة لكان الترديد قبيحا لكن التالي باطل وعلى كل
التقادير يسقط ما قيل ان المناقشة ليست فيها بل في الترديد فلا يصح قوله قد بينا فساد فيها
قوله لا يحتمل كونه واجبا لانه ممكن لا واجب ولا اعم لان الاولى خفي ومصادرة على المط و
الثاني خفي وفيه بحث تدبر قوله وجوابها ظ وهو ان الترديد القبيح تركيب تنوسيع الدائرة
وسد الباب قوله والتفصيل ان الامور يتصور الظ انه هذا تفصيل لكلام الشارح فالاولى تقديمه
على قوله اقول ليس كذلك ثم الاولى ان يقال ان الامور يتصور فيما عدا العلة التامة في المركبات شموله
التقدم لما سواها والتاخر عما سوى معلولها واما في العلة التامة للمركبات فيبني على صحة
تقدمها وذلك محل تامل على ما هو مشروحا قوله وان التعقل المستفاد من المبادي العالية
اي الحاصل بها بقرينة المقابلة وانما قال كذلك لانها فواعل له كما انها قوابل له قوله وانما التفصيل
للنفس من حيث انها بمعونة القوى البدنية ان اريد ان جميع ادراكات النفس كذلك وجعل
القيد وقوعيا فلا شك ان النفس لا تحتاج في ادراكات الكليات والجزئيات المجردة الى القوى

البدنية

البدنية وان اريد ان بعضها كذلك وجعل القيد احترازيا فلا شك ان النفس تدرك الكليات و
الجزئيات المجردة ايضا تفصيلا اللهم الا ان يراد بمعونة التعلق بالبدن بطريق السابر وجميع ادراكات
النفس مشروطة بتعلقها بالبدن عند الحكماء كما عرف في محله قوله وهو صريح في ان علم المبادي
الاعلى على النحو الاجمالي كلامه في حاشية التجريد صريح في ان علم المبادي الاعلى مطلقا على النحو الاجمالي وكلامه
في رسالته الجديدة صريح في ان علم الواجب يعلو لانه فقط على ذلك النحو قوله على انه يلزم التغير اه
يعني لو سلم حصول التفصيل بعد الاجمال لا يلزم الحالة المنتظرة ايضا لان العلم التفصيلي عين العلم
الاجمالي ذاتا وانما التفاوت والتغاير في الاضافات والاضافات ليست بكمال لكن هذا يخالف
الحصر بقوله لان حصول التفصيل بعد الاجمال لانه يثبت الحالة المنتظرة وهذا ينفيه الا ان يكون
مراده انه لو كانت الحالة المنتظرة لكانت وقت حصول التفصيل لهم فافهم قوله لزم عليهم
ان لا يتعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها يعني لا يجري التطبيق في علمه تعالى قبل حدوث الحوادث
ولما امكن ان يقال يجري التطبيق بعد حدوث الحوادث فيها وفي علمه تعالى بها اجاب بقوله و
عندهم ان لكل حادث كان متناهيا قوله اللهم الا على مذهب القائلين اه وهم المعتزلة
القائلون بثبوت المعدومات الممكنة في الخارج بلا وجود وهم يفرقون بين الثبوت والوجود
فيلزمهم تعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها بل بجميع المعدومات الممكنة لكن هذا انما يصح
اذا لم يحقق الطرفين على الاعم من وجودهما حتى يشمل ثبوتهما بلا وجود ولم يكن جعل العلم
اضافة او صفة ذات اضافة منافيا لكونه عين الذات لان مذهبهم عينية الصفات او
حمل الاستثناء على الانقطاع قوله واما انه يلزم على جميع هذه المذاهب عدم علمه تعالى بالمعدومات
في لزومه على مذهب الحكماء بحث لان العلم بالموجودات بسبب كونه مبداء لها لا ينافي
العلم بالمعدومات بسبب اخر فافهم قوله وعلى بعضها انه يلزم اه وذلك البعض مذهب المتكلمين
غير القائلين بثبوت المعدومات وبعض الحكماء ويلزم عليه عدم علمه بالحوادث بعد عدمها
ايضا وانت تعلم ان الاولى ان يترك قوله فيما سبق لزم عليهم ان لا يتعلق علمه تعالى بالحوادث اه
وقوله ويلزم عليهم ما يلزم على القائلين بانه اضافة قوله ولا يخفى ما فيه وهو ان التمييز يقتضي
التحقق لانه اما في الخارج او في الذهن اذ لا ظرف ثالثا والتمييز فيهما تحقق ووجود فيهما وفيه
ان الحصر ممنوع على انه كلام على السند فلا يجدي نفعا قوله وعلى مذهب من جعله نفس الذات اه
الظ انه مذهب جمهور الحكماء الذي نقله عن المص والا يكون ذكره ههنا استطراديا ومحله اولا

أثناء المذاهب السابقة وايضا يرد عليه قوله والواجب مبدأ لها فهو عالم بها وقوله فيما سيأتي وانت تعلم
مما بين ان الحق اه خالاولى ان يقال وعلى مذهب الحكماء بانه لا يلزم جهله تعالى اه وايضا لا خفاء في قبح
هذا الترديد اذ لا مجال للشق الثاني واعلم ان هذا الجواب جواب عن الاشكال بالمعدومات على مذهب
من جعله اضافة او صفة ذات اضافة وعلى مذهب من جعل علمه تعالى حضوريا لكن بقي الاشكال
عليه بالحوادث قبل حدوثها وقد يجاب عنه بانه مرتسمة قبل حدوثها في العقول فيعلمها قبله
بواسطة تلك الصور ويرد عليه ان العلم بواسطة الصور ليس علما حضوريا بذوات الصور
بل حصوليا نعم يعلم تلك الصور علما حضوريا والكلام ليس فيها ويرد عليها ايضا ما سيورده
المحشي على المحقق من الايراد به **قوله** الى غير ذلك مثل جريان برهان التطبيق في تلك الصور
وكون البسيط محلا للمركب وكون المجرد محلا للمادي الى غير ذلك **قوله** ويرد عليه انه يلزم
على هذا احتياج الواجب اه فيه انه لم يقل بارتسام الحوادث في العقول حتى يلزم ذلك
بل قال بعلمها بها حضوريا وارتسام عليها وهي ليست حوادث نعم يلزم عدم علمه تعالى وعدم
علم العقول بالحوادث قبل حدوثها وبعد عدمها ولو نقل كلامه كما نقله المص في بعض تصانيفه
من انه قال المحقق في شرحه ثم لما كانت الجواهر العقلية تعقل ما ليس بمعلومات لها بحصول صورها
فيها وهي تعقل الاول الواجب ولا موجود الا وهو معلول اول للواجب كانت جميع صور الموجودات
الكلية والجزئية على ما هي عليه في الوجود حاصلة فيها والاول الواجب يعقل تلك الجواهر
مع تلك الصور لا بصور غيرها بل باعيان تلك الجواهر والصور وكذلك الوجود على ما هو
عليه فاذن لا يعزب عنه مثقال ذرة من غير لزوم محال لكان لما ذكره وجه لكن بينهما بون
بعيد نعم يرد عليه ما اورده على الجواب من الاشكال على مذهب من جعل علمه حضوريا **قوله**
ضرورة انه يقتضي اه اقتضاء الصدور بالاختيار بالمعنى الذي قال به الحكماء سابقية علم به
ممنوع ولو سلم فلا نسلم اقتضائه علما اجماليا به ولو سلم فلا نسلم لزوم سبق الشيء على نفسه اذ السابق
علم اجمالي وهو ليس عين المعلول الاول بل عينه هو العلم الحضوري وهو مسبوق به الا ان يقال
الا ان يراد بالعلم الاجمالي العلم الحضوري وايضا هذا جار في كل معلول وليس يختص بالمعلول
الاول ولعل الباعث لذلك انه قال المص في بعض تصانيفه انه قال المحقق كما ان علم الواجب بذاته
عين ذاته كذلك علمه بمعلوله الاول عين المعلول وساق الكلام الى اخره ثم اورد عليه هذا الا
بخصوصه فاخذه هذا المحشي فاورده هنا بخصوصه كما اورده هناك وبين المقامين فرق

كما ترى وقال بعضهم ان هذا التخصيص مبني على ما اشتهر من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وان
العقول خواص لا شرائط ولا آلات ولا يخفى بعده **قوله** وما قيل عليه ان هذا القول جواب بطريق
المنع عن الاشكال الاول للشارح بطريق النقض وما نقله بقوله وكذا ما قيل ان رد الجواب الشارح
بقوله الى ان بابطال السند او باثبات المقدمة الممنوعة فالاولى نقل القول الاول في الحاشية
السابقة والقول الثاني في حاشية مكتوبة على قوله الى ان **قوله** وهذا الكلام لا اثبات اه فيه ان
هذا الكلام بطريق المنع عن الاشكال مقدر بطريق الاستدلال بان يقال ان تخصيص منع الجريان
بمراتب الاعداد تخصيص من غير مخصص لانه يجري في الحوادث اليومية ايضا فاجاب
بقوله بخلاف الحوادث اليومية بمنع كونه تخصيصا من غير مخصص فقوله فتأمل فيه
رد له بطريق الاستدلال وقوله لانا لا نسلم ان السلسلة الغير المتناهية منع له فيكون على قانون
التوجيه **قوله** لا يخفى ان هذا مشعر بالمنع ان اراد الدلالة فظاهر انه لا دلالة فيه على المنع وان
اراد الايهام فبعد تسليمه لا يتفرع عليه قوله فكان منعا على المنع وان اراد منه الايهام
ايضا فمع بعده من اللفظ لو سلم الايهام المعتد به لا ينفع في دفع الاعتراض **قوله** وقد
عرفت اي في حاشية قوله واما في الملأ الاعلى حقيقة الحال في المبادي العالية من انه على شيء
من المذاهب لا يوجد في علم المبادي العالية امور غير متناهية مفصلة حتى يجري فيها التطبيق
فيتم هذا فيها ايضا فهو جواب اخر بعد تسليم ما قبله وبدونه والاول اولى بالتدبر **قوله** فظ
انه لا يتصور بدون التناهي اه فيه انه لا يتصور بدون التناهي حين التطبيق في الذهن
اجمالا والكلام على فرض عدمه في الخارج وفي الذهن قبل التطبيق تفصيلا وايضا الالزام
منه بطلان الشق الاول وهو لا يضر الشارح بل ينفع لانه في صدد ابطاله وان اراد انه لا يكون
الترديد صحيحا اذ لا مجال للشق الاول فمع شيوعه جوابه لا يدفع اعتراض الشارح والصواب
ان يقال ان اراد من الشقين المعنى الاول فالحصر غير مسلم وان اراد المعنى الثاني فنختار الثاني
ونمنع الانقطاع وان اراد من الاول المعنى الاول ومن الثاني المعنى الثاني فالحصر غير مسلم
على ان يوافق اخر الكلام اوله ونختار الثاني ونمنع الانقطاع وان اراد بالعكس فالحصر غير مسلم
ولا يوافق اجزاء الكلام **قوله** والقول بزيادة غير متناه على غير متناه اه جواب سؤال
وهو ان يقال انه وان لم يلزم الانقطاع لكن يلزم زيادة غير متناه وهو باطل ايضا وهو
تغيير للدليل بعضا ويمكن تقرير السؤال بان يقال لو لم يلزم الانقطاع على التقدير الثاني

لزوم زيادة غير متناه على غير متناه وهو باطل فيكون اثباتا للمقدمة الممنوعة فاجاب بمنع بطلان
اللازم على ما يرى من السند قوله وايضا ما ذكره تفصيل لما اورده المص اه فيه ان دفع
السؤال بتحرير المراد من المورد شايع في المناظرة وان اراد انه يرد عليه ما يرد على ما اورده
المص بقوله فانا نعلم اه فهو امر اخر فيما ذكره انفا قوله العلم بان كل ما يحتمل اه مقول قوله
اما ان يتم انه من الاوليات اراد بالاوليات البديهيات مطلقا والا لم يصح الحصر او قوله فان
هذه القضية لا يصح الا بالبرهان ويدل عليه قوله من البديهيات قوله فان العقلاء اختلفوا
فيه فيه ان الاختلاف لا ينافي البداهة لجواز ان يكون ذلك لخفاء الاطراف او غير ذلك مما
يتوقف عليه العلم بالبديهي غير النظر او للمكابرة والعناد قوله ومنهم من قال بالخليط وهو
بمعنى المخالط وهو واحد وجميع ولهذا وقع في بعض النسخ الغير المتناهي بالتذكير وفي
بعضها الغير المتناهية بالتانيث وذلك مثل الدم والبلغم والصفراء والسوداء واللحم والشحم
وغير ذلك قوله وكذا نعقل ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها اخر من تضعيف الالفين
مرارا لا نهاية لها الاعلى ان يقال وكذا نعقل ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها وتضعيف الالفين
مرارا لا نهاية لها غير متناه لان التضعيفين لا خلاف في قوله من ان كلا من هذه الامور محتملة
للزيادة والنقصان فان عدد بعضها اقل لا محالة من عدد كلها فيقع التكرار في الحكم قوله
وكذا نعلم ان الامكانات الماضية لا بداية لها هذا على مذهب الحكماء وكذا قوله والحركات
الحادثة في المستقبل لان لا تناهي الامكانات الماضية يقتضي عدم تناهي الممكنات الماضية
كالحركات الفلكية والاوضاع الفلكية والنفوس الناطقة والظاهر ان الحركات الحادثة في
المستقبل هي الحركات الفلكية وذلك مذهب الحكماء قوله فان عدد بعضها اقل لا محالة
من عدد كلها يحتمل احتمالين احدهما ان عدد بعض مراتب الاعداد مثلا اقل من عدد كل
مراتب الاعداد وثانيهما ان عدد مراتب الاعداد مثلا وهو بعض من الامور الغير المتناهية
والاول اظهر واجود قوله وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق يعني ان ذلك
البرهان يصح فيما يحتمل الانطباق ولا يصح في غيره واما الاول فلان الموجب للتناهي هو
انه يجب اه واما الثاني فلان الامور التي لا تحتمل الانطباق اه لكن قوله ان الموجب
للتناهي اه وقوله وهذا انما يجب اه مشترك بين الدليلين وقوله وذلك انما يتحقق
اه خاص بالدليل الاول وقوله واما الامور التي لا تحتمل الانطباق اه خاص بالدليل الثاني

ثم ان اراد بالانطباق الانطباق بطريق المماسة في حيز يلزم ان لا يجري برهان التطبيق في غيره وفساده
ظ وان اراد بكون شيء بازاء شيء مطلقا وذلك يكون في المترتب مطلقا فلا يفيد بيانه ذلك لانه مخصوص
بالجسم المماس بجسم اخر في حيز كما لا يخفى ولعل المحشي اشار الى هذا الاشكال والى دفعه بقوله
فيما سيأتي اقول غير المتناهي اذا لم يكن من جنس المقادير اه وجه الاشكال ظ واما وجه الدفع
فبان يقال اراد الامام بالانطباق المعنى الاول وبعدم الانطباق عدم الترتب ولم يذكر بعض
المرتب احالة على ما ذكره من المترتب او اراد المعنى الثاني فما ذكره من الدليل خاص بالمترتب الوضعي
المتحيز واحال غيره على المقايسة على ظ الى دليله قوله ان الموجب للتناهي هو انه يجب
اه فيه انه لا نم انحصار الموجب في وجوب انتهاء الناقص الى ذلك الحد لجواز ان يكون غيره
ايضا مثل الانحصار بين حاصرين قوله وهذا انما يجب بعد تعذر جزء من الجملة الناقصة
في مقابلة جزء من الجملة الزائدة ان اراد انه يحصل عند تعذر الوقوع المذكور فهو مم
اذ التعذر المذكور اعم من ان لا يكون بازاء كل جزء من احدهما جزء من الاخرى اصلا فلا يستلزم
الاخص وهو الانتهاء الى ذلك الحد لانه على التقدير الثاني وما ذكره في بيانه لا يفيد لانه لا يلزم
من عدم وجود شيء عند احد المتناهيين وجوده عند المتناهي الاخر لجواز ان يكون المتناهي في
الاخر سببا لنقصانه وان اراد انه يتوقف على التعذر المذكور فبعد تسليمه لا يستلزم المط
لان اللازم مما ذكره توقف الموجب للتناهي على احتمال الانطباق او حصول الموقوف عليه
لموجب التناهي عند احتمال الانطباق والمط حصول موجب التناهي عند احتمال الانطباق
والاول لا يستلزم الثاني قوله لانه اذا فرض جزء من الجملة الزائدة منطبقا على جزء من الجملة
الناقصة الاولى الانسب لقوله فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة ان يقال لانه
اذا فرض جزء من الجملة الناقصة منطبقا على جزء من الجملة الزائدة استحال ان ينطبق
ذلك الجزء من الجملة الناقصة على جزء اخر من الجملة الزائدة قوله وذلك يوجب ان ينتهي
الناقصة اه فيه انه مم لان ذلك اشارة الى الاستحالة المذكورة وهي اعم من ان لا يكون بازاء كل
جزء من الزائدة جزء من الناقصة اولا فلا يستلزم الانتهاء المذكور وايضا هو مستدرك
في البيان قوله بل ليس بينهما نسبة الا من وجهين اه لما كان سلطنة ان يقال يجوز ان يكون
للتعذر المذكور علتان احدهما هي الاستحالة المذكورة وثانيهما عينهما مثل النسبة
من وجهين ولا يلزم من انتفاء العلة الاولى في صورة عدم الانطباق عدم التعذر

المذكور لجواز وجوده بالعلة الاخرى اجاب بقوله بل ليس بينهما اه لكن يرد عليه منع
انحصار العلة الاخرى في النسبة وانحصار النسبة في الوجهين قوله واما ان يفرض تقابل احاد
احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى وذلك محال ان اراد فرض التقابل على طريق التفصيل فههنا
احتمال ثالث وهو الفرض بطريق الاجمال وان اراد ما هو الاعم من الاجمال والتفصيل فالاستحالة ممنوعة
وما ذكره في بيانها لا يفيد كما لا يخفى قوله لان العقل لا يقدر على تحصيل اعداد لا نهاية لها
على التفصيل يرد عليه ما اورده الشارح سابقا من ان المبادي العالية تقدر عليه وما اجاب به
المحشي عنه هناك لا ينفع ههنا لانا في مقام المنع ههنا والشارح هناك في مقام الاستدلال
وجواب المحشي هناك لا يستقيم الا منعا واعلم ان ما اوردناه على كلام الامام من المنوع على
تقدير كونه السند لا في مقام اخر وهو الظاهر من عبارته وان امكن ان يجعل ههنا منعا لان
المحشي ذكره ههنا في ذيل جواب النقض قوله كان وقوع كل واحد من احاد احديهما اه
ان اراد الوقوع الاجمالي او مطلق الوقوع اجماليا او تفصيليا فلا يصح قوله وظاهر ان هذا يقتضي
ملاحظة العقل اياها بالتفصيل وان اراد الوقوع التفصيلي فلا يصح قوله فالمنع موجه
ليس قريبا من المكابرة لان مراد القائل هو الوقوع الاجمالي نعم يتجه منع قوله حتى التخلف
قوله بجوابه ان امكان وقوع كل واحد اه فيه ان المراد امكان ان يقع كل واحد بازاء نظيره
فلا يتجه الا منع الملازمة فصح قوله فبعد تسليمه لا يتجه شيء ويمكن ان يكون الامر بالتامل لهذا
قوله هذا القول معقول تام وقوله لا يتم بدل لقوله هذا القول ويمكن ان يكون معقول تام قوله
لا يتم وهذا القول معقول لقوله ان يقول فح يكون هذا القول عبارة عن الايراد المردود المذكور
في المتن ثم هذا جواب عن الايراد المردود باختيار الشق الثاني ومنع قوله وعلى الثالث
يجري في غير المرتبة ايضا مستندا بقوله على تقدير الترتب في الوجود اه فهو جواب اخر
في الحقيقة عن قوله فيه بحث يعلم مما ذكرناه ولهذا لم يكتب على المتن لكن لا وجه لتاخيره
الى هنا بل موضعه اول بحث الشارح فيما سبق قوله فبذلك لا يتحقق الفرق اذ الكلام في انه
بدون ذلك الترتب يتحقق تحقيق يعني ان السائل ادعى عدم الفرق بين المرتبة وغير المرتبة
في تطبيق العقل فيهما من غير احتياج الى الترتب ولم يدع عدم الفرق في حصول الترتب
فيهما حتى يفيد بيان الفرق بينهما بان في احديهما ترتبا وليس في الاخرى ترتب فالمنع وارد
على المقدمة التي لم يدعها السائل او لا يصح سنده للسندية وغيره من ان مراده ان كفاية الملاحظة

الاجابة

الاجمالية بمعونة الترتب لا بمجردها فلا تكفي في غير المرتبة فبذلك يتحقق الفرق قوله والانطباق امر
يفرضه العقل بين كل منها وبين ما تقدم عليه والعقل لا يقدر عليه فلا يقدر على الانطباق في الخارج
فذات السند ليس بصحيح ويمكن ان يكون مراده ان انطباق بعضها على البعض في الخارج
ليس امرا يفرضه العقل فليس الانطباق فالسند لا يصلح للسندية ويرد على الاول انه ان اراد ان
الانطباق امر يفرضه العقل بين كل منها وبين ما تقدم عليه تفصيلا فهو مسلم وان اراد انه كذلك
اجمالا او مطلقا فهو مسلم لكن قوله والعقل لا يقدر عليه ممنوع وهو ظاهر مع ان هذا القول
ممنوع على التقدير الاول في العقل الفعال لا يقال ان المراد انطباق بعضها على البعض تفصيلا لانا
نقول هذا ليس بحاسم لمادة الاشكال مع انا نختار معنى وهو انطباق بعضها على البعض
اجمالا ويرد على الثاني ايضا منع المقدمتين لا يقال ان المراد انطباق بعضها على البعض في الخارج
بدون فرض العقل لانا نقول هذا لا يحسم مادة الاشكال مع انا نختار معنى ثالثا وهو انطباق
بعضها على البعض في الخارج مع فرض العقل اياه ويرد على كليهما انه كلام على السند فلا يجدي
نفعا قوله والحق ان انطباق اجزاء السلسلتين واقع في نفس الامر اه جواب باختيار
الشق الثاني ومنع قوله والانطباق امر يفرضه العقل اه فح يكون نفس الامر بمعنى الخارج
ويمكن ان يكون جوابا باختيار شق ثالث ودفع محذوري الشقين حينئذ فح يكون نفس الامر اعم
الظاهر تدبر قوله او لكونه اول السلسلة معطوف على قوله بمرتبة واحدة هذا ناظر الى الجزء
الاول من السلسلتين والاول ناظر الى باقي الاجزاء والكلام مبني على عدم كون الواحد عددا
قوله والمعنى بالتطبيق اه اشارة الى منشا غلط المجيب بان فرض العقل هو التطبيق
لا الانطباق فاشتبه عليه احدهما بالاخر قوله نعم يرد على هذا الدليل النقض بترتب الامور
المتعاقبة اه لا وجه لايراده على الفلاسفة بعد ما اجيب عن مثله من طرفهم فيما سبق بمنع
الجريان لانه يجري ههنا ايضا نعم يرد هذا النقض على المتكلمين لانهم اجابوا عن مثله بمنع
التخلف ولا يمكن منع التخلف ههنا قوله وذلك لان الواجب اه دليل على قوله اذ لا محيص
عن التزام هذا الشيء مع قطع النظر عن كونه في الامور المذكورة عند الفريقين اذ لا يشتبه
قوله وتخلف المعلول عن علته التامة محال اه هذا مم عند المتكلم في المختار ح في كون المعلول
حالا وما تقرر في مبحث العلة والمعلول مخصوص بالفلاسفة ومردود عندهم كما عرف في محله
قوله حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث المفروض فيه ان المجموع ليس علة تامة له بل لها

اجزاء اخر كما لا يخفى فالاولى ان لا يترك راسا او يقول بدله لئلا يلزم حدوث القديم او قدم الحادث
او تخلف المعلول عن علته التامة قوله وان كانت معدومات اه وههنا شق ثالث وهو
ان يكون بعضها موجودات وبعضها معدومات فاذ قيل ان تلك المعدومات عدم لوجودها اه
ايضا لما ذكره فنقول لا يلزم لا يلزم ان يكون بين هذا الوجود وبين الوجودات ترتب كما كان
بين العدمات والوجودات اذ لا يلزم من توقف وجود على عدم توقف الوجود على وجود
هذا العدم ولا يلزم ايضا من توقف عدم على وجود توقف وجود هذا العدم على الوجود
الذي توقف عليه العدم كما لا يخفى قوله لانه لم يقبل العدم لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه هذا
ممنوع بل هو مردود ايضا كما عرف في محله قوله وهو انه يجوز امتداده مع تلك الفضلة اه
جواب باختيار الشق الاول ودفع محذوره وهو لزوم كون الزائد كالناقص وكذا ما في
شرح حكمة العين الا انه منع تارة لذلك اللزوم واخرى لبطلان اللازم ويمكن ان يكون جوابا
باختيار الشق الثاني تامل لتعرف ثم المراد من تلك الفضلة هي الزيادة في جانب التناهي قبل التطبيق
فافهم قوله والعقل فيه ان التساوي اه هذا سند للمنع الثاني وتنوير لسند المنع الاول قوله
والصغر والعظم تفسير للاول او الاول ناظر الى ما يكون من قبيل الكم المنفصل وهذا ناظر الى ما يكون
من قبيل الكم المتصل وقس عليه نظائره قوله لم تكن القسمة حاصرة لخروج ما لا يكون له حدود
عنهما يفهم منه انه اذا حمل التساوي او اللاتساوي على المعنيين المتعلقين بعدم الحدود
تكون القسمة حاصرة وليس كذلك لخروج ما يكون له حدود عنهما انما يكون كذلك لو كان المعنى
الثاني اعم من الاول وليس كذلك اذ قد افاد بقوله وذلك اذ لم يكن لهما حدود ان المعنى
الثاني مباين للمعنى الاول الا ان يقال معناه وذلك قد يكون اذ لم يكن لهما حدود ايضا قوله
بالمعنى المتعلق بوجود الحدود الظ بالمعنى الغير المتعلق بوجود الحدود كما وقع في بعض
النسخ قوله بان الخط الغير المتناهي يمكن تجزيته باجزاء متساوية بفرض حدود فيه ان مراد
الش هو الحدود المحققة التي لا حق بعدها لا مطلق الحدود وايضا هذا الكلام على
السند وان حمل على اثبات المقدمة الممنوعة فيصح الزاما لا تحقيقا قوله نعم يمكن فيه فرض العقل
اه هذا مراد الشريف قدس سره وعدم كونها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل ما اشار اليه
قدس سره بقوله فان منع فرض الحدود اه ولهذا امر بالتامل قوله ثم قال اي المحقق الشريف
قدس سره والظاهر ان مراد الامام بجواز ذهابهما اه وانما كان هذا ظاهرا لانه يرد على توجيه الش

ما اورده ولا يرد على هذا وانما قال والظ لانه يندفع اعتراضه بما ذكرناه وبما ذكره المحشي ولان
فساد المراد لا يدل على عدم الارادة بل يؤيده ولانه يمكن ان يكون الظهور بحسب الظهور من
اللفظ قوله الى التطويل الذي لا طائل تحته يمكن ان يكون ذلك التطويل من قوله وغيرهم التساوي
انما يستلزم الى اخر قوله لان ما قبله يكفي فيما قصده تامل قوله فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع
فيه ان مخالفته للواقع محل تامل مع انه لا يتفرع على ما قبله تدبر قوله فلا يصح توجيه كلامه به
فيه بحث لجواز ان يكون ما نقله عن الامام على مشرب القوم ولا يكون مرضيا له كيف ولو لم يكن
كذلك لم يصح اعتراضه كما لا يخفى على من تامل قوله احدها ان يتحرك الناقص بكليته اه ويمكن
ان يكون بمجموع الحركتين وكذا في الوجه الثاني يمكن ان يكون بمجموع الزيادة والنقصان وايضا
يمكن بمجموع الوجوه الثلثة وبالاثنين منها فعليك بالتامل الصادق ليظهر لك الوجوه قوله
ولكنه يوضع نهاية الزائد على نهاية الناقص وذلك بان يؤخذ الجزء الاول من الناقص فقط
ويوضع بازاء الجزء الاول من الزائد وهذا يناسب قوله حدثت في الزائد فضلة لا ينطبق
على الناقص ثم لا يزال يزيد تلك الفضلة وينقطع الى الجانب الاخر بخلاف ما قيل وذلك بان
ينحني راس الزائد كالقوس وينطبق على راس الناقص نعم ما ذكرنا لا يلايم قوله بوضع نهاية
الزائد على نهاية الناقص وان لم يكن حقيقة الوضع مرادا على التوجيهين قوله ثم لا يزال يزيد
تلك الفضلة وتنتقل اي نوعها الى ان تظهر الفضلة في الجانب الاخر لانا مثلنا من المتناهي
ويمكن ان يكون معناه يظهر الفضلة في الجانب الاخر لان الغرض لا يلزم ان يترتب على الفعل
قوله ولا يخفى عدم ملايمته بما ذكره قدس سره اه فيه خفاء وما قيل في توجيهه من انه ليس
في كلامه الاشارة الى التطبيق التوهمي ولا يتوقف كلامه عليه فليس بشيء لانا لا نسلم عدم توقف
كلامه عليه ولو سلم فلا يلزم منه ظهور انطباقه على ما وجهه الش لجواز ان يكون نسبته
اليهما على السواء لان التقدم والتاخر مع تطبيق كل على نظيره اه منع للشرطية المذكورة في
كلام الش بناء على كون المراد من الاوساط هو الاوساط الطبيعية والا فهو منع لتقريبه
ببيان ان المراد من الاوساط في كلام المص هو الاوساط الطبيعية قوله فتدبر اشارة الى انه
يمكن ان يكون اشارة الى انه كلام على السند فلا يجدي نفعا قوله اشارة الى تقريبه التام لتقريره
بزعمه وهو قوله فيه انه لا يخ من ان يكون كل واحد في الجملة الناقصة اه في حاشية قوله المص
لان الزيادة ربما تكون في الاوساط قوله وقد عرفت حاله في حاشية قوله انه لا يخ من ان يكون الخ

بقوله اقول فيه نظر لانه ان اراد بكون كل واحد اه انت ايضا عرفت حاله هناك فتذكر قوله اقول
هذا الكلام لا يخ عن دقة اوردناه في توجيه كلامه اي في حاشية قول الشارح فيه ان جميع الاجزاء
الذي هو عين المركب اه المتعلق بقول المص قلت نعم اه في ذيل جواب الشبهة الاولى حيث
قلنا هناك ثم نقول في توجيه منع جزئية جميع الاجزاء للعلة التامة اه وننقل هذا الكلام هناك
عنه بقوله وقد اشار الى ذلك في النسخة المنقولة عنه في هذا الموضع اه يريد بهذا الكلام
ان المص ليس غافلا عنه بل قد انتحل منه لكن لا يخفى ما فيه من الضعف تدبر قوله اقول هذا
النقض مذكور في المحاكمات واجاب عنه بان تلك الاجزاء اه حمل النقض على النقض على برهان
التطبيق لم يصح هذا الجواب مع ان غرض الشارح هو النقض على قوله لعدم اجتماع اجزائها
في الوجود يدل عليه مع ان اجزائهما ليست مجتمعة في الوجود وايراده ههنا مع ان
محله اول البرهان بل هذا النقض داخل في النقض بالحوادث اليومية فلا وجه لايراده ههنا
قوله من حيث انهما مقدار بالذات ومقدار بالعرض الاول ناظر الى الزمان والثاني الى الحركة
لان الزمان مقدار الحركة والحركة معروضة له قوله فتامل اشارة الى ان ما ذكره ان كان بطريق المنع
فلا يدفع التردد المذكور كما لا يخفى وان كان بطريق الاستدلال فقوله لان الموجود قد يكون
موجودا في طرف الزمان وقد يكون موجودا في نفس الزمان مم لا بد له من بيان وقوله مثلا الحركة
من اول النهار الى اخره ليست موجودة في شيء من اجزاء الزمان ولا في الانات المفروضة
مم ايضا لان الحركة بمعنى التوسط موجودة في كل جزء من اجزاء الزمان لانها صفة شخصية
مستمرة من اول المسافة الى اخرها لا اجزاء لها اصلا في امتداد المسافة والحركة بمعنى القطع
موجودة في اخر جزء من اجزاء الزمان بل في اخر الانات وقوله لان الانطباق حكمه حكم المنطبق عليه
مم ايضا لجواز الفرق بينهما بل الاولى ان يقال ان التردد في مقابلة المنع ليس بموجه تدبر قوله
اقول ما ذكره بالمعنى جواب عن قوله العبارة السابقة في البرهان ليست مانعها بل هي اه
وقوله وفي تغيير اللفظ تنبيه على تفنن التقرير وتنوعه جواب عن قوله فالاولى ان يقول اه
او بيان لوجه النقل بالمعنى ويرد عليه ان الشارح لم ينكر اتحاد المعنى بل انكر اتحاد العبارتين
حيث قال العبارة السابقة ليست مانعها ويقال ان هي ليس مانعه وايضا ان التنبيه
بتغيير اللفظ على التفنن والتنوع انما يحسن اذا كان من المستدل وليس كذلك لان التغيير من
المانع فالاولى ان يقال وفي تغيير اللفظ قوله تعريض بان الاولى هو هذا لا ما ذكره المستدل

او يقال

او يقال ان هذا المنع ليس على التقرير السابق بل على تقرير اخر مذكور في غير هذه الرسالة كما يشعر به قوله
المص وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع لا يتوجه على التقرير الذي قدمناه اه وبعد لهذا
قال فلا تغفل قوله ما ذكره اولا عند تقرير الدليل الاول ان يقال ما ذكره اولا عند تقرير المنع كما لا يخفى
قوله فالفرق ظ ان اراد ان الفرق المعتد به ظ فليس كذلك وقوله لانه اعتبر اولا نفس التطبيق
وههنا قابلية لا يدل عليه لان غرض الشارح انه لا وجه لتخصيص بعض تلك المنوع ببعض
تلك العبارة وبعضها الاخر ببعضها وقابلية التطبيق اعم من نفس التطبيق وما يرد على الاعم
يرد على الاخص بالطريق الاولى وان اراد ان مطلق الفرق ولو بحسب المفهوم ظ فلا يفيد قوله
فالجواب ان الحق التخيير بين العبارتين بعد العدول عما ذكره اولا فيه ان المراد انه لا وجه
للتخصيص المذكور كما ذكرناه انفا فلا يندفع ذلك بالتخيير المذكور فالصواب ان يقال ان المراد
من تقدير التطبيق هو مجرد فرض التطبيق ومن القابلية هو الامكان فبينهما فلا يلزم
من ورود شيء من احدهما وروده على الاخر تدبر قوله لان المنع الاول منع لتحقق التطبيق
وهذا منع لقابلية فيه مسامحة ظاهرة لان المنع الاول منع للزوم انقطاع الثانية على تقدير للزوم سا
عدم انطباقها على تمام الاولى وهذا منع للزوم انقطاع الثانية على تقدير عدم صدق قابلية
التطبيق على الاولى على الثانية قوله لكن هذا ليس فرقا مؤثرا في حسن التغيير اه فيه انه اما ان
يريد الشارح ان الاولى ان يغير عبارة المنع الاول كما هو الظ من كلام المحشي فجوابه انه للتفنن
والتنوع كما ذكره انفا واما ان يريد ان الاولى ان يترك هذا المنع ههنا بالكلية لانه عين الاول
في المال فجوابه ان تغاير المورد كاف في حسن الاعادة كما لا يخفى على اهل المناظرة والظ ان
مراد القائل بقوله هذا منع قابلية التطبيق اه هو هذا فلا يندفع بما ذكره قوله اقول المراد ان بعض
المراد اه يعني ان مراد المص من ان بيان المراد من غير محذور نافع ولا محذور في التقرير الاول
دون الاخير بل لا ارتكاب التغيير فيهما دون الاول فالشرطية مردودة او ليست بنافعة تدبر
قوله ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي اجمالا لا يجزم اي يجزم بدون هذا الدليل
سواء جزم بداهة او بدليل اخر قوله دال على انتهاء السلسلة الغير المتناهية مطلقا سواء
كانت موجودة او غير موجودة مترتبة او غير مترتبة فيجري فيه النقوض المذكورة تامل قوله
غير الاستدلال المذكور وهو تقرير البرهان بوجه اخر بتمامه ويمكن ان يكون دليل الشرطية وهو
قوله والا لبطلت العلية والمعلولية اه ويؤيده قوله ويحكم لاجله بلزوم كون العلة وراء

المجموع الغير المتناهي لكن الاول اولى لان غاية الثاني ان يكون ما ذكره تغيير الدليل الشرطية ولا عيب فيه كثيرا
بخلاف الاول لانه ح لا يكون ما ذكره برهان التطبيق وصحة برهان التطبيق مطلقا ملتزمة كما لا يخفى
تامل **قوله** او النقوض الاجمالية والمناقضات التفصيلية اخر ما قدمه الش اشارة الى ان النقوض
الاجمالية لا تندفع بهذا التقرير لان النقض بمراتب الاعداد والحوادث اليومية وارد وكذا النقض
بالنفوس الناطقة بعد تحصيل الترتب فيها بوجه **قوله** وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن منه
عين ولا اثر في الكتاب فيه ان منع الامام على ما قرره الشريف قدس سره هو المنع الاول من الممنوع
الاربعة المذكورة في الكتاب فيكون هذا المنع مذكورا فيه ويمكن ان يكون هذا وجه الامر بالتامل
قوله وهذا الكلام جواب اخر عن اعتراض القائل باختيار الشق الثاني ايضا حاصله انا
سلمنا ان غرض الش دفع المنع الاخر المشترك ايضا لكن نقول ان جواب الش بعينه جواب
المص في حاشية التجريد وذلك المنع مندفع بما ذكره المص هناك كما ترى فهو مندفع بما ذكره الش
ويمكن ان يكون جوابا عنه باختيار الشق الاول بان يقال ان ما ذكره الش بعينه ما ذكره المص وما
ذكره مشتمل على التطبيق فما ذكره الش ايضا كذلك فلا يخرج عن كونه برهان التطبيق على كلا
التقديرين فيه تعريض بان الش قد انتحل جوابه عن جوابه في حاشية التجريد **قوله** اذ لو لم يحتج
الى خارج كانت هي بعينها عللا ومعلولات يعني كانت عللا بالنسبة الى نفسها كلا او بعضا
بالذات او بالواسطة لان وجود المعلول بدون العلة مستحيل **قوله** مكافية للمعلوليات التي
انطبقت عليها اي ليس شيء من العلية علية بالنسبة الى المعلولية التي انطبقت عليها اذ يلزم
كون الشيء علة لنفسه لانهما صفتان لشيء واحد وما سبق من تكافؤ العليات والمعلوليات
بمعنى التساوي في العدد فلا منافاة بينهما **قوله** اذ لا يمكن ان يقال لا بد لمجموع المعلولات المتناهية
من علة دون غير المتناهية ان القول الاول ناظر الى المقدمة الاولى والثاني الى الثانية والثالث
الى الثالثة وما كان له مقدمات اخر ولم يستلزم عدم وروده على تلك المقدمات عدم وروده على
المقدمات الباقية بل لم يستلزم عدم ورود هذا القول على جميع المقدمات عدم ورود النظر
المذكور في المتن عليها لاحتمال ان يكون القول المذكور مغايرا للنظر المذكور قام وبالجملة الايراد
المذكور مداره على التفرقة اه وانت خبير بانه يمكن ان يقال القولان الاولان واما لم يكن الثالث
لان الفرق بين المتناهي وغير المتناهي في الايراد لا يتوقف على وجود عدم الفرق في الصورة كما
لا يخفى على الناظر وايضا ان التفرقة المذكورة تبرع في الايراد لا يتوقف الايراد عليه كيف ولو كان

كذلك لم يصح قول المص لا يبقى للمنع المذكور قوة لانه يشير الى انه يرد اصل المنع عليه ايضا وايضا
غرض الش انه يرد على احدهما بعض ما يرد على الاخر ولا ينافي غرضه عدم ورود هذا الايراد لان كلام
المص يندفع بعض الشكوك اذ ظاهر مراده ليس الايراد المذكور كيف وقد اعترف في اخر
كلامه بورود عليه كما عرفت غرض الش عليه بانه يرد عليه بعض الشكوك من النقوض الاجمالية
وغيرها **قوله** لكن يرد على هذا التقرير شيء اخر وهو ان المراد بالسلسلة في قوله اه وخلاصة
الكلام في هذا المقام انه ان اراد بالسلسلة الواقعة في هذا القول السلسلة المبتدأة عما فوق
المعلول الاخير المحض فعلته مجموع ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية لتلك السلسلة وهو
علل احادها فالمعلول كل والعلة جزؤه فلا يكون عين المعلول ولا يفوت سبق العلة على المعلول
فح ان اراد بالعلل في قوله وهو بعينه مجموع العلل علل احاد تلك السلسلة فهو مسلم وهو ظ وان
اراد علل احاد السلسلة الكبرى فهو مسلم فح ان اراد بجميع العلل وجميع المعلولات في قوله فجميع
المعلولات وجميع العلل متحدان في الرتبة معلولات تلك السلسلة وعللها فهو مسلم وهو
ظ وان اراد معلولات تلك السلسلة وعلل السلسلة الكبرى فهو مسلم لكنه لا يلزم انتفاء سبق
العلة على المعلول في الصورة المفروضة لان المعلول في الصورة المفروضة على ما يقتضيه اخر
كلامه هو السلسلة الصغرى وان اراد بالسلسلة الواقعة في ذلك القول السلسلة الكبرى
فعلته مجموع ما فوق المعلول الاخير المحض الى غير النهاية وهو مجموع علل احادها فالمعلول
كل والعلة جزؤه وهو مقدم على الكل فلا يكون العلة عين المعلول ولا يفوت السبق فح قوله
فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة في هذه
السلسلة ممنوع لان المعلول الاخير داخل في مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة فلا
يستلزم الدليل المدعى سالما عن المنع ولعل ما ذكرناه هو ما اراده المحشي وان كانت
عبارته قاصرة عنه **قوله** ففي الكلام تلبيس وتدليس التلبيس التخليط والتدليس كتمان
العيب وانما كان كذلك لان المتحد هو مجموع معلولات السلسلة الصغرى ومجموع علل
السلسلة الكبرى لا مجموعهما في سلسلة واحدة سواء كانت صغرى او كبرى والغرض يحصل
به دون الاول فاطلق العلل والمعلولات ولم يقيد حتى يوهم ما هو الحق ويوهم انه حق **قوله**
وقد اورد على برهان التضايف اه هذا الايراد بشقيه على الملازمة ويمكن ان يكون
الشق الاول على الملازمة والشق الثاني على بطلان التالي **قوله** واجيب بانه يمكن ان العلية

والمعلولية اه جواب باختيار الشق الاول واثبات المقدمة الممة بتحرير المراد وحاصله انه ان اريد بالعلية
والمعلولية العلة والمعلول بشرط العلية والمعلولية مسامحة تدبر **قوله** اقول لكان ان العلية
والمعلولية اعتباريتان اه والحاصل انه ان جعل القيد والتقييد جزءا او جعل احدهما جزءا دون
الاخر فهما اعتباريتان فقوله فلا شك ان العلة والمعلول موجودان في الخارج مم وان لم يجعل
شيء منهما جزءا او اريد مطلق العلة والمعلول فهما ليسا بمتضايفين ولا يحصل سلسلتان
فقوله ويجري البرهان فيهما بلا قصور مم باعتبار دليله **قال قلت** المراد انه لو وجد سلسلة العلية
والمعلولية الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية وهو بط فلا خفاء في الملازمة
وبطلان التالي **قلت** اللازم منه بطلان المجموع ولا يلزم منه بطلان كل جزء والمدعى بطلان جميع
انحاء التسلسل تدبر **قوله** فتأمل جدا وجهه ان وجودها في الخارج يكفي في جريان الدليل لانه
مفصل والحق منع مذهب الحكماء باسره **قوله** بنقل بعض دلائل استخرجها بعض فضلاء
زماننا ان اردت الاطلاع على حقيقة الحال في هذا المقال فارجع الى حكمية قاضي زاده في
هذا المقام فانه ذكر تلك الدلائل ووجوه الايرادات عليها **قوله** وكان احد طرفيها الواحد
الذي هو مبدأ الجملة المفروضة والاخر نفس الجملة هذا مم وما ذكره لا يثبته **قوله** اذ الكلام
في ان الذات لم لا يجوز ان اه حاصله ان السيد قدس سره زعم ان السائل فهم ان المستدل بنى
كلامه على امتناع تخلف المعلول عن علته الناقصة فاورد عليه بانه يجوز تخلف المعلول
عنها فحرر مراد المستدل بان كلامه مبني على تخلف المعلول عن علته التامة فدفع ما اورده
السائل وليس كذلك بل السائل فهم ان الكلام المستدل مبني على امتناع تخلف المعلول عن علته
التامة فرده بانه يجوز تخلف المعلول عنها فسقط جوابه قدس سره لانه اعادة الممنوع بعينه
بلا دليل **قوله** فتدبر وجهه ان امتناع تخلف المعلول عن علته التامة الموجبة متفق عليه
بين الفريقين وقد رضي به المص في بعض تصانيفه بل اشار اليه في بعض المواضع في هذه
الرسالة ايضا والكلام ههنا في العلة التامة الموجبة اذ لا اختيار في الذات قبل الوجود
واعلم انه يمكن ان يدفع جوابه قدس سره بوجه اخر وهو ان يقال لو اقتضى ذات الممكن اولوية
اقتضاء ناقصا لجاز ان ينضم اليها امر خارج معدوم لحصول الاولوية اذ الاولوية صفة
معدومة لا تقتضي علة موجودة فيجوز ان يوجد الممكن بهذه الاولوية بلا موجد موجود
فلا يتم الاستدلال بوجود الممكن على وجوده تع كما زعمه قدس سره **قوله** اقول بيانه ان
المراد اثبات المقدمة الممة باقامة الدليل عليها وفيه ان سبب الطرف المرجوح ليس مانعا

عن وقوع ذلك الطرف لجواز تخلفه عن سببه كما ذكره في توجيه كلام المص انفا ولو سلم فهو
ليس بمانع عن اولويته الذاتية كما ذكره قدس سره في جواب الايراد الاول **قوله** وتوقف وجود
المعلول على عدم المانع مما لا ينكر قد انكره بعضهم ولم يجعل جزءا من العلة التامة وقال ان
المعلول يتوقف على امر وجودي يستلزمه عدم المانع لا على عدم المانع مثل وجود الفضاء
الذي يستلزمه عدم العمود في سقوط السقف كما عرف في محله **قوله** وليس مدار العدول
اه يعني ان مدار ما ذكرنا على التزام ان عدم المانع المخصوص في المادة المخصوصة معتبر
ومدار العدول على التزام اعتباره في جميع المواد فافترقا والحق ان مالهما واحد
لان التزام جميع المواد يندرج في التزام المعدول اليه وايضا لو صح هذا لم يحتج الى قوله
اذ على تقدير تحققها اه لان ما ذكره يثبت قوله وح يتوقف الاولوية على انتفاء العلة
ابتداء **قوله** وبعد التنزل عن ذلك اه اثبات للمقدمة الممة بتحريرها لكن يرد عليه
انه ان اراد التوقف فهو مم ايضا بل هو عين المدعى وان اراد اعم من ذلك فالمحذور الاول
باق بحاله فلا يندفع **قوله** لم يندفع ذلك المنع على ما قيل بان المفروض هو ان الممكن الخ
حاصل ما قيل انه اذا امكن الطرف الاخر وكان وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع الطرف
الاولى على عدمه على ما اختاره المورد لانه اختار الشق الاول من الشق الثاني من الترديد
وهذا ذلك لم يكن الاولوية كافية في وقوع ذلك الطرف لكن الثاني بط عند المورد لانه
مدعى المستدل والمورد ينكره فالمقدم مثله فثبت قوله وح يتوقف الاولوية على
انتفاء تلك العلة فهذا اثبات للمقدمة الممة بالنسبة اليه وتغيير للدليل بالنسبة الى
دليله ويمكن ان يقال لكون المقدم حق عند المورد فالتالي كذلك وهو المط فهذا تغيير
لاصل الدليل واثبات المط بدليل اخر وعلى كلا التقديرين يكون المراد بالاولوية المذكورة في الدليل
هي الاولوية الكافية في وقوع الطرف الاولى فعلى ما ذكرنا اندفع قوله لم يندفع ذلك المنع
على ما قيل لانا لا نم ان هذا الدليل بهذه الارادة مسوق على المطلب الاول بل الدليل المسوق
عليه هو هذا الدليل بناء على ارادة الاولوية مطلقا وايضا ليس هذا الدليل الدليل المذكور
في المتن بل تغيير له على التقرير الثاني لكلام القائل واما ان تغيير الدليل لا ينفع في الجواب
فغير مسلم مطلقا وقد مر في مواضع من كلامه وقد مر انفا وسيشير اليه في اخر هذه الحاشية
نعم يرد عليه ان الدليل الزامي كما عرفت فلا يفيد في المطلب البرهاني **قوله** نعم يكون ان

يقام المفروض اه هذا من كلام المحشي وجواب عن الايراد الاول بوجه اخر وحاصله انه لوكانت
الذات كافية في اولوية الطرف الراجح يلزم بهذا القياس الاقتراني الشرطي المفصول انتاج
من الشكل الاول او قياس المساوات كذلك عدم كفاية الذات في الاولوية وهو بط لانه [خلاف]
المفروض مع انه المط فيلزم بطلان كفاية الذات فيثبت نقيضه وهو عدم الكفاية فعلى هذا
يكون ما ذكره تغيير الاصل الدليل ويمكن ان يقام لكن كفاية الذات حق عند المورد فيلزم توقفه
على عدم سبب الطرف المرجوح فعلى هذا يكون تغيير الدليل المقدمة المسة ويرد على كلا التقريرين
ان تفرع قوله فقط على ما قبله ان كان تحقيقيا يلزم توقف الدليل على نفي امتناع الطرف المرجوح
ونفي كون وقوعه بلا علة فيكون هذا الدليل هو الدليل الاول فلا يصح قوله لكن هذا تقرير اخر اه
وان كان الزاميا يكون الدليل الزاميا فلا يفيد في هذا المقام وايضا ان اراد بقوله ووقوعه
ملزوم لرجحانه الرجحان الذاتي فهو مم وهو ظ وان اراد به الرجحان الخارجي فقوله
وهو ملزوم لزوال رجحان الطرف الراجح مم وايضا قوله ملزوم لعدم كفاية الذات
في الاولوية مم اذ لا يلزم من حصول شيء عند وقوع شيء توقفه على عدم ذلك الشيء لجواز ان
يكون ملزوما لعدمه بلا توقف عليه ويرد على التقرير الثاني ان حقية المقدم الزامي فيلزم
كون الدليل الزاميا فلا يفيد ويمكن ان يكون ما ذكرناه وجها للتامل **قوله** وهو خلاف صريح
العبارة فيه بحث لجواز ان يكون مراده هو العدول الى اثبات المطلب الثاني بهذا الدليل
ليسلم عن مؤنة اثبات المطلب الاول فح يندفع ايضا قوله قدس سره على انه لو سلم فلا يكون
سبب طرف الاخر مانعا عن اولوية الطرف الاول وقول المحشي فيما سبق اعلم ان اثبات الواجب
موقوف على احد الامرين اه **قوله** اذ امتناع الاجتماع يعم المتناقضين يعني ان المجيب ادعى
امتناع اجتماع الاولويتين وهو لا يستلزم التناقض بينهما لانه يعم المتناقضين وسائر
المتقابلين فمنع المتوهم وارد على مقدمة غير ملتزمة صحتها فيكون بط وعلى ان مظنة
الا يقام ان المورد اراد بالتناقض التنافي مطلقا والمجيب ادعى التنافي مطلقا اجابه بقوله
وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرط الاعم يعني ان شرط وحدة الاضافة شرطا للتناقض
الاخص فلا يلزم ان يكون شرطا للتنافي الاعم فيكون سندية السند بطلا وفيه بحث لانه ان
اراد ان شرط الاخص لا يجب ان يكون شرط الاعم في شيء من المواد او في هذه المادة فهو مم وان اراد
انه لا يجب في بعض المواد او في غير هذه المادة فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا لجواز ان يكون شرطا

في هذه المادة على ان هذا كلام على السند فلا يجدي نفعا **قوله** واجيب عنه بعد تمهيد مقدمة
اه حاصله ان كلام المجيب وان لم يكن مبنيا على التناقض بين الاولويتين لكنه مبني على التناقض
بين اولوية احد الطرفين وسلبها لتوقف منافاة بينهما عليه فيكون المنع واردا على مقدمة
التزم صحتها **قوله** ليس الا لاستلزام راجحية الطرف المقابل اه او لاستلزام راجحية ذلك
الطرف مرجوحية الطرف المقابل المستلزم لسلب راجحيته لكن راجحيته ليست منافية
لسلبها لاختلاف الجهة **قوله** اذ بعد تسليم المقدمة يعني ان تلك المقدمة مردودة اولا لان
المنقسم في تقسيم التقابل الى التقابل الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات فلو كان التقابل
بين البواقي بواسطة السلب والايجاب كما قام المجيب يخرج الثلثة الباقية عن المقسم
فيكون التقسيم اليهما تقسيما الى المباين فلا يصح التقسيم الى الاربعة لكنهم قسموه اليها
وانما كان المنقسم هو التقابل بالذات ليخرج عن المقسم وجود الملزوم في محل مع عدم
اللازم عنه وغيره مثل احد المتساويين مع احد الاخر والا حصل التقسيم بعدم حاصرية
اقسامه لانه داخل في المقسم خارج عن الاقسام **قوله** نقول من قام بان الرجحان الناشي عن
الذات لاحد الطرفين يجامع الرجحان الناشي عن العلة اه يعني ان بين منعه وسنده منافاة
لان الجامعة يستلزم عدم المنافاة وكون احدهما في قوة سلب الاخر يستلزم المنافاة وفيه
بحث لان المجيب قام بان رجحان احد الطرفين مطلقا يستلزم سلب رجحان الطرف الاخر مطلقا
ولم يقل بان الرجحان الذاتي لاحدهما يستلزم سلب الرجحان الخارجي وبالعكس على ان مراده
ان المنافاة بينهما موقوف على كون احدهما في قوة سلب الاخر لكن الموقوف عليه لم يحصل
لاختلاف الجهة **قوله** بل الجواب ان بناء الكلام ههنا على الخلط بين التناقض وسائر اقسام
التقابل يعني ان مراده من التناقض هو التقابل مطلقا ولم يفرق في الشرائط بين التناقض
وسائر اقسام التقابل ولهذا اشترط فيه وحدة الاضافة فقوله وشرط الاخص لا يجب ان يكون
شرطا للاعم مردود كما اشرنا اليه هناك **قوله** وقد اشير الى وقوع الخلط في كلام المحشي
وهو قوله لا خفاء في ان تلك الامور ليست متناقضة بل متضادة او متقابلة بالعدم والملكة
قوله وهو انما يستلزم من وحدة الاضافة المتحقق التناقض اه يعني ان مراده من التناقض
هو التقابل مطلقا ومراده من وحدة الاضافة هو وحدة الجهة ولا خفاء في اشتراط وحدة
الجهة في التقابل مطلقا وفيه بحث لانه لا يتمشى في الوجه الثاني والثالث من وجوه

جواب المص لان بنائهما على حمل وحدة الاضافة على الحقيقة قوله وقد يجاب بان وحدة الاضافة
شرط في الاول دون الثاني يرد عليه ما اوردنا على قول المورد وشرط الاخص لا يجب ان يكون
شرطا للاعم قوله وظاهر انه لا يرد عليه ما اورد على الوجه الثاني فيه ان مراده انه اذا كان وحدة
الاضافة شرطا على العموم وان وجه بالتوجيه المذكور يمكن ان لا يسلم الخصم تحققه في شيء
من المواد بدونها ولو سلم فيجوز ان لا يسلم فيما نحن فيه من الاولوية لان الخصم مانع يكفيه
الجواز قوله فيجاب بان لا يتخلف التناقض عنه الاولى ان يقال فيجاب بان لا يتخلف الشرط المذكور
عن التناقض مع انه قد تخلف في الصورة المذكورة لان الظاهر من تخلف شيء عن شيء
ان يوجد الثاني بدون الاول لا العكس قوله ثم اقول الظاهر من قوله ويمكن اه تزييف اخر
للجواب عن ايراد الشارح او جواب عن ايراد المص على الوجه الثاني قوله اذ لا وجه له في دفع
الاعتراض المذكور اصلا المراد من الاعتراض هو الاعتراض المقدر الذي اجاب عنه بقوله وما
اعتبره القوم من شرائط التناقض اه لا الاعتراض المذكور بقوله وربما يجاب بوجوه
اه يدل عليه قوله وقد يتحقق التناقض في هذه الصورة بدونها فالقول بان وحدة
الاضافة اه قوله فالقول بان وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض اه فيه ان هذا
ما اورده على الوجه الثاني فيما نقل فانهدم بناء كلامه قوله بل الصواب انه ذكره للتنزل اه
الاولى الاقتصار على ان يقول بل جعله وجها اخر بناء على ما قررناه اولا من ان هذا الشرط اه
لان كونه تسليما لما قبله لا دخل له فيما قصده وايضا ينافي الجواب بحسب الظ قوله الظاهر من
قوله ويمكن ابقاؤها على العموم انه جعل هذا وجها اخر لكن لا يجديه تدبر قوله فكان هذا
الموجه غفل اه ولعله اراد بقوله ما عدا العلة ما عدا العلة وما يجري مجراها وانما خص
العلة بالذكر لان الكلام فيما نحن فيه في وحدة الاضافة الى العلة قوله وجعلنا مراده اه
هذا بسبب التنزل وجواب عن النظر الاول وحاصله انه اراد بالوقوع واللاوقوع النسبة
التامة الخبرية مطلقا ذكرا للعام وارادة للخاص قوله اللهم الا ان يقال بناء الكلام على الاغماض
اه يعني بناء الكلام على ارادة مطلق التقابل لا التناقض الاصطلاحي وتعدد المحمول ينافي
الثاني لا الاول قوله واما ثانيا فلان العلة في الامثلة المذكورة علة لثبوت القيام ولثبوت
القعود لا لوقوع ثبوتهما هذا ممنوع لا بد له من دليل قوله واما ثالثا فلان بناءه على ان في القضية
اه فيه ان بناء كلامه على مذهب المتاخرين لا يضر مخالفته لمذهب القدماء وايضا صحة مذهب

القدماء غير مسلم وما ذكره من الوجدان غير مسلم وغير نافع فلهذا امر بالتامل قوله لا ينبغي حمل العلة
على علة النسبة الثبوتية اه يعني ان مراد المص في قوله ما عدا العلة هو علة الوقوع او اللاوقوع
لا علة النسبة الثبوتية ولا يتعدد النسبة الثبوتية بتعدد علتها كما اعترف به الشارح قوله
كيف وبتعدد الضدين امر واحد وكان لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخر وصدقهما لا يكون
الا في محلين وذلك يقتضي تعدد الاضافة وهو ظ فلا يمكن ان يشترط فيه اتحاد الاضافة
بخلاف النقيضين فيه ان الكلام في امتناع الاجتماع وامتناع اجتماع المتقابلين مطلقا
موقوف على اتحاد الاضافة وايضا لو جعل التناقض بالمعنى الاعم لم يصح التخصيص بما عدا
العلة بل اتحاد الاضافة مطلقا ليس بشرط فيه كما يشعر به هذا القول قوله مع انه ما اوله
على نفسه ما حققناه انفا وهو قوله ثم اقول الظاهر من قوله ويمكن ابقاؤها اه ويرد عليه ان
مراده مطلق التضعيف سواء كان من عند نفسه اولا وايضا قد عرفت حال ما حققه
هناك قوله على انه يمكن ان يقال بناء الايراد اه مدار هذا الجواب جعل وحدة الاضافة
شرطا لكلية الحكم كما ان مدار ما حققه كذلك ولا دخل في الجوابية حمل التناقض على المعنى الاعم
اصلا فلا وجه لجعله وجها مستقلا لا يقال مدار هذا الجواب جعل وحدة الاضافة شرطا
لكلية الحكم في التناقض بالمعنى الاعم ومدار تحقيقه جعلها شرطا لكلية الحكم في التناقض
المصطلح لانا نقول مدار هذا الجواب ايضا جعلها شرطا لكلية الحكم في التناقض المصطلح
ايضا والا لكان منافيا لتحقيقه ولا دخل لكونها شرطا لكلية الحكم في المعنى الاعم فلزوم ما
قلنا قوله وفي دفع ما اورده على الثالث ان مراده بما نحن فيه رجحان الوجود ورجحان
العدم لا يخفى عليك ان احد الرجحانين ليس مساويا لرفع الاخر بل اخص اذ لا يلزم من عدم
رجحان احد الطرفين رجحان الطرف الاخر لا ذاتا ولا خارجا لجواز ان لا يقتضي ذاته
رجحانه ولا توجد علة خارجة تقتضيه قوله فتامل لعل وجهه ان كان ما ذكره على
تقدير صحته تكلف لا يدفع ضعف تلك الوجوه بل يصححها قوله بل هذا في مرتبة اصل
الدعوى فكان مصادرة على المط ويمكن ان يكون الخفاء المذكور من هذه الجهة ايضا
قوله فهذا ليس بعيدا عن العبارة هذا ممنوع وايضا ينافي بحسب الظ قوله وان كان
المتبادر ما هو لا بواسطة فافهم قوله كان المفهوم منه اذا قيل اه يعني كان قرينة
بمعونة الاعم على ان المراد من الغيم في قوله من غير نظر الى غيره ما لم يكن بواسطة والا لكان

بين القولين تناف وفيه بحث لانه ان اراد انه يفهم منه بحسب اللفظ فهو ليس بمسلم وان اراد مطلق
الفهم فلا يجدي نفعا في دفع البعد قوله وظن ان تعميم الاقتضاء اه هذا دفع للابعدية
بعد دفع البعد بما قبله سواء كان مع تسليم ما قبله او بدونه ويمكن ان يكون المراد منهما
دفع الابعدية ثم يندفع ما اوردناه انفا قوله لان التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ
اصلا فيه بحث لانه انما يصح اذا لم يكن فيه مثل قوله ما يقتضي ذاته الوجود اولم يقصد منه
المعنى الاعم وليس كذلك لان فيه قوله ما يجب له الوجود والمتبادر منه اعم من ان يكون الوجوب
بالذات او بالواسطة قوله ان شريك البارى عز اسمه ليس له مصداق متحقق في نفس الامر حتى
يمكن ان يتصف بالممانعة فيه هذا انما يصح على قول من قال بانه لا يمكن ان يتصور الممتنع
الذاتي حقيقة واما على قول من قال بانه يمكن ان يتصور الممتنع الذاتي حقيقة فلا يصح لجواز
ان يحصل في نفس الامر في ضمن الذهن بناء على ان الحاصل في الذهن هو حقايق الاشياء
كما هو مذهب المحققين ولو سلم فلا نسلم انه لا يتصف بالممانعة في نفس الامر كيف ولو كان
كذلك لزم ان لا يتصف بالامتناع والعدم في نفس الامر فلا يكون الشريك ممتنعا ومعدوما
بل ممكنا وموجودا وهو باطل واما قولهم بثبوت شئ لشئ في ظرف فرع بثبوت المثبت له
في ذلك الظرف فمردود كما عرف في محله واما قوله ولو كان ما هو شريك البارى في الواقع
موجودا في نفس الامر اه فان اراد به الخارج فلا يجدي نفعا لان الكلام في مطلق نفس الامر
وان اراد به المطلق سواء كان ذهنا او خارجا فان اراد انه يلزم ان يكون فرد المفهوم
واجب الوجود في الخارج فهو مسلم وان اراد اعم سواء كان فرداله في الخارج او في الذهن
فان اراد من الكبرى ما كان فرداله في الخارج فالاوسط ليس بمتكرر وان اراد اعم ايضا فالكبرى
ممنوعة وقوله لان المراد بواجب الوجود لا يجدي نفعا لجواز ان يكون معنى واجب الوجود
في الخارج ما كان واجبا وجوده في الخارج اذا وجد في الخارج كما يشهد به تمثيلهم كليا
ينحصر في فرد ويمتنع سائر افراده وبهذا لا يلزم الهذيان في قولهم واجب الوجود موجود
انتهى قوله وكذا الكلام في اجتماع النقيضين انما اتى به لان كلام الشارح في مطلق الممتنع وذكر
الشريك بطريق التمثيل فلو قال وكذا الكلام في سائر الممتنعات لكان اولى كما لا يخفى قوله
اذا عدم كان يكفي لعدم ذلك المعلول هذا اتم وقوله ومعنى العلية اه تم ايضا قوله هذا الوجه
لعدم الوقوع مذكور في حاشيته على التجريد الظاهر انه اعتراض بانه انتحال وجوابه ان الشارح قال بان

ای ایجابا لا بطریق التمثیل منه

هذا

هذا مشهور فيما بينهم فكيف يكون انتحالا ويمكن ان يكون تبريرا لقوله مشهور فيما بينهم قوله
اقول لاجراء برهان التطبيق لابد من امتياز بين الاحاد اه ان اراد الامتياز مطلقا فهو ليس بمسلم
وهو غير معلوم بما سبق وان اراد الامتياز في ضمن الترتب فلا نسلم ان التمايز بين الملزومات يكفي
للامتياز بين لوازمها اذ لا يلزم من ترتيب الملزومات طبعا ترتب لوازمها لا طبعا ولا وضعا قوله
اذ ليس غرضه سوى ان ما ذكره قدس سره اه هذا بعيد اذ الظاهر من كلامه انه قدس سره قصد بجوابه
بعينه دفع الايراد الرابع وايضا مراد الشارح بهذا الكلام التنبيه على ان مراد المصنف ما ذكره المحشي
بناء على ابعد المذكور لا الاعتراض عليه بان بين السؤالين تفاوتا فلا يدفع جواب احدهما
الاخر وانه قدس سره لم يقصد بهذا الجواب دفع الايراد الرابع فلا يصح قوله واجاب عنه قدس سره
ان حمله يدفع بان غرضه ليس سوى اه قوله فمتى لم يثبت التساوي لم يلزم الاحتياج الذي
هو معلوله هذا ليس بمتفرع عما قبله بل المتفرع عنه هو ان يقال فمتى لم يثبت التساوي
لم يجزم العقل بمجرد هذه الملاحظة بالاحتياج الى مرجح بل هذا المحل تامل ايضا وان اراد بما ذكره
هذا المعنى وان كان بعيدا منه فلا يصلح قوله حيث قالوا انه سند لما قبله اذ لا يلزم من عدم
جزمه بمجرد هذه الملاحظة عدم جزمه بشئ اخر بل لا يلزم من عدم جزمه اصلا عدم الاحتياج
الى مرجح قوله بل المراد ان الماهية الممكنة التي لا يجب لها الوجود اه هذا بعيد من اللفظ
وايضا وجود الشئ الممكن بلا فاعل اصلا اشنع من وجوده بفاعل معدوم فكان هذا
هربا من المطر الى الميزاب وايضا مراد الشارح ان الرجحان لا يصلح جهة للوجود بلا فاعل لانه لابد
له من فاعل موجود بل الوجه في دفع ما ذكره ان يقال انه مناف لما اورده في صدر الكتاب بانه يجوز
ان يكون المفيد لوجود الممكن ماهيته بشرط عدمي غير مستند اليها وانه يجوز ان يوجد
برجحان غير بالغ الى حد الوجوب تامل قوله وما نقل من ان الوجود لو كان زائدا اه دفع لقوله
ولذا قالوا ان وجود الواجب عينه اه وحاصله انه مستلزم للدور لان ما نقل متفرع على
هذا المبحث فلو كان هذا المبحث متفرعا عليه كما فعله الشارح كان دورا وفيه بحث اما
اولا فلانا لا نسلم ان ما نقل متفرع على هذا المبحث واما ثانيا فلان تفرعه على هذا المبحث
بطريق اللمية وتفرع هذا المبحث عليه بطريق الانية فلا دور قوله قد عرفت ان الممتنع
لذاته لا تحقق له اصلا فلا اتصاف له بالمانعية اه قد عرفت ما فيه فتذكر ايضا مال كلام
المصنف قضية شرطية هكذا او اذا كان ذات شئ موجدا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو

واجب لذاته وماذكره الشارح منع لهذه الشرطية ولا يخفى ان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق
طرفيها فلا يتوقف كلام المص والشارح على تحقق الممتنع الذاتي ولا على اتصافه باللامانعية
ولا على امكان ذلك في نفس الامر وايضا مراد الشارح بيان وجه العدول الى تقرير اخر وايضا ما
ذكره كلام على السند فلا يجدى نفعا **قوله** اقول هذه الامور ليست اعتبارية محضة اه
حاصله انها توجد في الاذهان السافلة تفصيلا لكن لا توجد لا الى نهاية لعجزها وتوجد
في نفس الامر بجميع معروضاتها اجمالا وتوجد في الاذهان العالية ايضا وعلى كل تقدير
فلا توجد الى غير النهاية فلا تسلسل وانت خبير بانه لا يضر الشارح بل يضر المص لان مراد الشارح
هو الاعتراض عليه بانه مخالف لما ذكره القوم او بان بطلان التسلسل في تلك الامور كيف
والقوم جوزوا التسلسل فيها بل قالوا بعدم لزوم التسلسل المحال فيها اللهم الا ان يقصد به
تحقيق المقام لا الجواب عما ذكره الشارح فافهم **قوله** اللهم الا ان يخص ذلك الامر
بكونه من صفاته المستندة اليه فيه انه يبقى ح احتمال ان لا يكون ذلك الامر من صفاته
المستندة اليه فلا يتم كلامه **قوله** سواء احتاج الى الاخر لا ينافي اه رد لقوله ولذا لا يتجه
عليه بعض الايرادات صفة وقوله والفرق الذي ذكره لا ينافي ذلك الماخر القول رد لقوله لان
الوجوب هناك بالنظر الى الاولوية اه ذاتا او صفة على خلاف الترتيب اقول يظهر منه انه
جعل قوله ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات وجها ثانيا لقوله وفيه تامل وليس كذلك بل
وجه لقوله لان الوجوب هناك اه فاندفع ما ذكره لان بنائه على ذلك الجعل وايضا لو
صح ما ذكره لم يصح قول المص فيبقى عليه ما بقي عليه لان بنائه على كون العود بمعنى العينية
والمحشي حمله على كون مالهما واحدا وايضا عدم منافاة العود بالمعنى الذي اراده
لورود بعض الاعتراضات على احدهما دون الاخر وكذا عدم منافاة الفرق لذلك هم
وقوله اذ كثيرا ما يقرر الدليل اه لا يفيد لانه لا يعود احد التقريرين الى الاخر بالمعنى الذي
اراده المحشي وكون الدليل واحدا لا يقتضي ذلك لجواز ان يكون وحدته في اللفظ و
الصورة دون المعنى والحقيقة وايضا قوله على ان هذا التقرير ليس له اشعار بان الوجوب
بالنظر الى الذات وحدها مردود لان مطلق الوجوب الدليل انما يحمل على الوجوب بالنظر
الى الذات وحدها لئلا يرد عليه بعض الاعتراضات على ان غرض الشارح بكونه بالنظر الى
الذات كونه بالنظر الى الذات مطلقا لا كونه بالنظر الى الذات وحدها ولا خفاء في اشعار

التقرير

التقرير الثاني به وبهذا القدر يتم غرض الشارح تدبر **قوله** بناء هذا الكلام على ما هو المشهور بينهم
من ان المتلازمين لابد ان يكون اه حاصله المتضايفان متلازمان والمتلازمان لابد ان يكون احدهما
علة للاخر او هما معلولي علة واحدة ينتج من الشكل الاول المتضايفان لابد ان يكون احدهما
علة للاخر او هما معلولي علة واحدة فنضم اليه قولنا والاول باطل فينتج قياسا استثنائيا
منفصلا قولنا ان المتضايفين معلولا علة واحدة واليه اشار بقوله والمعية التي بين
المتضايفين اه وههنا بحث وهو ان المشهور ان التضايف علاقة مقابلة للعلية
فلا يفيد الابتناء عليه ولو سلم فلا يلائم قوله لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع على
ان غرض الشارح بيان ما في هذا الكلام مطلقا لا الايراد على المص بخصوصه **قوله** وثانيهما
ان فيه اشارة الى تحقق التلازم بينهما ايضا يعني انه في قوة المقدمتين احدهما صغرى
للدليل الاول وهو تحقق التلازم بينهما وثانيهما مقدمة حملية استثنائية للدليل الثاني
كما اشرنا اليه **قوله** وهذه اولى لكونه انفع لعدم الحذف **قوله** لكنه تعرض له اه كانه اعتراض
على الشارح لكن لا يخفى ضعفه لان غرضه مجرد الاعتراض على كلام المص وغفلة المص ليست بطلقة
له غايته ان الشارح لم يجد تلك الحاشية ولا يضر ذلك وايضا لا يخفى ضعف قوله وكيف يذهب
مثله على مثله لانه غير مسلم وهو ظ وايضا لا يلزم منه التعرض تدبر **قوله** اشارة الى ما نقل
عن المحقق الشريف قدس سره اي الى ما نقله المص عنه قدس سره في جواب الايراد الثاني
بقوله واجاب عنه قدس سره اه **قوله** لا يخفى على المتامل ان هذا يرجع الى ما نقل عن المحشي
العلامة قدس سره اي ما نقله المص عنه بقوله واورد المحشي عليه النقض السابق بعينه
وانت خبير بان الرجوع اليه والاستفادة منه لا يضر الشارح بل المضر هو العينية لان غرضه هو
الايراد مطلقا **قوله** وظاهر ان الكلام في المحال والممكن الذاتيين فيه انه لم يقم برهان على كون
ارتفاع النقيضين ممتنعا ذاتيا كيف وهو موقوف على النقيضين والموقوف على الغير ممتنع
بالغير لا بالذات وكذا لم يقم برهان على امتناع امكان الممتنع الذاتي كيف وهو موقوف على
ذات الممتنع ويجوز ان يتوقف على غير ذات الممتنع ايضا وايضا ما ذكره كلام على السند
فلا يجدى كثير نفع على انه يجوز ان يكون قول الشارح تامل اشارة اليه تامل **قوله** ما وجدناه في
النسخ المعول عليها من الرسالة لم يوجد فيها قوله بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته
اه مدار المخالفة ليس على ذكر ذلك القول ههنا وتركه في حاشية التجريد حتى يدفع بما ذكره بل على

انه ادعى الضرورة ههنا في احتياج الممكن الى مؤثر موجود ومنعه في حاشية التجريد وقرره
ودفع دفعه بدعوى الضرورة بقوله الممكن دفعه على تقدير الاولوية اه وقوله قلت له ان يقوله
اذا جوزتم اه على الاعدام وجود ذلك القول في بعض النسخ لايدفع المخالفة عن النسخ
التي وجد فيها وغرض الشارح هو الاعتراض على تلك النسخ لا على جميع النسخ قوله وعلى
تقدير تحقق هذه الزيادة كان المراد انه على تقدير اثبات التساوي يثبت الاحتياج الى الغير
اه هذا دفع لقول الشارح واعلم ان الاولوية الذاتية لو كانت كافية اه بالفرق بين
التساوي وعدمه ان حاصل كلام الشارح الاعتراض بانه لافرق بينهما والمص فرق بينهما كما
ترى هذا وفيه بحث لانه ان اراد انه يتوقف الاحتياج الى الغير على اثبات التساوي فهو
مم وقوله اذ ترجح احد المتساويين بلا مرجح محال لاينفع وان اراد انه يلزمه مطلقا فلم
لكنه لايفيد الفرق كما لايخفى وايضا استلزام الاحتياج الى الغير الاحتياج الى ما يعطي
الوجود مم لجواز ان يكون ذلك الغير غير الفاعل وكذا قوله وهو موجود بالضرورة محل
تامل كما هو مما الشارح في صدر الكتاب قوله وقد عرفت دفعهما الاول بقوله اقول مابوجد اه
في النسخ المعول عليها اه والثاني بقوله وعلى تقدير تحقق هذه الزيادة اه وانت عرفت
حالهما ايضا قوله وقد علمت دفعها فتذكر في المسلك الاول في بحث تقوم العلة
التامة في حاشية قول الشارح ومشكوك فيه على التقدير حيث قال اللهم الا ان يقال المراد بساطة
العلة التامة ان لاتتركب من الاشياء اه لكن قد ادعى التبادر هناك في حق الاحتياج ايض
ولم يدع ههنا بل قصر التبادر على الامكان قوله وهذا مما ذكره المص في حاشية التجريد
اه كان الاعتراض بانه انتحل عنه وامره سهل والاولى ان يقال ان مراده انه يلزم ان يكون
للشئ الواحد وجودات خارجية غير متناهية لان ثبوت الشئ للشئ في ظرف فرع
ثبوت المثبت له في ذلك الظرف وهذا هو المراد وان لم يصرح ههنا وقد صرح به في
بعض عباراتهم والوجوب ثابت في الخارج فافهم قوله اذا كان تصور الشئ بالوجه
هو تصور ذلك الشئ حقيقة فيحتمل اه الاولى ان يقال اذا تصور الشئ بالوجه فيحتمل
اه لانه اذا كان تصور الشئ بالوجه هو تصور ذلك الشئ حقيقة فالاحتمال الاول
متعين ولا مجال للاحتمال الثاني كما لايخفى قوله اي بصورة متعددة والظاهر منه ان الاجمال
بصورة واحدة وهذا الفرق غير مختار والفرق المختار ان يكون كلاهما بصورة متعددة
الا ان يكون م

لكن المحدود على نحو الكل المجموعي والحد على نحو الكل الافرادي كما قيل حركت تصورات
بمجموع مجموع تصورات محدود قوله ولا يتصورها بناء على ان التصور هو حصول صورة
الشئ في العقل هذا هو التصور الحصولي وتلك التصور تتصور بالتصور الحضوري
كما بين في موضعه وذلك لايقتضي حصول صور تلك الصور مرة اخرى بل تصورها حضوريا
هو نفس تلك الصور قوله بصورة مطابقة لها في الماهية اي متحدة معها في الماهية
هذا بناء على مذهب المحققين القائلين بان الحاصل في الذهن هو حقائق الاشياء
لا اشباحها ٥ والحمد لله ٥ وصلى الله على رسول الله ٥ وعلى اله واصحابه الابناه ٥ تمت الحاشية
على حاشية مولانا ميرزاجان على اثبات الواجب هي كتاب يحتوي على جواهر اسرار الفحول
من الكرام ٥ وينطوي على زواهر انوار العقول للعلماء الاعلام ٥ هو فيما بين سائر
الحواشي حصن حصين ٥ خلا ينال الى عرايس فوائده الا بجهد مبين ٥ لو مدحته امد
عمري لا يمكن مني ذلك على ما هو حقه ٥ فليس لنا الا الاعتراف بالعجز ٥ اذ هو غاية المدح
واعلاه واحقه ٥ كتبه الاستاد الكامل المحقق والفاضل العلامة المدقق ٥ احمد بن محمد
الشهير بتازاباوي ٥ سلمه الله الهادي ٥ حرره الفقير الحقير المحتاج الى رحمة ربه
النصير ٥ عبد الله بن الشيخ محمد بن فتح الله غفر الله له
ولوالديه ولسائر المؤمنين
والمؤمنات
بلطفه
امين
١٨٦ سنه

مؤلف حاشية على الحاشية.